كتابت قانون فی

وقف

مرحوم چلبی زاده مولانا درویش محمد

عدد اوراقی ٢٢٧

مكرر

شرح مطالع في المنطق

وهو چلبی زاده ... ورقا

كتبه الفقير محمد حضر ...

T.C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi

K. 3474

٢٤٦١

يصدوق اون بش
برده سلانيك
دوشمه

١٧٢

١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

رب تمم بالخير

الحمد لله فياض ذوارف العوارف، وملهم حقايق
العارف، واهب حيوة العالمين، ورافع درجات
العالمين، والصلوة على خير بريته، وخليفته
في خليقته محمد وآله [illegible] آل ما ظهر لامع آل او
خطر معنى ببال، وبعد فان العلوم على تشعب
فنونها وتكثر شجونها ارفع المطالب وانفع المآرب
وعلم المنطق من بينها ابينها تبيانا، واحسنها
شانا، اذ هو منقبة تجلت في الشرف والبها
ومرتبة جلت عن الفضل والسنا، فيه شفاء القلوب
عن الاسقام، ونجاة من الآلام، واشارات الى
كنوز التحقيق، وتنبيهات على رموز التدقيق
وكشف للاسرار، وبيان لعويصات

لعويصات الافكار، بل انوار الهداية و
مطالعها، ووسائل الدراية وذرايعها
ومباحث كاشفة عن الحقايق، ومقاصد
جامعة للدقايق، من رام اختيار العلوم
عينها او رغب في انتقاد نقود المعارف
فهو فضتها وعينها، لا يبقى من من [illegible] الاغاليط
ومتوهمات الاوهام الا بر[illegible] يهدي الى
سواء السبيل الا بدرك مطالبه، ولولاه لما
اتضح الخطاء عن الصواب، ولم يتميز الشراب
من لامع السراب، وانه لمعيار يزن طرق الا
عتبار، وميزان لتأمل والافكار، فكل
نظر لا يتزن بهذا الميزان، يبرز في معرض
البطلان، وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار
فهو لا يكون الا فاسد العيار، فيه معالم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 3373

للهدى ومصابيح الدجى وصياقل الاذهان ولا سيما صحيح
العلماء الراسخون الذين هم في ظلم الليالي انوار قرائحهم الوقادة
واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة يجلون
بوجوه معارفهم ويفرطون في اطرائه ومدحه حتى ان الشيخ
ابا علي بن سينا لما حاول التنبيه على جلالة قواعده وفضله
قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها وابا نصر الفارابي
ذاك الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني
وترقى امره الى حيث لقب بالمعلم الثاني رآه كالعلق النفيس
واخذ اساسه بالعلوم الا في احله منها محل الرئيس ازمنة بارزة
زهرت اعراقه لمهرت انواره بهرت في ظلمة الليل واني كنت
فيما مضى من الزمان الى هذا الان مشغوفا بتحصيله مغتنما
اجماله وتفصيله شاطا على قطوف التامل في الشوط
ناضلا بنبال اللهج عن قوس الفوط وانفاقي اسنتنا بحدق
همة بلفظ مرامها الى المطالب وجودة قريحة تسوق حاديها

حاديها الى المآرب لم ار عالما من علماء الزمان مشارا اليه
في البيان بالبنان الا وقد استطلعته طلع بدايع اشكاله
وسالته الكشف عن مواقع اشكاله ولا يبقى كتاب فيه
يعبأ بشانه او يرغب في انتهاج حسن مبدانه الا وقد
تصفحت سمينه وغثه وتعرفت غثه وسمينه لا سيما كتاب الشفاء
الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الا
ذكياء ولا يهتدي الى دقائقه الا وارد بعد وارد من الفضلاء
فلكم صعد نظري فيه وصوب وكم نقر عن معضلاته
ونقب حتى وجدت في اكثر ما نقل عنه المتاخرون خللا
بينا والغرض في جل ما اعترضوا عليه من الامثلة ما قدر
على افتراع ابكار معانيه فهي بعد تحت الالفاظ
مستورة ولا فتقوا رتق مبانيه وازاهر ما من وراء
الاكمام زاهرة منظورة اذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو
ان يرتاب والصبح مسفر فخالج في صدري ان ارتب في

هذا الفن كتابا تنقد فيه الافكار واوضح الاسرار اخفى ما
غفل سوء الفهم عن تحقيقه وابين ما تطرق الشبهة في طريقه كاشفا
عن مواضع اللبس مميزا بين السهى والشمس بل اشيد قواعد
الكلام بما يسطع صبح الحق عن افق بيانه واوشح معاقد
الايام بما ينظم النثر لآلي تبيانه واحل عقد
الارب بعد شانه بعد اجتهاد الوسع والوسع فيه
وكم عزمت فانتقض العزم وتعذرت فتح الفهم اذ انا
في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا
درست المعالم وعفت آثارها وارتفعت المجاهل وانقدت
نارها فالعالم فيه مطروح على الطرق والجاهل محمول
على الحدق لو قلت عميت عين الزمان لما كذبت
او غرت دائرة الفلك الدوار عن سمت الصواب لما جنيت
ولكن عذرت دهري ونبذت فعله وراء ظهري حين
عاينت حسنة كبرى من حسناته وشاهدت آية عظمى من آياته

قوله سمت الصواب اى طريق الصواب

قوله نبذت فعله اى رفضته

جنيت اى اذنبت

ايالة فهي التي تنطفي جمرة السيئات عكانها بل لا يكترث بشان
الزمان وحوادثه من يكون في دايم صيانتها وما هي الا
دولة الصاحب الذي بصاحبه الاقبال والمجد والكرم
المخدوم الاعظم دستور اعاظم الامراء في العالم مالك
زمام احكام العرب والعجم رافع مراتب العلم الى غاية
القصوى مظهر كلمات الله العليا المخصوص بالنفس
القدسية المكرم بالرياسة الانسية ناظور ديوان
الوزارة عين اعيان الامارة الفائز من قداح الفضل
بالقدح المعلى المشهود له في المعارف باليد الطولى
كاشف استار الحقايق بفكره الصائب منور اسرار
الدقايق برأيه الثاقب لما بدت منه محامد جمة في
الناس سمي بالامير الصاحب المفضال منصور اللوا
الماجد القوم الكريم الاوحد رأى له كالبدر يشرق
في الدجى ويريك احوال الخلايق في غد بامس يأتلنا

عن الغاية فانك ان فكرت فيه فهو غاية مقصد ما ان مدحت
محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد غياث الحق والدنيا و
الدين رشيد الاسلام والمسلمين ظل الله على
الخلائق اجمعين اجرى الله انهار معاليه على صفحات الايام وربط
اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام ولا زال ركن الدين
بلطائف اعتنائه ركينا ومتن العلم بعواطف اشفاقه متينا و
يرحم الله عبدا قال آمينا فهو الذي ارتفعت رايات آياته
في الملك والدين بآرائه وانتشرت آيات الحق المبين بحمايته
تلألأ في سرادق جلاله انوار السعادة الابدية وازهر
في حدائق كماله اشجار الكرامة السرمدية تشمل ارباب الفضل
افضاله ويستنزل الدهر عن طباعه الابية اقباله وصار غوث
الامل عن سحب اياديه تغدق سائلة وتورق عالية لو
بالشمس المنيرة كذبت او مثلته بالسحب الماطرة لما اصبت
تزاين للشمس دقائق معان تبهر الالباب وجلائل عبارات

الرايات جمع راية وهو العلم

السحب جمع سحاب وهو الغيم

الورق اى البرق

عبارات تنشر الفضل اللباب وافي للسحاب من الانعام ما عم
جمهور الانام ودام مدى الليالي والايام ولما قصدت
شكر بعض نعمه التي تظاهر آثارها علي وهممت ذكر شيء من فواضله
التي تطارق انوارها بين يدي انتهزت فرصة من اعين
الزمان وتناسي دباج الحدثان وقصرت العزيمة على نفض
العلائق والاشتغال بالتدبر اللائق فلاحظت الكتب
المصنفة في الفن المشار اليه واخترت كتاب المطالع منها
معوجا عليه لما رايت الاصحاب يهتمون ببحثه ودرسه
ويستكشفون مني مظان لبسه ويسألونني عن ان اشرحه
شرحا يرفع سنائه ويوضح سرائره ملحين في ذلك
غاية الالحاح مقترحين علي بشوافع الاقتراح فاخذت
في شرح لكشف عن وجوه فوائده نقابها وذلل من مسالك
شعابه صعابها ولم اقتصر على حل تراكيبه والافصاح
عن نكت اساليبه بل حققت ايضا قواعد الفن وبينت مقاصد

السنابر جمع سنارة

قوله الشوافع جمع شافعة

قوله اساليبه اى اساليب الكلام

النكتة طائفة من الكلام منقحة مشتملة على لطيفة مؤثرة في القلوب

القوم وبالغوا في نقد الكلام وايراد ما سنح لي من التردد و
القبول والنقض والابرام ثم قد افرغت من بحار الفكر
فرائد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات الزواهر
وسميتها بلوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار
وخدمت بها عتبته العلية وسدته السنية
لا زالت مدينة الفضائل والمآثر ومحط رحال الاعاظم
والاكابر وتمسكت بعروة خدمته الاستمساك
وفي سلك ذوي اختصاصه الانسلاك لعلي
اظفر من فائح الطافه بنفح وبنفحة من نيل النعم
عن صبح صادق فاتحصن عن عناية عادية الزمان لا
اكوان منشطا بلطف اعوان عن عقال الهوان
فان رقم في ذلك الزلف ناقد طبع القوم واعطى
بعين الرضا الكريم فتشبع من ذلك
تميط ليلا ادهم بل تنشئنا اعرفها من فخم

وها انا اشرع في شرح الكتاب والله الموفق
للصواب قال اللهم انا نحمدك و
الحمد من آلائك ونشكرك والشكر من نعمائك
ونسالك هدايا الهداية ونعوذ بك من
الغباوة والغواية ونبتغي منك اعلام الحق
والهام الصدق فانه لا علم الا ما علمت و
لا دراية الا ما الهمت انك انت العليم الحكيم
والجواد الكريم اقول الحمد هو الوصف بالجميل على
جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده و
الشكر على النعم خاصة لكنه مورده يعم اللسان
والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه
لان الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر يختص
بالفواضل والآلاء هي النعم الظاهرة والنعماء
النعم الباطنة كما اشير اليه بتمامها وخص الحمد

بالآلاء، والشكر بالنعماء، لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص
الشكر به وتحقيق بينهما أن الحمد ليس عبارة عن قول
القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما
وذلك الفعل إما فعل القلب أعني الاعتقاد باتصافه بصفات
الكمال والجلال أو فعل اللسان أعني ذكر ما يدل عليه
أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دالة على ذلك
والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل صرف
العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى
خلق وأعطاه لأجله كصرف النظر إلى مصنوعاته و
السمع إلى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته
وعلى هذا يكون الحمد أعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة
إلى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل إلى الشاكر
والهداية الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب والغباوة عدم الفطنة
والغواية سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب والإلهام إلقاء معنى

في القلب بطريق الفيض والحق حال القول والعقد
المطابق للواقع بنو باعتبار أعني كونه مطابقا للواقع
وإذا قيس إلى الواقع فهو الصدق أي كونه مطابقا له إذا
تمهد هذا التصوير فنقول للنفس الناطقة قوة نظرية
وعليه ويمكن حمل قرائن هذه الخطبة على مراتبها في كل واحد
منها أما مراتب القوة النظرية فلأن النفس في مبدأ الفطرة
خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها وإلا لامتنع اتصافها
بها وح يسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية
في نفسها عن جميع الصور القابلة لها ثم إذا استعملت الآلات
أعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم أولية و
استعدت لاكتساب النظريات وح يسمى عقلا بالملكة
لأنها حصل لها بسبب تلك الأوليات ملكة الانتقال إلى النظريات
ثم إذا رتبت العلوم الأولية وأدركت النظريات مشاهدة
إياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال

واذا صارت مخزونة عنده وحصلت له ملكة الاستحضار
متى شاء من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل والثاني
لان في مبدا الفطرة المرتبة الاولى والآن تحصيل الكمالات
الثانية اي الثناء الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم تجب الحمد
والشكر عليها حمد الله على عطائه اياها اشارة الى المرتبتين
وقوله ونسالك هداية الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان
تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية
الله تعالى الى سواء الطريق فان الطرق متعددة والتمييز
بين الخطاء والصواب لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كان
الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية فيه بل لا بد
معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ
بربه عنهما وقوله ونستمنحك اعلام الحق والهام الصدق اشارة
الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا يحصل الا بعد اعلامات
متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبدا الفياض

الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة
ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب الاربع قرائن تاركا
كل مرتبة قرينة واحدة تعليلا لما رسم فيها فكانه قال انما
حمدتك على المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها
المعدة لكسب الثواني يمتنع حصولها الا بالهامك وانما
سالتك الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة
فيك من اعلام الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق
والكريم المطلق واما مراتب القوة العملية فاولها تهذيب
الظاهر باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الالهية
المشتمل على جلها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسبما
عرفناه وثانيتها تهذيب الباطن عن الملكات الردية
ونقض اثار شواغله عن عالم الغيب وذلك لا يتم الا
بهداية الله تعالى وحرمة النفس عن الغواية وثالثتها
ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس

بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام
الصدق ورابعتها ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال
والانفصال عن نفسها بالكلية وهو ملاحظة جمال الله وجلاله
وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في
جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل
كل وجود وكمال بما هو فايض من جنابه والى هذه المرتبة
اشار بقوله بحر العلم والحكمة والجود فيه وقوله ونبتهل اليك
في ان نصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى
آله الطيبين الطاهرين من القضايا المذكورة في العلوم
الحقيقية ان استفادة القابل من المبدا يتوقف على مناسبة
8. بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج
ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية
متوسطة وحدانية يوجب ان يكون لها نسبة الى مبدائها
الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة او

او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل
كانت النفس الفايضة عليه عن مبداها اشبه ومنها قولهم ان
النفوس الفلكية تستخرج بسبب تحريكاتها الاوضاع
الممكنة من القوة الى الفعل ليحصل لها بواسطة ذلك مناسبات
الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض
عليها من تلك المبادي الكمالات اللايقة بها الى غير ذلك
من المواضع ولها مثل في المواد الجزئية لا يكاد ينحصر
ولما كانت النفس الانسانية منغمسة في العلايق البدنية
مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عز اسمه
في غاية التنزه عنها لا جرم وجب الاستعانة في استفاضة
الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد
والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدا الفياض بتلك
الجهة الروحانية ويعطي منه بجهة الجهة فلذلك وقع
التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية الو

التي اشار اليها في الخطبة بقوله ونسالك هدايا الهداية وما يعقبه

بالرياستين مالك ازمة الامور في الخافقين بافضل اتم وسائل
اعلى الصلوة عليه والثنا بما هو اهله ومستحقه

قال وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية والمعارف
الالهية سميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين الاول
في المنطق والثاني اربعة اقسام الاول في الامور
العامة والثاني في الجواهر خاصة والثالث في الاعراض
خاصة والرابع في العلم الالهي خاصة الطرف الاول
في المنطق وهو قسمان الاول في اكتساب التصورات
وفيه بابان الباب الاول في المقدمات وفيه فصول

اقول اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة
ادراك البسائط وهذا الاصطلاح يناسب
ما نسمعه من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين
والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف
بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الانوار

اى الناسم على اهل الدهر
وذلك لانه لما وصف الحقيقة
فى مقابلة الالهية وهى بسائط
فان ذاته تعالى وصفاته
منزهة عن التركيب
مطلقا

الانوار لان مسائل هذه الفنون يظهر بها للقوى العقلية
حقائق الاشياء ظهور ما بين يدى الحس بالاضواء وابواب
هذا الكتاب مظاهر تلك المسائل واسرارها كما ان المطالع
مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق
مقصود بالعرض والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك
جعله في طرف وهي في طرف آخر وقسم الطرف الثاني اربعة
اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات
على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة الانسانية
والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض
فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تشترك
بين قسمين منها او بين الثلثة فان كان عن الاحوال
المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها
او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان
المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة

اعيان

بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لدرك المجهولات ويتطلب ان
تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفي او اثبات
لا جرم حصره في قسمين احدهما الاكتساب التصورات اي
المجهولات من جهة التصور وثانيهما الاكتساب التصديقات
اي المجهولات من جهة التصديق وبوّب القسم الاول
على بابين فرقا بين المقصود بالذات في هذا القسم وبين
ما يكون توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات
وعنى بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه الشروع في
العلم وكان الانسب تصديرهما على القسمين لعدم
اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الا
لفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق
تنبيها على انها ليست منها كما سيجيء بيانه

قال الفصل الاول في الحاجة الى المنطق

العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق

واما تصديق ان كان معه حكم بنفي او اثبات

اقول العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما
تصديق ان كان معه حكم بنفي او اثبات العلوم اما نظرية
غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها
انفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان
المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة
في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم
معرفة غاية المنطق على تحصيله ولما ان غاية المنطق
من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته
ليكون الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته
موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشيء البسيطة
متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فبيان هليته
المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بيّن احتياج
الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اي

ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات
ثابتة وما لا يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون
المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة
اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي
سبب كان ذلك السبب غاية واما على تصوره بحقيقته فلان البحث بالآخرة
يشار اليه واما على الاحتياج اليه فظ وعنون الفصل
ببيان الحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايقافا
لما كان اهم ما يحصل اليه المقاصد قدمه ووسم الفصل به
واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق
صدر بحث الفصل بهما فقال العلم اما تصور ان كان
ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنفي
او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك
لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو تصديق
والا فهو تصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا

هذا توضيح لان لا
حصر علمه في
العنوان ولان
في السابق فان
تصور الحقيقة موقوف
على التصديق بالو
جود المستفاد من التصور
بالاحتياج الحاصل
على الوجه المذكور
المستفاد منها الى [illegible]

زوايا المثلث وتصورنا التساوي لقائمتين والنسبة
بينهما فلا خفاء في انا نشك فيها قبل قيام البرهان الهندسي
ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية اخرى
مغايرة للحالات السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة
مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات
لاخراج التقييدي وههنا اشكالات يستدعي المقام
ايرادها وحلها احدها ان بهذا التوجيه لا يكاد يتم لان
التصديق اذا كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه
ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب
من التصورات الثلث والحكم فكذلك لان الحكم
يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المص اختار
ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان
الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل
التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية

ونقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع

في انه الحكم فقط او المجموع انما نشا من هذا المقام وثانيها

ان التصديق اما نفس الحكم واما مجموع الادراكات مع الحكم

واياما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلان

الحكم عبارة عن ايقاع النسبة وهو من مقولة الفعل فلا

يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال

واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم

والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما

وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات

والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس هنا تاثير وفعل بل اذعان

وقبول للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار

ليست اسبابا موجبة للنتائج بل هي معدات للنفس لقبول

صورة العلمية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة

صورة ادراكية لما صح ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد

لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه

والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق

وذلك لان المراد بالادراك الساذج اما مطلق الادراك

الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك

يلزم الامر الاول وهو ظ وان كان الادراك مع

عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا

في التصديق وعدم الحكم معتبر في التصور فيكون عدم

الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما تقوم الشيء بالنقيض

او اشتراط الشيء بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه

ان اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم

التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه

فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم

ان ما صدق عليه التصور معتبر في التصديق فمسلم

[illegible]

لكن لا نم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما
يلزم ان لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه مم ورابعها
ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم
العلم اليهما لزم انقسام الشيء الى نفسه والى قسيمه واندرج
وجوابه ان العلم هنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء
عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا اولا
يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا
ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك
غير جائز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم
ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا
مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة
اذ قد اورد فيها كلمة اما بدون اخيها وجوابه ان الشرط
وقع هنا حالا فلا يحتاج الى الجزاء واعلم ان اختيار
المص في التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه

انه يستلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح
والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه اذا كان غنيا
عن الاكتساب ويكون احد طرفيه كسبيا على ما اختاره وبين
بيانه وح يكون الاكتساب بالقول الشارح واما الثاني فلان
الحكم لا بد ان يكون تصورا عنه والاكتساب بالحجة الثاني
ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين بجزء
للمقابل الآخر فاما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على
ما سمعته من ائمة الحكمة ان الادراكات الاربعة علوم متعددة
فلا يندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان
يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثاني
التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي
هذا الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور
والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع
التصديق فانه قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا

كان التصديق كسبيا

الحكم الثالث

[illegible]

الذهني نسبة هذه الصور الى الاشياء انفسها انها مطابقة
لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي صريحة
بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصور
والا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى
نوعيه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على
الوجهين وحصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك على ان ساير
كتب الشيخ مشحون بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من
منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير
اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والاخر التصور
وقال في الموجز الكبير الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم
على وجهين تصور وتصديق وفي اول فصول كتاب
النجاة كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق الى غير
ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختص اللايق بشرح

مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق
مثل علمنا بان كل مثلث زواياه مساوية لقائمتين وذكر
في الشفاء ان الشيء قد يعلم على وجهين احدهما ان يتصور
فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن
وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل
افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك
كنت تصورته والثاني ان يكون مع التصور تصديق
كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك
من هذا تصور معنى هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك
او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك
فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكنه لم تصدق فيه فكل تصديق
يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في مثل هذا المعنى
يفيدك ان تحدث في ذهنك صورة هذا التاليف وما يؤلف
منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن

الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه
بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق
قال وليس الكل من كل منهما ضروريا لاحتياج
في تحصيله الى نظر وهو ترتيب امور حاصلة في الذهن
يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والالما احتجنا
الى تحصيل ولا نظريا لاحتياج اليه والالما قدرنا
على تحصيل اقول ليس كل واحد كل من التصور و
التصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما كسبيا
وقبل الخوض في البرهان لابد من تحرير الدعوى
فلذلك اشار اولا الى تعريف الضروري والنظري
من التصور والتصديق باشتراكهما بمعرفيهما و
كاشفا وتعريف النظري لتوقفهما عليه فالعلم اما ضروري
او نظري والضروري ما لا يحتاج في تحصيله الى نظر
كتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم

من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى النظر كتصور حقيقة
الملك والروح والتصديق بحدوث العالم والعالم القسم
والتعريف فاسد ان اما التقسيم فلان مورد القسم علم و
علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري
وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا
نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل
قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج
الى النظر لانه متعذر بما يكون تصور طرفيه وان كان
بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما فرجح لا يكون
تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا لانا
نجيب عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين بانا لا
انهما ينتجان شيئا فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم
والعلم الذي هو محمول الصغرى مفهوم العلم ومورد القسمة
مفهوم العلم فلا اندراج لا صغرى الا وسط سلمنا

لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري
وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور نظريا
في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن ان يكون اتصافها بالامور المتقابلة
لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق
البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق
عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة
فانما يكون بديهيا اذا كان المجموع بديهيا وانما يكون
المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا وح
فما تراه في كتب الحكمة يستدل ببداهة التصديق
على بداهة التصورات واما عند الحكيم فمناط البداهة
والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى نظر
يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لا يقال حصول الحكم
مفتقر الى تصور الطرفين فلو كان احدهما محتاجا الى النظر
يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج

الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج
بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس
للتصديق الضروري بل للاولي فان التجربيات والحدسيات
والمتواترات ضرورية وليست تصورات اطرافها
كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلح ههنا
على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسب التصديقات
كلها ولم يتحقق الموصل الى التصديق مع جواز ان
يكون الموصل الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر
ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل
فالترتيب في اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب
من مفهومه الاصطلاحي فهو جعل الاشياء الكثيرة
بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة
الى البعض بالتقدم والتاخر وهو اخص من
التاليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتاخر فيه

وأما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد
والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا
وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها
بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة
ويندرج فيها مواد جميع الاقيسة وهي اولى من
المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه
مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة
واجب في صناعة التعريف واعترض المصنف ان يكون
عن حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا التعريف
بالعلل الاربع كما هو المشهور وفيه رسم لاعتبار الخارج
فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول
التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع
انه يصح التعريف باحدهما على رأي المتأخرين حتى
غير والتعريف لا تحصيل امر او ترتيب امور فليس

مطلب تعريف النظر لا يتناول التعريف بالفصل وحده

فان الترتيب اشارة الى العلة الصورية لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية
الحاصلة للامور الحاصلة كالهيئة السريرية الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها
الى العلة الفاعلية اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي هنا القوة العاقلة
كالنجار للسرير وامور حاصلة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب
للسرير والعلة الغائية
مقصود وحصة يتوصل الى تحصيل ما ليس بحاصل الى العلة الغائية

حاجي بك

من تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفر
دات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك
والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه
شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا و
اما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على الما
الا بتوسط عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب
لازم واما ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين
فجوابه ان معناه ليس ان العلل انفسها معرفات
للماهية بل الماهية يحصل لها باعتبار مقايستها
الى العلل امور لا تباينها وتحمل عليها وربما يحصل
لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعرف الماهية
بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هي معرفة لها من حيث
القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل
المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل

فربما يحصل لها بالقياس الى الكل على محمول ح

قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف
انما هو على راي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال
الذي من جملته بل معد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو
المبادي والرجوع عنها الى المطالب فما منه الحركة الاولى
المطلوب المشعور به من وجه وما فيه الصور العقلية
المخزونة عند النفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي و
العرضي وما منه الحركة الثانية وما فيه الحدود الذاتيات
والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه تصور
المط او التصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة
والثانية تحصل الصورة ومرجح بين الفكر وبازائه
الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو يختلف في الكم الا ان
الفكر يختلف في الكيف وينتهي الى القوة القدسية في
الفكر اذا انتقش هذا على صحائف الاذهان فلنشرع
في تقرير البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان

فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق لو كان
ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منهما الى نظر والتالي باطل لانا
احتجنا في بعض التصورات والتصديقات اليه
وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل
لا ينافي الضروري فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات
ومما لم يتوجه اليه العقل مجهول ثم يعقل واما الدعوى
الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما نظريا لم نقدر
على اكتساب شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد
المقدم بيان الملازمة ان الاكتساب النظري انما
يكون بعلم آخر واكتسابه ايضا يكون بآخر وهلم جرا
فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور وان
ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان
امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه
يفضي الى توقف المط على نفسه وحصوله قبل واما

حصوله

التس بل يتوقف حصوله ح على استحضار ما لا
نهاية له وانه مح وربما يورد ههنا اعتراض آخر الاول
ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم ان الاحتياج
في حصول شيء ههنا الى نظر ومن البين انه ليس كذلك
اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما
وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نم ان الكل لو
كان نظريا دار او سار متسلسلا وانما يلزم ذلك
لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما
والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان
ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي واياما كان يلزم
الدور او التس اما ان لم ينته فظ وان انتهى فكذلك
الوجه بوجه فلان ذلك الوجه ان كان متصورا
بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه آخر ننقل الكلام
اليه حتى يلزم التس في تصورات الوجوه الثاني ان المراد

واما حج

اعلم ان العلم لو بالتصور بالوجه تصور الشيء بوجهه بان يحصل وجهه الملاحظة فيه التصور بالكنه تصور بكنهه بان يحصل كنه الشيء الملاحظ ولا يكون ان يحصل التصور بالوجه على تصور بالوجه والتصور بالكنه على تصور الكنه والا لم يكونا قسمين وكذا لا يكون حصل التصور بالوجه على ما ذكرنا والتصور بالكنه على تصور الكنه ولا بالعكس اذ على الاول تصدق ان على تصور الكنه بالرسم وعلى الثاني على تصور الوجه بالكنه وعلى كل تقدير فلا وجه لاعتبار التصورات كل التصورات بالوجه والكسب كل التصورات بالكنه

٢٠

المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما
او بالحقيقة لان تعقل العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص
وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم
العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن
الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني ان قولكم لو
كان الكل نظريا يلزم الدور او التس في القضايا
المذكورة التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير
فلا يمكن لكم الاستدلال بها والا لزم الدور او التس
وهذا الشك ان اورد بطريق النقض بان يقال ما
ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه لو اريد تمامه
يلزم الدور او التس لان القضايا المذكورة فيه مبنية
على ذلك التقدير فيحتاج الى الكاسب ويعود الكلام
فيه فيلزم الدور او التسلسل فالجواب عنه انا لا نم ان تلك
القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما في

الباب استحالة ذلك التقدير سلمناه لكن لا نم انها لو كانت
كسبية على ذلك التقدير لاحتاج الى الكاسب واما يلزم ان
لو كانت كسبية في نفس الامر وهو تم وان اورد على سبيل
المناقضة فان منع بداهة القضايا المذكورة فلا يكاد
يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر
وان منع صدقها فلا نم اما ان يمنع صدقها في نفس الامر
او على ذلك التقدير وظ انه لا يمكن التقصي عن المنع الاول
بدون انجام المعلل لا نم واما المنع على التقدير بان يقال
لا نم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير ويثبت ح تو
المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن تطرق
المنع اليه او يقال هب ان تلك القضايا معلومة الصدق
في نفس الامر لكن لا نم انها معلومة على ذلك التقدير
كيف يكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على
ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل

او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان تلك
القضايا اما ان تكون صادقة في نفس الامر فلا نم اما
ان يكون صادقة على التقدير فلتمام الدليل سالما عن
المنع المذكور واما اذا لم يكن صادقة فيكون التقدير
منافيا للواقع ح ومنافي الواقع ممنوع في الواقع
الثالث ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن
اكتسابه من التصديق وبالعكس فلا نم ولم لا يجوز ان يقال
ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بالضرورة بعض
التصورات والتصديقات كتصور الحرارة
والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا
يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية
او التصديقية نظرية لامتنع حصول علم ما او ر
العلوم والثاني باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض
لا بد ان يسبقه علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون

فان قيل يجوز ان يكون عروض
الغلط لاجل المبادي لا لاجل تلك الطرق
والشرائط اجيب بان عروض الغلط الاول
لا يمكن ان يكون لاجل المبادي لان المبادي الاول
ضرورية لم يمكن وقوع الغلط فيها ملوكان وجود الطرق
والشرائط وبعضها ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا وقوله
لا يمكن الكتاب من الضروري لم يستخدم ان النظري
النظري بل اراد به ان النظري لا بد وان ينتهي في الاكتساب
الى الضروري والا يلزم الدور او التسلسل اصفهاني

اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان
في مبداء الفطرة خال عن ساير العلوم ثم يحصل له التصور
والتصديق وهو علم اول قال بل البعض من كل منهما
نظري يمكن تحصيله من البعض الآخر الضروري بطرق معينة
وبشرايط مخصوصة لا يعلم وجودها وانحصارها
بالضرورة ولذلك يعرض الغلط في الفكر كثيرا
اقول لما بطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات
ضروري او نظري لزم ان يكون البعض من كل منهما
ضروريا والبعض الآخر نظريا فان قلت كذب
الموجبتين الكليتين لا يستلزم الاصدق السالبتين
الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق
الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان تصورات
وتصديقات في الموجبة والسالبة ثابتة وبان
اذ لا نزاع في هذا فضول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات

اي ان لنا تصورات وتصديقات ... ان الموضوع موجود

النظريات من الضروريات او يمكن فالاول بطلان
من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم او عدم
اللازم علم منه ذلك بالضرورة وجود اللازم
ومنه هنا عدم الملزوم وايضا من حصل عنده ان
كل ج ب وكل ب ا فلا بد وان يحصل عنده
ان كل ج ا فتعين ان اكتساب النظريات من
الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات
او بواسطة قال والثاني اما ان يقال كل مطلوب ضروري
وهو اولى البطلان او يكون لكل واحد من المطالب
ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم
في التصورات والقياس والتمثيل في التصديقات
والثاني اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات و
الطرق كيف ما وقع وهو ظاهر الاستحالة او لا يحصل
الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة متساوية

المعرِّف وتقدمه في المعرفة وكونه أجلى في التصور
وإنتاج صغرى الشكل الاول وكليه كبراه في التصديق
وح اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها
بالضرورة او لا والاول باطل والا لم يعرض الغلط
في انظار العقلاء ولم يتصور الضلال لآراء العلماء ولكنه
بعض العقلاء يناقض بعضها في مقتضى الافكار بل الا
نسان الواحد يناقض نفسه بحسب الاختلاف للانظار
فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط
وهو المنطق لا يقال لا نم انها لو كانت ضرورية لم يقع غلط
في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة
الاخلال بها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل
فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط
تراعي جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت
معلومة بالضرورة لم يقع غلط لا في الصورة ولا في

المادة او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة
او من جهة المادة وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان من
جهة الصورة فظ واما اذا كان من جهة المادة فلان
الغلط من جهة المادة ينتهي بالاخرة الى الغلط من جهة
الصورة لان المبادي الاولى بديهية فلا يقع الغلط
فيها فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادي التوالي
ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فعلم ان
ان وقوع الغلط في الفكر لا بد وان يكون لفساد صورة
في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية
نعم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كان
معلومة وضرورتها لا يستلزم ذلك وعلى تقدير العلم
بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت وجاز العلم بها لا مع
رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان
فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم

فاحتيج وهو غير مستغن لانه لينبغى اعتقال الكسبيات من الضرورية وانكشاف نوكان مستقلا بقوله فاحتيج لم يتوجه الشبهة الباسه التى اوردت على وجه الحاجة الى المنطق والحق ان تعالى انه متعلق بقوله لايعرض واحترز به عن البليد فانه قد يعرض الغلط فى فكره بعد مراعاة القوانين المنطقية والذى يدل على انه اراد ذلك قوله من اجزاء المنطق ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى علامات القياس شرايطها وحقق معانيها وكرر على نفسه لك لم يعرض له الغلط كما وجدنا بان نجد الحكمة فى كل مير يلا خلق له اصلها

اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفى ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى آخر البيان **قال** فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرايطها بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر الا نادرا وذلك هو المنطق **اقول** هذا اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سريانى روى انه اسم المسطر بلغتهم وفى الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلى منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى تخرج الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء فى ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات

التصورية والتصديقية واما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يتوهم بالانتقال الذاتى على ما يتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فقد جرى بالمفصل جريا على وتيرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر على عروضه عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطقى ربما يخطا فى الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما الاحترازات فالقانون كالجنس يشمل ساير العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقى القيود كالفصل احتراز عن العلوم التى لا يفيد طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته هى القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون

معرفة

اى الاحكام الكلية المتعلقة بالافكار المخصوصة فى المواد المعصومة عاصمة لها عن الغلط كالقانون
١٢

بالمنطق والى العلة الغائية بالالتزام وهو العارف العالم
بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى
العلة الغائية واما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان
حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان
وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن
يلزم وجوده فيه لا يقال التعريف فاسد من وجهين
الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم
والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين
متعددة فلا يصدق عليه القانون الثاني التعريف
دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق ويتوقف
تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة
من المنطق توقفت عليه فيلزم الدور لانا نجيب
عن الاول ان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته
كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به

[مطلب وجه حسن اشتمال التعريف على العلل الاربع]
[معرفة]

نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال
وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة
الا انها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود
تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به وعن
الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق
وانما يكون ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة
بالمواد على ما هي مستعملة في سائر العلوم والمستنبطة
على ذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات
وفقط الا نادرا لا دخل له في التعريف فقيل انه
متعلق بجملة لا يعرض الغلط واعترض بان المفكر ان
راعى القوانين المنطقية لم يعرض له الغلط والا فغلط
يكون اكثر الا نادرا وقيل انه متعلق بتعلمه
فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة
القدسية لا يحتاج اليه واورد بانه لم يتوجه

[اصلا]
[وان لم يراع المفكر]
[المستقيم بالطبع]
[حق جح]
[[illegible] المنطق هو العلم بالطرق [illegible] علم المنطق [illegible]]

السؤال الثاني ح ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان
لتحصيل العلم مراتب متفاوتة كمالا ونقصانا وكما انها تنتهي في
الكمال الى حد لا يقع الخطاء اصلا كذلك في جانب النقصان
تنتهي الى حد تنبت جميع افكار الشخص عن مطالبه
كما اذا كان متناهيا في البلادة حتى لو قدر انه قد وقف
على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطا
لبلادته وكان المص قد اومى الى هذا المعنى في آخر
قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمة واما الثاني
فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق فيها الغلط
وما ليس من شانها ذلك وهي العلوم المنسقة المنتظمة
التي تتسابق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهند
سيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق انما
الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم
قليلة بالقياس الى العلوم التي هي من القسم الاول

الاول استثنيناها بقوله الا نادرا على معنى ان الناس
يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا
نادرا في بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما
ذكر وانما هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب
الكتاب في تحرير السؤال الاول وهي منظور فيها لان
تلك العلوم ان كانت نظرية فهي تحتاج الى نظر والنظر
مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها
ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان الى القوانين
المنطقية وعدم وقوع الخطاء فيها لا ينافي ذلك
وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على
النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي
وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر
هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك
بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات

وجه تسمية المنطق منطقا

وهو القوة العاقلة

والجواب عنه ان المنطق انما يحتاج الى المنطق
لو كان كله نظريا يعرض فيه الغلط وليس
كذلك بل المنطق بعضه ضروري كالشكل الاول
وبعضه نظري كالاشكال الباقية فيكتسب
النظري من الضروري منه بطريق ضروري كما
يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من
البين منها وهو الشكل الاول بطريق
بين وهو الرد الى الشكل الاول كما
ستعرفه في القياس فلا يحتاج الى المنطق
اه فان قيل البعض

الثالث لا يوم اشتق له اسم منه وهو المنطق **قوله**
فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط
محتاج الى قانون آخر ويتسلسل فلان كثيرا من الناس
يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق
بعضه ضروري وبعضه نظري يكتسب من الضروري
منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال
الاربعة من البين منها كما ستعرفه فاستغنى عن منطق
آخر وتمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب بدون
المنطق لا ينفي الحاجة اليه **اقول** وقد عورض بان
المنطق يحتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية
وتقريره ما ان يقال ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن
عندنا ما ينفيه وذلك انه لو احتيج في اكتساب
العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل
واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض

يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض
فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة
فيحتاج اكتسابه الى قانون آخر وننقل الكلام اليه
حتى ينتهي الى قانون تنافت القوانين دار او تسلسل
وانما استلزم الدور او التسلسل اقتصر عليه هذا الوجه
على محاذاة ما في الكتاب والاحسن ان يقال ان المنطق
ليس ضروريا والا امتنع الغلط في الافكار لان المبادي
الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال
ضروريا ايضا لم يمكن وقوع الغلط فهو نظري
فيحتاج اكتسابه الى قانون آخر فان وجد في سلسلة
الاكتساب ما يتوقف على ما يتوقف عليه لزم الدور والا لزم
التسلسل لانا لا نقول لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى
قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع
طرق الانتقال الى النظريات فانها لو كانت تصورية

من الضروريات ح

یارب چه شد امروز که آن ماه نیاید ~ جان رفت ز لب دلخواه نیاید

فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية
فطريق الانتقال اليها الحجة فلا طريق انتقال الا وهو من
المنطق فلو كان نظريا فاتي طريق يوصل الانتقال بكونه
نظريا والا لزم خلاف المقدر الثاني لو كان المنطق
محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الا
كتساب بدونه والتالي بط لان كثيرا من العلماء والنظار
يجدون من الاثار يكتسبون العلوم والمعارف
مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم هنا التصديقات
وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة
ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب
عن الاول انا لا نم ان المنطق لو كان نظريا يوصل فيه
لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو مم
بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري
منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الا

الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطرق بينة
كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس
الاستثنائي والعكس والافتراض الى قياس منتظم من
الشكل الاول كانه يقال في العكس مثلا متى صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى وكلما صدقا
صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت
النتيجة وكذلك في الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله
ان شاء الله تعالى وربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان
ضروري ونظري وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات
تنبه عليها بتغير الفاظ وعبارات كالكلي والجزئي والجنس
والفصل وما ينساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم
المتسقة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج الكسبهما الى
المنطق وما من شانه ان ينظر فيه فهو قليل جدا
مستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا

بجواب السؤال على الوجه الذي قرره المص والتقدير
الاول انسب بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري
مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب القسم
النظري كفى في ساير العلوم فلا حاجة الى المنطق والا
افتقر اكتسابه الى قانون آخر لا يقال لا نم انه لو
كفى في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع
العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة
على القسم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم
اما ان تتعلق بالقسم الضروري او النظري واياما
كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها
اما ان تعلقت بالقسم الضروري فقط واما ان تعلقت
بالنظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك
العلوم والتقدير ان الضروري كاف في اكتسابه
والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون

فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لانا نقول
ان القسم الضروري كاف في ساير العلوم الا ان
الاحاطة بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء
للقدرة ح على التميز بين الصحيح والفاسد منها اي
على اي ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق
الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري اما ان يستقل
باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر
البتة فاستغنى عن المنطق او لم يستقل فيحتاج
الى قانون آخر قلنا لا نم ان القسم الضروري مع الطريق
الضروري ان كفى في ساير العلوم لم يفتقر الى المنطق
اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طرقه اذا حصل
لاحد تمكن من اكتساب النظري من غير احتياج الى ضميمة
امر فاذا حصلا تمكن من اكتساب ساير العلوم
بواسطتهما وهذا لا ينافي الاحتياج الى ما به يتوجه

الا العصمة

ايضاح

على ان الكافي في الكافي في الشيء لا يجب ان يكون كافيا فيه
لاحتياجه الى الواسطة وعلى اصل الشبهة منع
آه وهو انا لا نم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط (اي على تقدير الشارح)
وانما يكون لو كان معلوما مراعى لكنه لما لم يكن هذا الشق
واقفا لم يتعرض له وتوجيه الجواب عن الشق ان
المدعى كون المنطق محتاجا اليه وتمكن بعض الناس (اي عن المعارضة الثانية تم)
من الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة اليه في الجملة ضرورة
ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء
الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم
النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم
بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبق الاشارة اليه واما
المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلم
بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية
والكلام في احتياج المطالب النظرية واعلم ان المجهولات

المجهولات تحصل معلومة اما بالحدس والعقل اذا توجه اليها
او مع الاستعانة بالتجربة في الذهن عند حضورها او تعرضها
الحس ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات
او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو
ان يتسنح المبادي المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيلتفت هناك (يسنح)
مطلوب تتحرك النفس منه طلبا للمبادي ثم يرجع منها اليه او
بالتعلم فلا يكون المبادي حاصلة بنظر او حدس بل
يستفيدها من معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك
فكر لان النفس تنتقل عند السماع فيتصور المعلم اذا اورد
قضية فيتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق
التصور وان شك فاما ان تفكر في نفسه فيعلم لا بطريق
التعلم او يعين المعلم العكس فالعلم انما هو مع العكس
ولا فكر له فان الفكر حركة للنفس تنتقل بها من شيء الى شيء طالبا
لا واحدا وليس في التعلم هذه الحركة فلا يحتاج الى المنطق

كلحوق الحركة للابيض بواسطة الجسم الخارج
عن الابيض وهو اعم منه اي من الابيض
او اخص كلحوق الضحك للحيوان
بواسطة الانسان ولا يمكن ان يكون
الوسط مباينا لان المباين لا يلحق
الشيء ثم خمسة اقسام والثلثة
الاول منها يسمى العرض الذاتي والاخيران بالغريب وغلط من اثبت
منهم ... انما نشا من عدم اعتبار

انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق آخر ولما كانت العلوم
بالنسبة الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج
الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك فالفصل
الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اقول من مقدمات الشروع
في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات فاذا علم ان اي شيء موضوعه تميز ذلك
العلم عند الطالب فضل تميز حتى كأنه احاط بجميع ابوابه
احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا
بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع
العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن
اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث
عن احواله من حيث ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال
المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث يحل ويحرم

انهاه

كشف الغطاء عن بيان صح

ويحرم ويصح ويفسد وهذا التعريف لا يتضح حق
اتضاحه الا بعد امور ثلثة فالاول العرض هو المحمول
على الشيء الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي
يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كلحوق ادراك الامور
الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء
كان اعم كلحوق التحيز لكونه جسما او مساويا كلحوقه
التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو
كلحوقه التعجب لادراكه الامور الغريبة واما ما يلحق
الشيء بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه
انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للا
بيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا
فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتأخرون فيها
وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض شيئا اولا وبالذات
او بوسط والوسط اما داخل فيه او خارج عنه و

الخارج اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض
الافاضل قسما سادسا وراى عده من الاعراض الغريبة
اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة
للجسم المسخن بالنار او شعاع الشمس والصواب ما ذكره
فان قيل يجب تقسيم العرض هكذا اما ان يلحق الشى
لا بواسطة لحوقه لشى آخر او بتوسط والوسط اما ان
يكون داخلا فى الشى او خارجا الى آخر القسمة وح لا
يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشى
وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه
كذا حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين
لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض الذى
يلحق الشى بلا توسط لحوقه لشى آخر او بلا وسط على
ذلك التقدير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز
ان يكون لامر مباين بل الذى كان للشى ولم يكن لا ح

لا ح ولا يكون لا ح الا وقد كان له محمول للشى اولا وبالذات
وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشى آخر
محمول له ثانيا وبواسطة سواء لم تباينه او باينته كما
نقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض بذاته
والجسم ابيض لان السطح ابيض وكان الحركة زمانية و
كذا الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان المراد ههنا كما
ذكروه لم يمكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية
ظن ان الذى بلا وسط يراد به المعنى بين الثبوت
والشبهة انما نشات من عدم الفرق بين الوسط
فى التصديق وبين الواسطة فى الثبوت والشيخ صرح
بذلك فى كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وفرق
بين المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين
موضوعها ومحمولها واسطة فى التصديق واما الذى
نحن فيه فيمكن احتياجه الى وسائط وهى نوع من العرض

الذاتى على ما ذكروه نظر لانهم عدّوا ما يلحق الشئ لجزئه
الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التى تعم الموضوع وغيره
خارجة عن ان يبحث عنه اثر امن الاثار المطلوبة له اذ تلك
الاثار انما توجد فى الموضوع وهى توجد خارجة عنه
او لا ترى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له
موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض
له من حيث ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر فى العدد
بعرض من حيث ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد
فالاولى ان يقال العرض الذاتى ما يلحق الشئ لما هو هو
او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولى او
يقال ما يختص بذات الشئ ويشمل افراده اما على الا
طلاق كالمثلث من تساوى الزوايا الثلث لقائمتين
او على سبيل التقابل كما للخط من الاستقامة والا
نحناء ومنه ما يحمل على حامله الموضوع لكن لا يكون ذلك

ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكنه لا يحتاج
فى عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله كما لا يحتاج
الجسم فى ان يكون متحركا وساكنا الى ان يصير حيوانا
بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا
منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو
مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات
الشئ ثم ما لا يختص بالشئ بل يعرض له لامر اعم او يختص
ولا يشمله بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى عرضا
غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشئ
الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منها
حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذ
اتية او انواعها كما لا يخفى فى علم الحساب على العدد
والثلثة والفرد وزوج الزوج فهى من حيث
يقع البحث فيها يسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها مسائل

ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث يستخرج

من الراهن نتايج فالمسمى واحد واختلف العبارات

لاختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرف به موضوع

العلم ليساوي الاعراض الاولية ويخرج عنه التي بواسطة

امر مساو داخل او خارج والتعويل على ما شيد نا

اركانه قوله والتصورات والتصديقات

هي التي بحث في المنطق عن عوارضها الاخرة لما هي

وهي كونها موصلا الى مطلوب تصوري او

تصديقي ايصالا قريبا او بعيدا فهي موضوع المنطق

اقول قد يسبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق

الالفاظ من حيث يدل على المعاني وذلك لانهم

لما راوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا

قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان قولنا

قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس والقضية الاولى

الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع و

المحمول حيوان من الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ

فذهبوا الى انها هي موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقي

ليس الا في المعاني المعقولة ورعايته جانب الالفاظ انما

هي بالعرض كما سيلوح به وذهب اهل التحقيق الى ان

موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في نفسها

ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة

فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون

لها نفع في ذلك الايصال واما تصوير المعقولات

الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن

فكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض

لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد و

البياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت

في العقل عرض لها من حيث هي متمثلة في العقل

عوارض لا يحاذى بها امر في الخارج كالكلية والجزئية
فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية
من التعقل واما التصديقية بموضوعيتها فلان المنطقي
يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس
والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم و
الحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل
من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهي
اذن موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة
وما بعدها واعترض عليه اكثر المتاخرين بان المنطقي
يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية ونظايرها فلا يكون هي موضوعه
ولذلك عدل صاحب الكشف والمص عن طريقة المحققين
الى ما هو عام فقالوا موضوعه التصورات اي
المعلومات التصورية والتصديقات اي المعلومات

المعلومات التصديقية لان بحث المنطقي عن اعراضها الذاتية
فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى مجهول
ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضمنية كالحد والرسم وايصالا
بعيدا لكونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور
ما لم ينضم اليه امر آخر يحصل منهما الحد او الرسم ويبحث
عن التصديقات من جهة انها توصل الى تصديقي
مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل
او بعيدا لكونها قضية وعكس قضية فانها ما لم ينضم اليها
ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد لكونها
موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا
انضم اليها امر آخر يحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة
اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل

ولا خفاء فى ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب
قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لهما فتكون هى موضوع
المنطق لا يقال لا مسئلة فى المنطق محمولها الايصال القريب
او البعيد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول
المنطقى يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت
مشتركة فى معنى الايصال عبّر عنها به على سبيل الاجمال
قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث
عنه المنطقى اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة
فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يلزم ان
البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية
المذكورة داخلة فى المسائل خارجة عن الموضوع فان
اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات
لم يكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم الكل

لفظ ما عبارة عن العرض الذاتى فى البحث على ما سبق بمعنى الحمل والمراد ان كل عرض ذاتى يحمل فى المنطق فهو من حيث انه محمول اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة اى متصور او مصدق به من حيث الايصال فلو جعل التصورات والتصديقات اى المتصورات والمصدقات بها من الحيثية المذكورة موضوع الفن كان مسائل الفن من جملة موضوعه فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه

يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات
والتصديقات التى هى موضوعات هذا الفن وبه كلامهم
وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية و
الجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو
ليس من المسائل وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق
بها لاشياء فهو ليس من المنطق فى شئ واما البحث عن
الذاتى والعرضى والجنس والفصل والنوع فهو من المعقولات
الثالثة لان مفهوم الكلى من المعقولات الثانية وهو
باعتبار الخروج عن الماهية وعدم خروجها عنها او باعتبار
انه كمال المشترك او مميز جنس او فصل على انك لو
تفحصت المباحث المنطقية لا تجد بحثا الا وهو عن المعقولات
الثالثة وما بعدها فلا يستقيم ذهابهم الى اعتبار موضوعه
اعم من المعقولات الثانية لا يقال المنطق يبحث عن ان
الكلى الطبيعى موجود فى الخارج والنوع ما هيته محصلة

ذاتى او عرضى

والجنس مبهم والفصل علة للجنس واللازم البين وغير
موجودان في الخارج الى غير ذلك مما ليس كذا من المعقولات
الثانية لانا نقول لا نسلم انها من مسائل المنطق فانا نعني
الموصلة الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال نفعا
البين ان لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها
اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة بما ليس
منها او لايضاح ما يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين
على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقا
عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في ساير
العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع
المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا
وان عنوا بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن
الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لا تلحقهما من حيث
هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا

يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والا
الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا لانه جزئي وكذا الانعكاس
السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي الا لانه سالبة وهي اخص
ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه
مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك ولئن سلم لك
ان نورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان
البحث عن احوالها من حيث تنطبق على المعقولات
الاولى ولكان القانون المذكور في تعريف المنطق غير
هذا القيد ولا تغفل عن النكتة قوله والموصل الى
التصور قريبا يسمى قولا شارحا والى التصديق
حجة والاول مقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق
طبعا لان العلم الاول بان الحكم والمحكوم عليه وبه ان لم
يكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم ولا يعتبر في الحكم على الشيء
تصوره بحقيقته فقد نحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع

الجمل بعضه اقول قد تبين ان المنطق اما ناظر في
في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا
لشرحه ماهية الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق
ويسمى حجة لغلبة من تمسك بها من حجه اذا غلبه والناظر في الموصل
الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي واما
في نفسه وهو باب التعريفات وكذلك الناظر في الموصل
الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب باري ارمينياس
واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب
القياس او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات
الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان
والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل
والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن
لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه
يؤثر في النفس قبضا وبسطا عد في الموصل الى التصديق

التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فيحصل الابواب
عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود
بالعرض ثم لا بد من النظر في ترتيب الابواب وان ايها مقدم
وايها مؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور
ينبغي التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصورات
التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور متقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه
وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما توقف بيان تقدم
التصور بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان
التصديق موقوف على التصور وثانيهما ان التصور
ليس علة له لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم
بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له وكان بيان
المقدمة الثانية ظاهرا ترك المص واشتغل بالمقدمة
الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور

اما انه ليس علة له فقط والا لزم من حصول
التصور حصول التصديق ضرورة وجوب
وجود المعلول عند وجود العلة ...

المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور
مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالا
رتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او
شرطه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق
التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق
فلابد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلثة فان
قلت التصديق ليس بموقوف على تصور الحكم بل
على نفسه اجيب بان الحكم فعل من افعال النفس
الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري
لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء
التصديق زايدا على الاربعة لجواز ان يكون شرطا
على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق
ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تارة على
ايقاع النسبة الايجابية او انتزاعها اعني ثبوت احد

احد الامرين الى الآخر او عدمه او منافاته اياه والثاني
على نفس الايقاع والانتزاع وقد اشتهر في الموضعين بالمعنيين تنبيه على
ذلك وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه
وبه والحكم بحقائقها بل يكفي حصول تصورها بوجه ما
فقد نحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل
بانه انسان او فرس او حجر او غيرها واعلم ان بين
العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك
ان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى
الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا
تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا رأيت
شبحا من بعيد فتصورته تصورا ما ثم يزداد انكشافه
عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال
حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك
الوجه على ما ظنه من لا تحقيق له لزم ان يكون جميع

مطلب الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه

الاشياء معلومة لنا مع توجه عقولنا اليها وذلك
بين الاستحالة **قوله** فان قيل الحكم على الشيء
لو استدعى تصوره بوجه ما صدق المجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان
مجهولا مطلقا تناقض وكذب وان كان معلوما وكل
معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضا قلنا
هذه القضية يمتنع صدقها خارجية لامتناع
موضوعها في الخارج فان كل ما وجد في الخارج
معلوم من وجه فيمتنع لزومها لمقدمها وصدقها
حقيقية ممكن من غير تناقض **اقول** هذه شبهة اوردت
على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما
وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشيء تصور
المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو

والا يلزم الخ

قوله بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون المحكوم عليه بالضرورة آه
هذه الضرورة ما خوذة من الادعاء في كلام المص ومن الوجوب في كلام الشارح وايضا نقول ان الضرورة في الموضعين ليست ضرورية ذاتية ولو اخذت
الضرورة في الاول ضرورة ذاتية قلت الضرورة لا تنعكس بعكس النقيض الى الضرورية بالوجه الذي ذكر في العكس المستوي واما الضرورة الوصفية
فلا تنعكس الى الضرورية لا وصفية ولا ذاتية كما ذكر في موضعه وما قيل ان هذا اثبات بطريق عكس النقيض وهذا الطريق ليس قياسا وكذا
سائر انواع الحجج مردود بان يقال يمكن اخذ قياس من هذا العكس بان يقال هذا التالي عكس نقيض للمقدم والعكس نقيض للمقدم لازم له فهذا التالي لازم للمقدم
فهذا ... الاول
فافهم عبد الرحيم

صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما
لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل
مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي ان
المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما
باعتبار ما واياما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان
المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه
المجهول المطلق ح فيصدق قولنا بعض المجهول
مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه هف واما اذا كان معلوما با
عتبار ما فلانطباقه مع قولنا كل معلوم باعتبار
ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه
في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم
عليه هذا ايضا خلف واما قال في الشق الاول

تناقض فكاذب وفي الثاني فكاذب متنظر اعليه
لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقاً
لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق في الطرفين للتالي
لي في الكيف فهما قضيتان واللازم من الثاني ان المحكوم
عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي
في الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه
لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقاً
فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معاً ولم ننبه
على ايراد التناقض في الاول لان مطلوبه ليس اثبات
التناقض بل كذب التالي فبعد التنبيه على التناقض
صرح بثبوت المطلوب مع السوق وتحرير الجواب
ان يمنع القضية اي التالي في الشرطية ان اخذت
خارجية منعا صادقا في الشرطية قوله لا انعكاس
الموجبة لها قلنا لا نم انها تنعكس بعكس النقيض وانما

وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي
وهو مم لان كل ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه
شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم
انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما ستطلع على
تفاصيله ان شاء الله تعالى وبما نقل من ان العلم بصفة الو
جود والشيئية لا يستلزم العلم بالموجودات لما
ظهر من الفرق بين العلم بوجه وبين العلم بالشيء من وجه
فكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة
وكذب التالي مم قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون
مجهولاً مطلقاً او معلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم
باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا
هذا ان اخذ التالي موجبة اما ان اخذت سالبة كما يقال
لو صح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح
الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال لصدق

ونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبارها صح

كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يثبت
منع الملازمة لتبين الانعكاس وتعين منع كذب
التالي والخلف لان فال المحكوم عليه في التالي ان كان
معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا والا امتنع
الحل على الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه
وقد يجاب عن الشبهة بوجوه احدها ان المدعي
كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما
ما دام محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وح يمنع
الخلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول
فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض
المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم ح انه

ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو
معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا في القضية
وثانيها ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية
والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران
احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية و
الثاني ما صدق عليه لا من هذه الحيثية فبالاعتبار الا
ول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون
معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية
معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية
يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية
لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع
الحكم مشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه
في قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم
هو المأخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم

هو المأخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف
فلا منافاة فلئن قلت اي جهة تعرض للحكم لو
جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون
من تلك الجهة محكوما عليه غير محكوم عليه هف قلنا
المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم وامتناع
الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض
وثالثها ان المحكوم عليه في الثاني هو الحكم والمجهول مطلقا
ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم عليه بنفي الامتناع
كما يقال شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين
مستحيل فلئن قيل لما صدق قولنا الحكم على
المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه ويعود الالزام قلنا الحكم قد تعين
للموضعية سواء كان مقدما او مؤخرا كقولنا ابن زيد
كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما ابن زيد

زيد في الحقيقة فلئن قلت الاخبار عن زيد بان
ابنه كاتب يغاير الاخبار عن ابن زيد بالكتابة بنوع ما
مثلا فان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد
فنقول لا نسلم انهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا
في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لانه يمتنع الحكم على
المفهوم وكل مفهوم اذا انتسب الى شيء اي يصدق
عليه اما بالايجاب او السلب لكن السلب غير صادق
هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث
يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على
الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه بالصدق
قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما
والتالي باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما
بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي فلانه يصدق
على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشيء

واما موجودا او معدوما الى غير ذلك قوله لان كل مفهوم بنسب الى
المجهول مطلقا دايما فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب
والا كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا
دايما محكوما عليه في الجملة قوله وقد كان ليس بمحكوم عليه
دايما هف قوله وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان
مجهولا مطلقا دايما فيكون المجهول المطلق دايما محكوما
عليه في الجملة قوله وان كان معلوما باعتبار لم يكن مجهولا
مطلقا دايما قوله والكلام فيه قوله والجواب الحاسم لمادة
الشبهة ان المجهول مطلقا دايما معلوم بالذات مجهول
مطلقا بحسب الفرض قوله والحكم عليه وسلب الحكم عنه بالا
عتبارين قوله وهذا هو تحقيق ما ذكره المص لو تاملته
ادنى تامل لتعقلته قوله الفصل الثالث في
مباحث الالفاظ وهي ثلثة الاول الدلالة
الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة و

وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه اللازم
لكن من حيث هي كذلك احتراز عن اللفظ
المشترك بين الكل والجزء وبين الملزوم
واللازم قوله ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني
اذ لا فهم دونه لا الخارجي لحصوله دونه كما في
العدم والملكة قوله اقول لما كان الانسان خلق عاقلة ينطبع
فيها صور الاشياء من طرق الحواس الظاهرة
او من طرق آه فلها وجود في الخارج ووجود
في العقل ولما كان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه
الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره
من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى
ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن صعبا
لعدم شانه وازدحامه فاده الالهام الالهي الى
استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالآلات

معدة لو لم يدل غيره على ما عنده من المدركات بحسب تركيبها
على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا
الطريق مختص بالحاضرين وفي شي حاجة اخرى الى
اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الآتية على
الامور المعلومة لينتفعوا بها ولينضم اليها ما يقتضيه
ضمائرهم فتكمل المصالح والحكمة اذ اكثر العلوم
الصناعية انما كملت بتلاحق الافكار لاجرم ادى
تلك الحاجة الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت اشكال
الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها و
سيطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس وان امكن دلا
لتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة
وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان
ممنوا بان يحفظ الدلائل على ما في النفس الفاظا ويحفظها
نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف

الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف
لتدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي
على الامور الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن دلا
لتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا تختلف الدال ولا
المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما
كانتا بحسب التواطؤ والوضع تختلفان بحسب
اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال يختلف
دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان
فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور
الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور
الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معاني احكمها
واتقنها لكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة
والاستفادة عليها حتى ان نعقل المعاني قلما ننفك
عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة

ولاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير
مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع في المنطق والا
فالمنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن
القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها
بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها الا المعاني
كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من
جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض او
جواهر او من جهة انها كيف تحدث الى غير ذلك من نظاير ما مر
من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى حال
المعاني انفسها من حيث يتألف عنها شيء يفيد علما بالمجهول
فلهذا اقدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر وذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والا
شارات والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية

اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء
كاف في مباحث الالفاظ ثم الدلالة الوضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اح على الوجع
فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض
المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار
على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر دلالة اللفظ اما
ان يكون للوضع مدخل فيها اولا والاولى الوضعية
والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية
اولا وهي العقلية والمناقشة في الاخيرة باقية بحالها فتعين
بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير
منضبطة لختلفها باختلاف الطبايع والافهام اختص
النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها
فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو
عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية

اذ فهم المعنى دلالة اخر مثلا للعلم بالوضع لانتفائه
بل لنا دى الطبع اليه عند اللفظ به وعن الغفلة فان
اللفظ المسموع من ورآء جدار لا يتوقف على العلم بالوضع
لاستوآء العالم والجاهل فيه وليتحقق بسوآء كان اللفظ
مهملا او مستعملا وانما لم نقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له
بل اطلق العلم ليخرج التضمن والالتزام عنه ويرد
على التعريف شكان احدهما انه يشتمل على الدور لان العلم
بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة
على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور
وجوابه ان فهم المعنى فى الحال موقوف على العلم السابق
بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى فى الحال والى هذا اشار
الشيخ فى الشفآء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون
اذا ارتسم فى الخيال مسموع اسم ارتسم فى النفس معناه
فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما او

اورده الحس على النفس التفتت الى معناه فيكون اللفظ
بحيث كلما اورد الحس النفس التفتت الى معناه هو الدلالة
وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكيفية صورتيهما
محفوظتين عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف
على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف
على العلم بالوضع فلا دور والثاني ان الفهم صفة السامع
والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالاخر واجاب
بعضهم هذا الاشكال حيث غيروا التعريف الى كون اللفظ
بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا
امور اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة
والمعنى الذى جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما
وهى الوضع اى جعل اللفظ بازآء المعنى على معنى ان
المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى
واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى

وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا
نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى
منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم بهذه الاضافة ما امكن [illegible]
توزيعها بايهما كان اذا انهد بهذا يختص لانه ان الفهم المذكور
في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة
الفهم الى المعنى بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق
فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبني
ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد
ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبني كون زيد مضروبا
فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتعريف يفيد ان
المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة
للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام
وتقييد المقسم بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ

لانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة لكونه منقوض
بما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى مركب يكون احد جزئيه لازما للجزء الآخر فو
[illegible] دلالة اللفظ على الجزء اللازم [illegible] احدهما لكونه جزء الموضوع له
فيدل اللفظ على الجزء الآخر [illegible] والثانية خارجة عن تلك الاقسام
والثانية لكونه لازما للجزء [illegible] بتضمن فلانها ليست
اما انها ليست بمطابقة فقط واما انها ليست بالتزام فلانها تشتمل على الخارج لانا نختار
كونه جزء منه واما انها ليست [illegible] دلالة اللفظ على جزء الموضوع له من جهة انه موضوع
انها تضمن لان التضمن [illegible] صدقه على محل النزاع [illegible]
لما هو جزء له ولا اختصاص [illegible]

وباللفظ لاخراج الغير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه
اللفظ بطريق توسط الوضع اما تمام المعنى الموضوع
له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع
له فهي مطابقة لتطابق اللفظ المعنى وان كان جزء المعنى المو
ضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان
امرا خارجا عنه فهي التزام لانه لازمه ولكن يجب ان يقيد الكل
بقولنا من حيث هي كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات [illegible]
بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا
بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهوميه
العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم
واللازم كاشتراك الشمس بين القرص والجرم فلو لم يقيد
حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام
اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ
الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على

اي ينتقض النقض والالتزام ثم

الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه صدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا
انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها
ليست من حيث هو ما وضع له بل من حيث هو جزؤه فيما
لو فرض ان لفظ الامكان قد وضع اصلا لمفهوم الامكان
العام كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام
فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته على
النور التزامية لا مطابقية مع انه موضوع له ولا انتقاض
عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع
له بل من حيث هو لازمه وكذلك يعلم بعد حد دلالتي
التضمن والالتزام لا ينتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن
فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون
دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض
اذا قيد لانه ليست من حيث هو جزء ما وضع واما الالتزام فلانه

فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة وهو
لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا وجه
الشارح في هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نم ان اللفظ
المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم لا يدل على الجزء
او اللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه دلالة
تضمن من حيثين ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن
والالتزام لان انتقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي
انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب
ذاته والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة
الارادة الجارية على قانون الوضع او لا يرى ان اللفظ
المشترك ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه
المعنى لانا نقول بعد ان دلالة اللفظ ليست ذاتية
لكن ليس يلزم منه ان يكون تابعة للارادة بل بحسب
الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ

لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة
المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه
سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا شك ان العالم
بوضعه لمعانيه يعقلها عند اطلاقه نعم تعين ارادة اللا
فظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ
عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا المقام ان للفظ
المشترك دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى
اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على
الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد
المطابقة بها ولو قيد بالحيثية اندفع النقضان لا
نها ليست من حيث هو تمام الموضوع له و
كذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة
صدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها

لكنها ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشترك انما
يدل على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا
دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا لا نسلم ذلك
وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية
من جهة واحدة وهو ممنوع وبعضهم في الالتزام اللزوم
الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث
يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم
المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع
اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن
من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك
التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه
بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع اللفظ له ولا
ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس
فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب

وضع اللفظ له او انه لازم للمعنى الموضوع له وح يتم
الدليل سالما عن النقض لا يقال انا نفهم من اللفظ شيا في
بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على
ذلك المعنى التزامية والزوم ذهني وايضا المعميات
دالة على معانيها وليست هي لوازم ذهنية لان فهمها
بعد تكلفة ومزيد تامل لانا نقول الدلالة يقولونه بالا
شتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق
الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى
الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة
للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة بل الدال المجموع والمعميات
ان لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها
الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض
ولا يشترط اللزوم الخارجي اى تحقق اللازم في الخار
ج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة

دلالة الالتزام بدونه واللازم بط لان العدم كالعمى
يدل على الملكة كالبصر التزاما مع عدم اللزوم الخارجي
بينهما **قوله** ودلالة اللفظ المركب داخلة فيها اي المعنى
من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او اجزائه
لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى
ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا **قوله**
هذا جواب عن سوال عسى ان يورد على حصر الدلالة
الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة اللفظ
المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ
الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس
جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه
خارجا عن المعنى الموضوع له وفي الجملة لما لم يكن
الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات لانها فروع
انها تابعة للوضع فان قلت المركب لايخ اما

اما ان يكون موضوعاً للمعنى او لا يكون وايا ما كان لا يتجه السؤال
اما اذا كان موضوعاً فظ واما اذا لم يكن فلان دلالته لم يكن وضعية
ح والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن
والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما
قرر القوم فتكون دلالة المركب وضعية ضرورة ان
لاوضاع مفرداته دخلاً في دلالته نعم لو قيل ما يكون
لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه ان
دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اي فيما دل على المعنى بالمطابقة
وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس
وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين
اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث
يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في
دلالة المركب فلا يكون خارجاً عن الدلالات واعترض

واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون
مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى
وهي قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام و
الاعتراض ليس بوارد اما اولاً فلانه لا بد من
المنع واما ثانياً فلان السائل ربما وجه سؤاله بالنسبة
الى معاني الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب عليها
مطابقة ولو اورده بالقياس الى بعض من المعاني امكن
تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة
اي فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع
ثم التفصيل هناك ان دلالة المركب اما على مدلول
مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون
هذا ولا ذاك كلازم المجموع من حيث هو مجموع اما
دلالته على مدلول مفرديه فلا يخرج اما ان يكون على
مدلولي مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه و

يكون دلالته على ذلك الكل لو لم اما بالتضمن او بالالتزام
لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته
عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما
وتضمنيا او التزاميا للآخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا
للآخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام
والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالتي المفردين على مد
لوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة
احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن او دلالة احدهما
بالمطابقة والآخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن
والآخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين
دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثاني
ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة
المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان
ناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالا

بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل
صنعة الكتابة ماش الرابع ان يكون احدهما دالا
بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن
كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء
وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة
والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع
الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان
ماش او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان
يكون احدهما دالا بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع
دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خا
رج كما اذا فهمنا منه ان الناطق ماش او قابل
صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب على احد
مدلولي مفرديه فهي بالتضمن ان كان دلالة المفرد
عليه بالمطابقة او بالتضمن وبالالتزام ان كانت كذلك

واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول معنى من مفرداته
فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولات
مفرداته المطابقية ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات
مفرداته فالاقسام منحصرة في خمسة عشر ودلالة المركب في جميع
هذه الاقسام لا تخرج عن الدلالات الثلث قال قيل لا تخفى
للامرين في المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى
فظ واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ
الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة
لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب مجرد ارادة
المركب بل يتوقف كل تركيب من مركب على معرفة وضعه و
ليست كذلك فنقول ان اللفظ المركب كما انه مشتمل على
الاجزاء المادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الا
نسان كاتب وجزء صوري وهو الهيئة الحاصلة من نسبة
احدهما بالآخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الا

الانسان ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما
الى الآخر فكما ان الاجزاء اللفظية المادية موضوعة
بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية
موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما في الباب
انها ليست موضوعة لمعنى بالتشخص لكنها موضوعة بالنوع
ولذلك تختلف هيئات التركيب بحسب اختلاف اللغات
والى هذا السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئات
التركيبات بالوضع ايضا وهنا كلام نظر فان احد الامرين
لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصار الوضع
في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصي يلزم الامر
الاول لعدم وضع المركب بالتشخص ولو اريد به الوضع
النوعي يلزم الثاني لان المدلول التضمني والا
لتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي
وضعا نوعيا على ما نسمعه من ائمة الاصول والخفي

الجواب ان نقال لا نم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما
يكون كذلك لو كان لفظا مسلما لكن لا نم انه جزء معتبر في
التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتيب في السمع على ما يجيء
ان شاء الله تعالى **قال** والتضمن والالتزام يستلزمان
المطابقة ولا يستلزم المطابقة التضمن لجواز كون المسمى
بسيطا ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم يلزم من فهمه فهمه
واما كونه لا يخلو عن لازم فغير بين بهذا المعنى بل بمعنى انه اذا
علم مع المسمى علم كونه لازما له والمعتبر هو الاول **اقول**
يريد بيان النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه
وهي باعتبار مغايرة كل منها الى الاخرى منحصرة في ست
فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان
لها والتابع للشيء من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه
ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور

المسطور في كتب القوم فانهم وان اصابوا في الدعوى
يخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس
مما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فبين
قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل عن
فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ على المطابقة هو
فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول لم لا نفهم الجزء
من اللفظ يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري وكذلك في
بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان
الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط والا كانت
جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة
التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث
انه متبوع لا يوجد بدون التابع فطريق بيان الدعوى
ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه
ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث انه جزؤه

لا يتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج
من المسمى من حيث هو خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ
عليه ايضاً ونقول انهما يستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة [illegible]
فيستلزمانها والمطابقة لا يستلزم التضمن لانه قد يكون
مسمى اللفظ بسيطاً كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة
ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى
لازم بين باللزوم فيفهم المسمى اي البين بالمعنى الاخص وقد
يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا
انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام
والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا
شيئاً تعقلنا معه شيئاً آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل
كثيراً من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره وما قد يسبق
الى بعض الخواطر انه يفضي ذلك الى تصور امور غير متناهية
فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه

لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذ لا امتناع في
تحقق الملازمة الذهنية بين الطرفين كما في المتضايفين
وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية
لازماً بيناً واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم
دال على اللازم البين اجاب بان قوله كون المعنى ليس غيره
لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى الاخص (اي المص) فممنوع اذ كثيراً
ما نتصور شيئاً ولا يخطر ببالنا غيره فضلاً عن انه ليس غيره
وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر
في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر
في المعنى الاخص اللزوم الخارجي يبطل قولكم انه المعتبر
في الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى الثاني لاعتبار
اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني
فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان
كان بالمعنى الثاني (وهو بين بمعنى الاخص) لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر

اي لكنه معتبر فيبطل كونه معتبراً فيه ثم اي في الالتزام [illegible] الخارجي اللزوم بمعنى الاخص

في المعنى الثاني مطلق اللزوم أعم من الذهني والخارجي
لا يقال إذا حصل لنا شعور بماهية فإن لم نميز بينها وبين غيرها
فلا شعور بها لأن كل مشعور به موجود في الذهن وكل
موجود في الذهن متميز عن غيره وإن ميزنا بينها فلا خفاء
في أن التميز يستلزم تصور الغير فلا أقل من أن يكون لنا
شعور بمطلق الغير لأنا نقول لا نسلم أنا لم نميز بين الماهية
وبين غيرها فلا شعور بها نعم أنها متميزة عن غيرها في
نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها وإلا
لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك وأما التضمن و
الالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام
في المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة
وأما إهمالها المص لاتضاحهما مما ذكر في المطابقة فلئن
قلت إذا أطلق اللفظ الموضوع بإزاء المعنى المركب
يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء وإذا

واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة
وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام
فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض
فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم
فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الكلية
والجزئية لو كان لازما لكفى في بيان المط قال والاطلاق
اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الا
جزء بطريق المجاز اقول قد وقع في كلام
الامام والكشي ان دلالة المطابقة هي حقيقة والتضمن
والالتزام مجازان ولا يستقيم لان الدلالة ليست
حقيقة ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند
اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي اي
استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له
واطلاقه على المدلول التضمني او الالتزامي بطريق المجاز

لانه استعمال في غير ما وضع له وانما لم يقل حقيقة ومجاز لا

نهما لفظان لا استعمالان **قال الشارح** فبقي دلالة

الالتزام مهجورة في العلوم فان اريد به عدم الدلالة فقد

بان بطلانه اذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه

(اي ظهر) وان اريد به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في مدلوله

الالتزامي فكيف يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه بانها

عقلية ونقضه الغزالي بالتضمن وتمسك بلا تناهي اللوازم

واجاب عنه الامام بالتزام تناهيه وتمسك بانه لو اعتبر

(اي الامام) اللازم البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والام

(اي مدلول الالتزامي) بعد وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول

اقول وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات (اي في الاشعار وغيرها)

فان ارادوا بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين

فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ الا فهمه منه واللا

زم البين متفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا بذلك

قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم صح

بذلك الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول
الالتزامي فذلك مما لا ينافيه قش ولا يطلب بالحجة ويمكن
ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ
في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد من
تصحيحه بالدليل او نختار الامر الثاني ونحمل المذكور
في موضع الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه
لم يكن بسبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية
اذا اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فيكون
مهجورا لان الغرض من الالفاظ استعمالها في المعاني
منها بطريق الوضع ونقضه الغزالي بالتضمن وجوابه
اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته
اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن ايضا مهجورة
لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى وليس كذلك فدليلكم ليس بصحيح ثم
لكون مدلولها جزء من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف

بحر الاقوى فنقول لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية
وهي متحققة في دلالة التضمن فيلزم هجرها بالضرورة قطعا
بالعلة وان انضم اليها ضعفها افتقرنا على المنع وتمام
تفصيله فبانه ان عني بذلك كونه عقلية صرفة لا مدخل
للفظ فيها فهو ممنوع ان دلالة اللفظ على الخارج
عن مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عني كونها
بمشاركة من العقل فمسلم لكنه لا يوجب هجرها كما في دلالة
التضمن وتمسك المصنف في ذلك بان الدلالة الالتزامية
لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات
غير متناهية والتالي باطل بيان الملازمة ان اللوازم
غير متناهية لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره
وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي في
مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يصدق
ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم

اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل تلك اللوازم
البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما
بينا واقله انه ليس غيره فلكل شيء يفرض فله لازم وللازمه
لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان
لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب او بعيد
واياما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم
قريب ويكون لذلك اللازم ايضا قريب وهلم جرا وكل
لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية
ولنا ان نقول غاية ما في ذلك عدم تناهي اللوازم البينة
بالمعنى الاعم والغرض باللزوم البين بالمعنى الاخص
لانه ما اعتبر الا المعنى الاعم على ما مر فنقول لا نم ذهاب
سلسلة اللزوم الى غير النهاية لجواز عودها بتلازم الشيئين
من الطرفين بواسطة او غير واسطة سلمناه لكن اللازم
البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك

لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد

والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الا

لتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون اللفظ مدلولا

غير متناهية الى آخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في الا

لتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم واياما كان دلالة

الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه

باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا

كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع

افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار

ان المعتبر اللازم البين قوله حينئذ لا ينضبط قلنا لا نم وانما

لم ينضبط لو لم يعتبر البين اي بالنسبة الى جميع الاشخاص

اما اذا اعتبر كما هو المتصالح فلا خفاء في الانضباط

لا يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم

البين واياما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق

اللزوم البين فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق

فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا

نقول اذا لم يتعدد يتعين المدلول مع عدم الانضباط

في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع

بالقياس الى الاشخاص يختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد

ايضا فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن للدلالة

اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول

الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن المدلول

المطابقي دلالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم

من الالفاظ معانيها المطابقية فلم تعلم ان اللوازم

مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء

في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض

شائع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن جوزوا التجوز

في التعريفات بل هم مع عين هذا الادعاء يتجوزون

في التعميم

اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال
فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجور فاطلقوا
الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص
بالمدلول الالتزامي بل هو جار في ساير اللوازم و
المعاني التضمنية وغيرها ثم انها مهجورة في جواب ما هو
اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على
المسئول عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز
ذكر ما دلالته على المسئول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال
الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة
واجزاؤها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسئول عنه
بالمطابقة وعلى اجزائه بالمطابقة او التضمن فيكون
الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا و
والتضمن مهجور كلا ومعتبر بعضا وسيتكرر هذا عليك
في باب الكليات قال الثالث اللفظ اما مركب يقصد بجزء

الموضوع على المعنى

بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به
واما مفرد يقابله والمركب يسمى قولا ومولفا وقيل المولف
هذا والمركب ما يدل جزؤه لا على جزء المعنى اقول فرع
فيما سبق ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها
دلايل طرق الاستعمال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة
اللفظية ولما كان طريق الاستعمال اما القول الشارح
او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث
عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على
طريق حتى يتبين ان اي مركب يدل على القول الشارح
كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية
كالخبر وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول
الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد
والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ
الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد اعتمادا على ما سبق من ان

تم البحث (٥)

الموضوع

نظر المنطقي تختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد
به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ التي الدالة
على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست
الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل
بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما يعرف بملكاتها
ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه
على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على شيء واورد عليه
بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها
على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء
بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا
عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة ولا يكون
جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الزاي من زيد
وحيث نبهت على هذا الكلام آثار الضعف بناء على
ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف

التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض
ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد
الجاري على قانون اللغة والاتفاق وقصد واحد
● بزاي زيد معنى يلزم ان يكون مركبا والجزء ما يتبين
في المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث
وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيقي والتقديري
نحو ضربه
حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكر في اللفظ
اي اللفظ المذكور في تعريف المركب
جنس وما في القيد فصل ومحصلها ان يكون للفظ
اي محصل تعريف المصنف للمركب
جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض
المعنى المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض
المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك
المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء
او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون له
جزء دال على معنى لكن لا يدل على جزء المعنى المقصود

كعبد الله علما او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود
ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة
حال كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق
اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى
المقصود اعني الذات المتشخصة التي هي حقيقة الانسان
مع التشخص دلالة مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة
في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذي لا يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك
المعنى مقصودا فحينئذ دخل فيه الالفاظ الاربعة المذكورة
وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة
النحاة لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون
افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها
لا لوحدة الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب
غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق

الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني والالتزامي
ليس جزؤه مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى
فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول
المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة
وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه (اي انتفاء الدلالة من المطابقة والتضمن والالتزام)
فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلالة باي
دلالة كانت على جزء ذلك المعنى والمفرد ما لا يكون
جزؤه مقصود الدلالة اصلا على جزء المعنى وحينئذ
يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان
لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط لكنه يدل على
جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الا
شكال فاعتبر في دلالة تركيب اللفظ دلالة جزئه على
جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني
او الالتزامي فحينئذ مورد القسمة بالمطابقة فقط

فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا واللفظ
المركب يسمى قولا ومولفا وربما يفرق بين المركب والمولف
وبتلك القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على
شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون
على جزء معناه وهو المولف او لا على جزء معناه وهو
المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل
المحقق وصاحب الكشف انهم عرفوا المولف بما ذكر في
تعريف المركب والمركب بما يدل جزؤه لا على جزء معناه
وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان
الناطق علما للانسان الان يزاد في تعريف المركب
او ينقص من تعريف المولف قال والمفرد
تقسيمه من وجوه الاول انه ان دل على معنى وزمان
بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام اي يصح
ان يخبر به وحده عن شيء فهو الاسم والا فهو الاداة والكلمة

والكلمة اما حقيقية تدل على حدث ونسبة الى الموضوع
وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية تدل على
الاخيرين فقط ككان ويسميها اهل العرب افعالا
ناقصة لدلالتها على معان غير تامة للمفرد اعتبا
ران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف
باعتبار المفهوم اخره عن المركب فيه لما عرفت والاحكام
والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا
قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان
يدل على معنى وزمان بصيغته ووزنه وهو الكلمة
او لا يدل ولا يخلو اما ان يدل على معنى تام اي يصح
ان يخبر به وحده عن شيء وهو الاسم او لا وهو الا
داة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق
المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات
الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان

بالصيغة ليخرج عنه الاسماء الدالة على الزمان بجوهرها
ومادتها كلفظ الزمان والامس واليوم والصبوح
والغبوق والتقدم والتأخر واسماء الافعال
وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزن لا
لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلفت
المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان
اتحدت المادة كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة
هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها
وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي مختلفة
باختلاف الصيغة وان اريد به الحروف الاصول فربما
يتحدان والزمان يختلف كما في تكلم يتكلم وتغافل يتغافل
على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر
المنطقي يجب ان لا يختص بلغة دون اخرى وربما يوجد
في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة وانما

وانما قيد وحده في تعريف الاسم لاخراج الاداة اذ
قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وانما
رتب الالفاظ الثلثة في تعاريفها ذلك الترتيب لان
فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول
الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة مقدم على
العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اي
امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما
وزمانها الماضي وهذا استدراك لاعتبار النسبة في
مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخير فقط
يعني انها لا يدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة
شيء ليس هو مدلولها الى موضوع وهذا معنى نسبة
الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان لا يدل على الكون
مطلقا بل على الكون شيئا لم يذكر بعد وانما سميت وجودية
اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة في زمان ويسميها

اصل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة
اى لا يصح ان يخبر بها وحدها اولاختلاطها عن غيرها من
الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلول واحد
اولانها لا تفيد فايدة تامة بمرفوعاتها بخلاف
ساير الافعال وهذا انسب بنظرهم وامّا
الشيخ فقد حدّ الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع
على معنى مجرد عن الزمان ثم هذا بنا و الاداة وان
شرط فى الاداة دلالتها على معنى غير تام دخل
الكلمة الوجودية قال الشيخ فى الشفاء الاسم
لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد من الزمان واعنى
بالتجرد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة
والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه
ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قايما بغيره كصح
صح فان الصح يدل على معنى ولا يدل على زمان مقترن

مقترن به وصح يدل على صحة موجودة فى زمان فاللفظ
جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة
المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل
وبالزمان الاسم الغير الدال على الزمان وبقوله فيه
ذلك المعنى مثل اليوم والزمان وامس والمتقدم
والمتأخر والماضى والمستقبل اذ ليس لها
معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها وبقوله
من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق فانها
تكون داخلة فى حد الاسم واما الزيادة الاخيرة
فاورد فيها كلاما محصله سوال وجواب تعريف
السوال ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة
عن ساير اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان
ايراد القيود فى الحدود لا يجب ان يكون لاجل التميز
بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة

قوله ويكون قايما بغيره فى تعريف الكلمة فى حاشية

على كمال الماهية على ما هو داب المحصلين في صناعة التحديد
وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التميز الا انه يحتاج
اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة
النسبة الى موضوع ما وهي خروج اليها منها الى الزمان فرع
انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايراده في الحد
بطريق الاولى واعترض المص على حد الاسم بانه ليس
بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك
لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان اشترط وتوهم
ان يقال ابتداء احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم
او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت
الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر خرج الا
داة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام وقد دخل
فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر
الثاني وفيه منع ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في آخر
الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من
الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة
الدلالة بمعنى انه دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها و
حدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة
وهي توابع الاسماء والافعال كالادوات نسبتها الى الا
سماء كنسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام
مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة
التامة فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية ويكون
اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر
الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة
تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو اما ان يدل على زمان
فيه معناه في الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو
الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على
الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة لا يقال

من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات
المتصلة مثل غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع الضماير
كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا
لانا نقول لما تصفح الالفاظ وجد بعضها يصلح لان
يجعل جزءا من الاقوال التامة والتقييدية النافعة في هذا
الغرض وبعضها لا يصلح ومن القسم الاول ما من شانه
ان يكون كل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك ومن
الثاني ما يناسبهما وتتبعهما اريد تمييز البعض عن
البعض مخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن الى الا
لفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة انفسها فلا
يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين فاندفع
النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او
عنها فهي اسماء وافعال والا فهي ادوات غاية ما في الباب
ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح

باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك وليس
كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع
غير الغايب فعل عندهم ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه
مركبا لاحتماله الصدق والكذب ولدلالة الهمزة والتاء
والنون على معنى زايد ثم اورد المضارع الغايب على
نفي فانه يحتمل الصدق والكذب لدلالته على ان شيئا ما
غير معين وجد له المصدر كما يدل باقي الالفاظ المضارعة
على ان شيئا معينا وجد له ذلك واجاب بانه لو
كان معناه ان شيئا مطلقا وجد له المصدر لصدق
بوجوده لاي شيء كان فامتنع حمله على زيد فمعناه
ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع
وجد له ذلك فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يعين
ذلك بخلاف باقي الالفاظ المضارعة لدلالتها على
موضوع معين وهذا ضعيف لان باقي الالفاظ المضارعة

لا يحتمل الصدق والكذب الا مع ما يضمر فيه من الضمير الذي
هو اسم الفاعل واما قوله بان الهمزة والتاء والنون
يدل على معنى زائد يوجب التركيب قلنا والياء ايضا يدل
على معنى زائد فوجب التركيب مع انه مسلم ان المضارع الغائب
كلمة وقال ايضا الماضي والاسم المشتق لتركبهما من المصدر
مع صيغة خاصة يدل كل منهما على بعض المعنى يجب كونه
مركبا واجاب عنه بان المعنى من التركيب ان يكون هناك
اجزاء تترتب الفاظا او حروفا او مقاطع مسموعة
يلتئم منها جملة والمصدر مع الصيغة ليس كذلك وقال ايضا
الاسم المعرب مركب لدلالة حركة الاعراب على معنى زائد
ومن هذا بالغ بعض المتأخرين وقال لا كلمة في لغة العرب
والالفاظ المضارعة مركبة من اسمين واسم وحرف لان
ما بعد حرف المضارعة ليس فعلا ماضيا ولا مستقبلا ولا امرا
فهو اسم ولفظ المضارعة اما اسم او حرف وتحقيق ذلك

ذلك والاطناب فيه الى اهل العربية ومما يورد ما ذ
كرناه انفا ان الشيخ قال في الشفاء ليس كل ما يسميه
العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير
الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس بكلمة
اما انه فعل عندهم فظاهر واما انه ليس بكلمة فلان المضارع
المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب بكلمة فلا
شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظاهر
واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع
المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل
محتمل للصدق والكذب مركب الثاني ان المضارع
المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل
ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان
الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون
على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على

على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو
صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغائب مركبا لاحتماله
الصدق ايضا فانه يدل على ان شيئا غير معين في نفسه وجد له
المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه
وجد له المصدر وكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب
كذلك الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يوثر في
احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه
ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا
لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم ويمتنع حمله
على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على معين بل
وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم
التعيين بل ما لم يعتبر فيه التعيين وعدمه ولو صح
ذلك كان المقدمة القائلة بانه يصدق بوجود المصدر
لاي شيء كان مستدركة ويمكن ان يقال ان شيئا ما وجد له

له المصدر لا يمتنع حمله على زيد لان شيئا ما المصدر الى اخر
ما يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين و
اسناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه
فيه فتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل
على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو
محال فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند المتكلم
مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق
والكذب لما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف باقي افعال
المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشارح
على ما نقله المحقق صاحب الكشف ونحن نقول في
المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن
وجوه احدها ان نحو نمشي لو كان دالا على ان شيئا
معينا في نفسه يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم ابن
هذا المعنى منه او لا فعلى الدلالة الا الفهم فلا شك

احتمال الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعى الا تصور المحكوم
عليه بوجه ما والسامع ههنا متصور لشيء غير معين عنده
معين في نفسه فيصح الحكم عليه بانه يمشي فلا بد من احتمال الصدق
والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان
رجلا شيء معين في نفسه مجهول التعين عند السامع فلو
كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم الصدق احتمال م
والكذب يوجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية
ما في الكلام ان عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع
لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو
المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا
السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الصدق والكذب
فضلا عند السامع واما الاختلال في النقل فلو صح ما اورد
ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشي اخفى في دلالته على موضوع صحيح
غير معين فلا يصح اما ان يكون معناه في نفسه غير معين بحيث

يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني باطل لوجهين الاول
انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي يكون
معناه انه كان في العالم شيء يمشي في وقت ما لكان كاذبا
ان سلب المشي عن جميع الاشياء دائما وفي البين انه ليس
كذلك الثاني انه لو كان كذلك لم يصح لان يحمل على زيد حتى
يكون زيد شيء ما في العالم يمشي لان هذا التركيب ليس بصحيح
حتى يكون في قوة المفرد بل جزئيا يمكن ان يدخل عليه
ان فيمتنع الحمل فتعين ان ذلك الموضوع معين في
نفسه وكذا عند القائل لا بد لالة اللفظ فليس في اللفظ
دلالة على تعين الموضوع فمدلوله لا يزيد على مفهوم
الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما فان لم يصرح
به ولم يتعين عند السامع لم يحتمل الصدق والكذب
ولو تامل فيما مر وانصف نفسه لا يجد بين يمشي ومشي
تفاوتا في ذلك فان كليهما يدلان على النسبة الى موضوع

بما يعين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف المشتق فانه يدل على
تعين الموضوع وهو امر زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت
هذا عرفت انهما خلطا احد الدليلين بالآخر وانه لو اشتمل
المص في قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان
الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه وان ما نقلاه من ان
معناه ان شيئا ما مبهما في نفسه عند القائل وجد له المصدر
ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكالات واما على الدليل
الثاني فتوجيهه ان يقال يجب ان تلك الى وايد يدل على
معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه
لو كان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وليس
كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن ان
يتلفظ به فلا يكون لفظا ولا يكون لفظا الا وآخره
بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء لفظه على
جزء معناه فيكفي فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقي

الباقي على الباقي فمما لا يقتضيه حد المركب وايضا فالمبين
ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى حالة التركيب
هذا القدر كاف في التركيب وتحرير ايراد المص اما على
الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب وايا بهما
عني بها في الفاظ المضارعة يحتمل للصدق والكذب ان اراد
به ان مجرده محتمل لهما فهو مم وان اراد به انه مع الضمير المستتر
فيه كذلك فمسلم لكنه لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر
الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو ويتدبرون الضماير يطلقون
تلك الالفاظ ويفهمون المعاني التامة ولولا انها تدل
بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثاني فهو لنا لا
نم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزء لفظه على جزء
معناه قوله الهمزة والتاء والنون تدل على معنى زايد
قلنا منقوض بالمضارع الغايبة فان التاء ايضا
تدل على معنى زايد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعف

واورد الشيخ ايضا على تعريف الماضي والاسم المشتق فان كلا
منهما حصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث وصورة
مقترنة بها دالة على الموضوع له المعين فوجب ان يكونا مركبين
واجاب بانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت بعينها
تكون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء
مترتبة اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة يلتئم منها
والمادة مع الصورة ليست كذلك والمقطع منهم من فسره
بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن فنحو ضرب مركب
من ثلثة مقاطع وهو شيء من مقطعين وقد اغنى ذكره عن ذكره
ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ
في الشفاء بازاء الحركة الاعرابية فالاولى تعيين ما يوقف
لا يسقط عند الكلام وقد يدل على معنى زايد يوجب التركيب
وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية
على معنى زايد وهما ذكر في الكلمات بالغ بعض المتاخرين

المنافرين قال لا ايلا لا كلمة في لغة العرب ومن زعم ان الالفاظ
المضارعة مركبة من اسمين او حرف واسم لان ما بعد حرف
المضارعة ليس جاء من الافعال الا كان ماضيا او مضارعا
او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما
وحرف المضارعة اما حرف او اسم وتحقيق ذلك موكول
النظر فيه الى اهل العربية فانه من الوظايف الجزئية ونظر هذا
الفن كما سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل كلي شامل لساير
اللغات **قال** واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه
والفعل لا يخبر عنه ان قولك الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه فيه
ان كان اسما كذب وان كان فعلا ناقض وجوابه ان
المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه فالمخبر
عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه
الذي هو اللفظ كضرب نحو ولهذا اثبت له معنى وقال
لا يخبر عن معناه اي معنى الفعل لكن ما عبر عنه بلفظه بل بالاسم وهو

[illegible]

قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه
كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عايدا
اليه ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر
عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد لفظه بل مضافا اليه غيره
وهو قولنا معنى فلا تناقض في شيء من ذلك **اقول** القوم
قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما فقال الا
مام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان
يكون اسما او فعلا واياما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما
فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وقلتم لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما
اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فيلزم الفعل مخبر
عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان اعتبار الكذب في
التناقض في حديث المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة
وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الاخبار
عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض

ماض او عن معناه ولا يخلو اما ان يعبر عنه بلفظه اي بلفظ وضع
بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل
مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس
ايضا بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى قتل او بمجرد لفظه وهو غير
جايز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه
بمجرد لفظه ونحن نختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا هو الفعل
قوله فيقتضي الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض قلنا لا نم وانما يلزم لو
كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك
بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل
وما قيل من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج
الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا و
ان اريد معناه يلزم للمعنى معنى فخارج عن قانون التوجيه
على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى بثلثة
اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ

ان يكون لاحقا

او بنوه فاذا اخبر عنه بنفس اللفظ فاما ان يكون بمجرده كما اللفظ
او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب
غير مركب والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه في
قولنا الفعل المخبر عنه بمعناه افراد الفعل الذي هي الالفاظ لكن
ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم
تنبيها على هذه الفايدة وتاكيدا لصحة الاخبار ولكن على المعترض
فانه لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه
والتالي باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن
معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض
اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نم ان الاخبار
ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظ الكون الضمير في معناه عايدا اليه
فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل
ولئن عاد من رأس اخرى وقال معنى ضرب لا يخبر عنه بمجرد لفظه
فقد اخبر عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا

بمجرد لفظه بل بموضعه اسم فلا تناقض فيه **قال** التقسيم الثاني
المفرد ان اتحد معناه بالتشخص فهو مطر سمي علما والا فمتواطئ ان
اتحد لا في التشخص وحصوله في الافراد المتوهمة بالسوية فهو
المتواطئ والا فالمشكك وان تعدد معناه فوضع لاحدهما ثم
نقل الى الثاني لمناسبة بينهما فان هجر الاول سمي منقولا شرعيا
او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين والا سمي بالنسبة
الى الاول حقيقة والى الثاني مجازا او مستعارا ايضا ان كانت
المناسبة الاشتراك في بعض الامور اذا وضع لهما وضعا
اولا ويندرج فيه المرتجل وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني
لا لمناسبة بينهما سمي بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل
واحد منهما مجملا التقسيم الثالث المفردان وافقه لفظا
او في الحقيقة سميا مترادفين والا متباينين **اقول**
اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان
اتحد معناه فاما بالتشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين اولا

بالتشخص فان كان متظهرا اى يظهر معناه من مجرد لفظه يسمى علما والا
فمضمرا وحده او لى الكلية واذا الجزئ لا بالتشخص فان كان وقوعه
على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة او لا على السوية
فهو المتواطى لتواطى افراده فى معناه فان كان وقوعه
عليها لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر فى انه من المشترك
او من المتواطى من حيث تغاير افراده وتشاركها فيه فى معناه
والتشكيك قد يكون بالتقدم و التاخر كالوجود فان حصوله فى
الواجب قبل حصوله فى الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود
ايضا فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن والفرق
بين هذا والاول انه قد يكون المتاخر اقوى و اثبت من المتقدم
كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون
بالشدة و الضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان
معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل النقل بينها اولا فان تخلل فاما
ان يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة فان هجر الموضوع

الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على
اختلاف الناقلين وهم الشرع والعرف العام والخاص وان
لم يهجر الوضع الاول فيسمى بالنسبة الى الوضع الاول حقيقة والى
الثانى مجازا وان كان المناسبة هى المشاركة فى بعض الامور نحو
مستعار كالاسد للرجل الشجاع و الا فغير مستعار مثل جرى
النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل بينهما
نقل بل وضع لهما وضعا اولا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا
وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج فى هذا القسم نقسيم
من وجه لانه لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للموضوع الاول
ولا نقل وايضا المفرد ان اعتبر بالقياس الى مفرد آخر فان
كان معه اتحاد فى المعنى سمى مترادفا وان كان فى تخالف سمى
متباينين هذا هو الكلام فى الالفاظ المفردة قال واما المركب
فهو اما كلام ان افاد المخاطب بمعنى يصح السكوت عليه فان
احتمل الصدق والكذب سمى قضية وخبرا والا فان دل

على طلب الفعل دلالة اولية فمع الاستعلاء امر ونهي ومع الخضوع
سؤال ودعاء ومع التساوي التماس والاخر التنبيه ويندرج
فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء واما غير كلام ان لم
يفد وهو اما حكم تقييدي ان تركب من اسمين او فعل واسم
يقيد الاول بالثاني واما ان لا يكون كذلك كالمركب من اسم واداة
او فعل واداة وزعموا ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او من اسم
وفعل ونقض بالنداء واجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل
واجيب عنه بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب
عنه بان ما في تقدير الفعل انما يحتملها اذا كان اخبارا لا انشاء
يدل على الفاظ العقود كقولنا بعت واشتريت وامثاله اقول اللفظ المركب
اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد
المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اي لا يبقى في الافادة الى انتظار
لفظ آخر اي ينتظر لاجله انعقاد المحكوم عليه الى المحكوم به ولما
كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل بمعنى ان كل لفظ

لفظ موضوع لمعنى مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد معنى
جديدا فلا يفيد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى ما يصح السكوت
عليه فسره به افاده لقرينة الاشتراك على ما يقتضيه صناعة
التعريف فيدخل فيه ما يفيد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم
او لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب يسمى قضية وخبرا
المتفوه به في المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون
صادقا فلا يحتمل الكذب وايضا الصدق والكذب لا يجتمعان بينهما
الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق
والكذب بحسب مفهومه ونفس احدهما بحسب الخارج لا ينافيه
او المراد بالواو الجامعة او الفاصلة فلا غيره الا باحدهما
وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى
تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا اذا التبست
بسائر الماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها فلا اعتبار ان تحد
حينئذ من حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب

يتوقف على ماهيته من حيث هي هي ومعرفتها من حيث انها مدلول
الخبر يتوقف عليها فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما
ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات اولا
فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب
غير كف ونهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع
الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج
الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل
لا يدل بالذات على الطلب بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار
بطلب الفعل دال على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة
الاخبار لا بالذات والاولى ان يقال التقييد للتسوية بين
الاوامر وتلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل وذلك لان
عدم احتمال الصدق والكذب عن الاول فكيف يخرج بالقيود
اولا خارج عن الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب
ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل كما لا

لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه وان لم يدل على طلب
الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي
والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما
غير الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيدا للاول اولا والاول
المركب التقييدي وهو النافع في المطالب التصورية ولا
يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد
صفة والموصوف المركب لا بد ان يكون اسما والصفة
اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم
الخبري فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق
فكما يستدعي الخبري التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا
التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم واداة
وزعم النحاة ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم
وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه
لا يكون الا اسما وللمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون

فعلا ولا خفاء في اسعافه بالفضلية الشرطية ولا الكشف عنه الا
بتخصيص الدعوى بالقول الجازم ونقض ايضا بالنداء
فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في
تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا
للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع غير لان لاق
الفعل الذي قدر النداء كذلك وجوابه منع الملازمة
وانما يصدق ان لو كان الفعل المقدر فيه اخبارا لا انشاء
غاية ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار
لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد لجواز ان
يكون من الصيغ المشترك بين الاخبار والانشاء كالفاظ
العقود **قال** الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول
الاول في اقسامه واحكامه وفيه مباحث الاول المفهوم
ان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئي والا فهو الكلي امتنع
وجود افراده المتوهمة في الخارج او امكن ولم يوجد او وجد

كالنفس الناطقة عند القائل بلا بساطتها ...

وجد واحد فقط مع امكان غيره او امتناعه او كثير متناه او غير متناه

اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات شرع في
الباب الثاني لمباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا
الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه
النظر فيها غنى قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في
الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا
بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية
حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب
الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين تفرقة بين المقصد
الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي
والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة
مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل
اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث
انه متصور من وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو

فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان
فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يقال لكل واحد منها
انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي
وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج
كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالتبعية
والغرض تسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات
لا يخ الاشارة اليها من فوايد احدها انه لا دفع للاشتراك
بين كثيرين انه يتشوب او يجزي اليها بل مطابقته لها على
مر جوابه وثانيها لو تصور طايفة من الناس بدا اشباحا كان
صورتها الموجودة في الخارج تطابق التصور العقلية التي
اذ لكل الطايفة ضرورة ان المطابقة بين يجب ان يكون ن
زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل
مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث
قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمنع نفسه

الى اشياء كثيرة تطابقها من حيث انها كلية كالانسان فمعنى في
النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد
لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور
في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع
ثم ثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل
والصورة العقلية كلها فاستعمال التصور في حد الجزئي
غير مستقيم وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في
العقل لا ينافي الجزئي وجوابنا لا نم ان الصورة العقلية
كلية فان ما حصل في النفس قد يكون بآلة وواسطة وهي الجزئيات
وقد لا يكون بآلة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد
يكون ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي حصول الصورة
المدركة في النفس او نقول التصور هو حصول صورة
الشيء عند العقل على ما قررناه في صدر الكتاب فان كان
كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في الته وعلى

هذا الاشكال وثانيتهما ان قيد النوع في التعريف مستدرك
لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة
والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في
تعريف الكلي والجزئي علم ان الكلية والجزئية من عوارض الصور
الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية
ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور
الذهنية مطابقة للحقايق الخارجية فيكون مثل الواجب
لا يمنع الشركة في الخارج بحق فازيل هذا الوهم بان
منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى
ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب
هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنوع لازالة هذا
الوهم وزيادة الايضاح واما قوله امتنع وجود افراده
المتوهمة او امكن ففيه تنبيه وتعميم اما التنبيه فهو ان قوما جهلوا
ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك

وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا الا اشتراك
بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن بجواز امتناع افراده
وعدمها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين
كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال
لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات
الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشيء كلية اذ ليس
شيء يمكن ان يصدق عليه نقيض الامكان العام او اللاشيء
لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر
بل ما هو اعم مما هو بحسب نفس الامر او فرض العقل فالمعتبر
امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كانت صادقة او
لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض قط لا يقال
اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئي صادقا على
اشياء كما نفرض صدق اللاشيء عليها لانا نقول ذلك
فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق فيه اشار اليه

الشيخ حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان
معناه هو ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع في
الذهن ان يجعل بعينه فالحاصل ان مجرد صدق الشي على كثيرين
لا بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية ولكن بين الدقيقة
عا ذكرنا فلها في تحقيق المحصور آ مواضع نعم واما القسيم
فهو الكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك انه اما ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك
الباري والثاني اما ان لا يوجد منه شي في الخارج او يوجد
والاول كالعنقا والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا
او اكثر والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او
ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان
يكون متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناه كالنفوس
الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم
وهو اما ان يكون قسم الشي قسيما له او يكون قسيم الشي قسما منه

منه وذلك لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع
قسيما له فيكون قسم الشي قسيمه او الامكان الخاص وقد جعل
الواجب قسما منه فيكون قسيم الشي قسمه لانا نقول المراد
الامكان العام من جانب الوجود وهو ظ **قال** ويعتبر حمل الكلي
على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشي بحقيقته على الموضوع
لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل الشي بالحقيقة بل ينسب اليه
كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض
او يشتق منه ما يحمل بالحقيقة كالابيض هكذا قال الشيخ
وقيل عليه بان لفظة ذو للنسبة هي خارجة عن المحمول فالمحمول
بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول هي الرابطة
بالموضوع ورب نسبة يكون نفس المحمول او جزؤه
وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة
وعكسه حمل الاشتقاق **اقول** لما كان معنى الكلي ما لا يمتنع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على

مطلب الفرق بين حمل المواطاة وبين حمل الاشتقاق

كثيرين اى يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلى اراد
ان يبين ان حمل الكلى على جزئياته اى حمل هو حمل المواطاة
او حمل الاشتقاق وان كلية الكلى انما هى بالنسبة الى امور يحمل
عليها الكلى بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلى
بالاشتقاق حتى ان كلية العلم مثلا لا بالقياس الى زيد وعمرو
وبكر بل بالقياس الى علومهم فلبيان ما تبين الفائدتين قدم
هذه المسئلة فنقول المعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المو
اطاة وجزئيات الكلى ما يحمل الكلى عليها بالمواطاة لا بالا
شتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشى محمولا على الموضوع
بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق
ان لا يكون محمولا عليه حقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة
الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الا
نسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان
ذو بياض او ابيض ومن ثم يكون محمولا بالمواطاة هكذا

هكذا قال الشيخ وفى المحمول انما يعطى موضوعه اسمه وحده
وربما يقال حمل المواطاة يحمل هو هو والاشتقاق يحمل هو ذو هو
واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول فى حمل الاشتقاق
كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو للنسبة والنسبة
خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه
انه ان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارج
عن الطرفين فمم لكن ذو ليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلقا
خارجة فمم فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارض
لا بى الابوة او جزؤه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول
اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان
معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول
ايضا ذاتا فقد تواطا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة
غاير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها
باعتبار مفهومها وهى شفة كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح

بالحقيقة صح

المراد من الذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالاسود والابيض

المتعارف على المعنى الاول **قال** الثاني الجزئي اضافيا يقال على
المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا و
غير الاول لامكان كونه كليا دون الاول واعم منه مطلقا اذ
كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي من غير عكس وليس لامكان
الاول دونه ومن الكلي من وجه اذ الاضافي قد يكون كليا وبالعكس
والحقيقي يباين الكلي **اقول** لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على
المعنى المذكور وعلى المعنى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان
جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذ جزئيته بالنظر
الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يبطله نقضا بنفيهما فلو
قيل انه المندرج تحت شيء اخر كان جيدا فههنا ثلث مفهومات
الجزئيان والكلي ان النسبة مفصلة عند العقل اذ ابين المغايرة
والنسبة بينهما فالاضافي غير الحقيقي اما اولا فلجواز كلية الاضافي لجواز
اندراج كلي تحت كلي اخر دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من
الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهية الموا

المواد عن المتشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالتشخص
اذ ليس له ماهية كلية والا لكانت للتشخص تشخص وبالواجب فانه
تشخص وليس له ماهية كلية والا لكانت ماهيته موضوعة للتشخص
وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات
كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود
وهو كلي وان كان معدوما فيندرج تحت المعدوم وهو
كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع وايا ما كان يندرج
تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم يجوز
ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الا
ضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور
الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كل المفهوم ما نعا
من وقوع الشركة فيه مع الذهول عن اندراجه تحت كلي
ولان الاضافي مضايف للكلي ولا اضافة في الحقيقي ومن
الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات

اي الجزئي الاضافي
الاضافي

المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه
في تمام الكليات ونقيض نظرا إذ لا كلي إلا وهو مندرج تحت آخر لأن
كل كلي فإما أن يكون ب أو لا ب وأيا ما كان يندرج
تحت أحدهما والحق أنه إن أريد بالمندرج الموضوع تحت الكلي
فهو أعم مطلقا من الكلي وإن أريد به الأخص أو المندرج تحت
ذاتي فالنسبة كما ذكرنا وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة
كلية وذلك واضح قال وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية
أو يساويه أو يكون أعم أو أخص منه مطلقا أو من وجه لأنه
إن لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فهما متباينان
وإن صدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فإن
استلزم صدق كل منهما صدق الآخر فمتساويان وإن لم يستلزم
صدق شيء منهما صدق الآخر كان كل منهما أعم من الآخر من وجه
وإن استلزم صدق أحدهما صدق الآخر من غير عكس فالمستلزم
أخص من الآخر مطلقا أقول كل مفهوم إذا نسب إلى مفهوم

لما احتاج بيان المعرف إلى الجنس ذكره ولما كان ما احتاج إليه بيان الحجة الأقسام والكليات الخمس قدمه عليه

آخر فالنسبة بينهما منحصرة في أربع المساواة والعموم مطلقا
ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لأنهما إن لم يتصادقا على شيء
أصلا فهما متباينان تباينا كليا وإن تصادقا فإن تلازما في
الصدق فهما متساويان وإلا فإن استلزم صدق أحدهما صدق
الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم
أخص مطلقا واللازم أعم وإن لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص
من وجه وكل منهما أعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملا للآخر
ولغيره وأخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر فلا بد
هنا من صور ثلاث وفي هذا الحصر إشكال وهو أن نقيض الإمكان
العام والشيء لا شك أن نقيضيهما مفهومان متباينان
والإمكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا مساواة وبين نقيضيهما لأنهما لا
يصدقان على شيء أصلا ولا بينهما عموم مطلق وليس كذلك لأن على العلم
يمكن أن يصدق مع بعض الخاص ولا يمكن صدق واحد منهما
على عين الآخر ولا من وجه لامتناع صدق كل منهما مع بعض

أي أحد المفهومين من نقيضي الإمكان والشيئية ثم

الآخر فان قلت الترديد بين النفي والاثبات كيف لا ينحصر

فنقول المنع في قسم التباين فانه يلزم من عدم تصادق

المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما

على شيء ولم يصدق الآخر عليه او نورد النقض على تعريف المتباينين

فان النقيضين لا يصدقان على شيء اصلا وليسا بمتباينين

واعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود ايضا

والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسبه قال ونقيضا

المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض

الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض

الآخر او اخص لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام

من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين

نقيض المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق

مع عين الآخر فان صدق مع نقيضه ايضا تباين نقيضاهما

تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة اقول لما بين النسب

النسب بين المفهومات شرع في بيان النسب بين نقائضها فنقيضا
المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما
يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه على بعض ما صدق
عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر
وفيه منع قوي وهو انا لا نم انه لو لم يصدق في كل ما صدق
عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الآخر لصدق عينه بل اللازم
على ذلك التقدير ليس كل ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين
يصدق عليه نقيض الآخر وهو لا يستلزم بعض ما صدق وهو الموجبة الجزئية المحصلة
عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة
لا يستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساويان امرا
شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه
على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها ولهم
في التفصي عن هذا المنع طريقان الاول تغيير المدعى وذلك
من وجهين الاول ان المراد من تساوي نقيض المتساويين

وكونها معدولة باعتبار ما صدق هو عليه اعني ما صدق نقيض المتساويين الا باعتبار نفسه فيه ... لم تأمل

ككلاهما الانسان واللاانسان فرع (منه رحمه)

فلا يلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر فلا يلزم الخلف فلا يثبت دعويكم وهو ان نقيضي المتساويين متساويان ثم

انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه
عين الآخر والا لصدق نقيضه المنفصلة المانعة الخلو الثاني ليس المراد
تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل
ما لو وجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد
كان نقيض الآخر وح يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع
وفيه نظر لان موضوع الحقيقة لو اخذ بحيث لا يحل فيه المحققات
كذبت وعلى تقدير صدقها يمنع الخلو لجواز صدق احد المتساويين
على نقيض الآخر وح والا فلا تلازم بين الموجبة
والسالبة الثالث انه لا يدعي ان نقيض المتساويين متساويان
مطلقا بل اذا صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء ولا
خفاء في اندفاع المنع ح لوجود الموضوع وتحقق
التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافي وجوب عموم قولي
هذا الفن الرابع انا نعني بالمتساويين المتلازمين لا في
الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق او الوجود

او الوجود فلا بد من ان يكون نقيضاهما متساويين لان بعض
اللازم يستلزم بعض الملزوم الطريق التاسع تغيير الدليل
الى ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق
عليه بعض احدهما يجب ان يصدق عليه بعض الآخر فانه ان لم
يصدق عليه بعض الآخر لصدق عليه عين الآخر لان عين الآخر
بعض لنقيضه وكلما يصدق احد النقيضين فلا بد
من صدق بعض الآخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه
نظر لانا نقول سلمنا ان عين الآخر بعض لنقيضه لكن لا نم
ان صدق عين الآخر على نقيض احدهما يقتضي لصدق
نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على بعض
احدهما لعدمه وثانيها ان نقيضي المتساويين يمتنع ان
يكونا جزئيين فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما
يصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه بعض
الآخر والا لصدق عليه عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر

لان وجه الافراد لايكفي في صدق الموجبة بل لابد معه من صدق
الوصف العنواني عليها في نفس الامر بعض الامر الشامل
ولو فرض صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق
احد المتساويين على نقيض المساوي الآخر بحسب الفرض
الفعلي وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات
الاولى ان نقيض الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه
لا عدوله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي
وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين
الثالثة ان كذب الموجبة اما لعدم الموضوع واما لعدم صدق
بعض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا
ولا يصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون
الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها هف واذا تمهدت
هذه المقدمات فنقول كلما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي
الآخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما لعدم الموضوع

فيني

الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي
وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما
لعدم صدق بعض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد
المتساويين على نقيض المساوي الآخر وذلك يبطل المساواة
بينهما هف فتبين قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالآخر
اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احدهما يصدق
عليه سلب الآخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احد
المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فان كان المراد الاول
يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع
على ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد
الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما الا ان
يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر فالايجاب هو المعتبر
في مفهوم المساواة وهنا كان السلب فنقول المراد الاول
وهو لا يستدعي وجود الموضوع وتحقيقه في موضع

٢ حذافير الشيء ناحية الشيء او طرفه

نبا سبه ان شاء الله تعالى وربما يتمسك على اثبات المطلوب بحجتين اخريين
الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر ونقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما
صدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو مم لكنه
لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيض المت
متساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل
اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين
وهو مح واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص
يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو
ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الآخر واما العموم من
وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الآخر وهو ايضا م
خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحكم مبني على ما ذكرناه ونقيض
الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه
نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض

نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لولاها
لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم
فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا يستراب في ورود
المنع المذكور هنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة
واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه
نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم بط بيان الملازمة
ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك
الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها او نقول ايضا
لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض
الاعم نقيض الاخص فيتساوى النقيضان فيكون العينان
متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم لانه
من عين الاعم بعض الاعم بعكس [illegible] الاول المدعي وهو ليس
كل نقيض الاخص نقيض الاعم او نقول لو لم يصدق كل نقيض
الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص [illegible] تناقض

لكان

الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم حق والخلف لا يلزم من الصغرى
ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل
ما صدق عليه بعض الاخص صدق عليه بعض الاعم فينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الا
خص وهو محال او نقول لو صدق كل بعض الاخص بعض الاعم
ولا شي من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شي من نقيض الاخص بعين الاعم
فلا شي من عين الاعم بعض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض
الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذا [illegible]
سوالا نقضيا ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم
اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان
نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان
العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وهذه قضية صادقة
وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان

٩٠

الامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب
او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس
بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما
ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل
ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع
النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان الخاص اخص من اللاممكن
بالامكان العام لما ذكرناه فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم
صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان
الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج
كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو
اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس
بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة
الموضوع فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع
فمسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين

فلا نجد الوسط وعلى القاعدتين سؤالان آه ان الاول ان مجموع
القاعدتين منتقض لانهما لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية
بعكس النقيض الى الموجبة الكلية اما ان يكون والتالي باطل لما بينوا
في عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون
مساويا للموضوع او اعم مطلقا واياما كان يصدق نقيض
الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه فلئن قلت نقيض ج بالفعل
ليس ج دائما ونقيض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فا
لقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست بمعتبرة
اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس ب
بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا
السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذهبوا الى الانعكاس ولا على
المتأخرين لانهم قادحون في القاعدتين الثاني ان الانسان مساو
للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا
بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل

بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بماش
ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع
من اخذ النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك في
الجملة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضهما اللاضاحك دائما
واللاماشي بالضرورة وح يصدق فالنقيضان والحاصل ان
رعاية شرائط التناقض في اخذ نقيض طرفي النسبة واجبة
لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض
الآخر او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد
يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض
العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد المشعر بجزئية الحكم
عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها
بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من النقيضين على الاول
الآخر لصدق كل من النقيضين بدون النقيض الآخر ولا مع
للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الآخر

في الجملة

في الخارج فرع وجود الاضافي لانه اذا كان
الاضافي موجودا في الخارج يكون
الكلي العقلي موجودا في الخارج لانه
مركب من كل واحد منهما موجودا
في الخارج واذا لم يكن الاضافي موجودا
في الخارج لا يكون الكلي العقلي موجودا
لان احد جزئيه الذي هو المنطقي
لا يكون موجودا ح واما وجود الكلي
العقلي في الذهن مختلف فيه وبيانه
غير موكول الى نظر المنطقي صح

في الجملة وبين بعض المباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل
منهما يصدق بدون النقيض الآخر ضرورة صدقه مع عين الآخر فان
صدق مع نقيضه كان بينهما خصوص وعموم من وجه والا كان
بينهما مباينة كلية واياما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك
لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الآخر في
بعض الصور وقد بين صدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض
الآخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية فلا احتياج الى ما ذكره بعد ما ثبت
قال الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والامور الثلثة
عين المنسوب وغير المركب منهما والاول هو الكلي الطبيعي والثاني
المنطقي والثالث العقلي ووجود الطبيعي يقيني لان الحيوان
جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود
فاعتبر وجوده اما نفي الحيوان من حيث هو هو او مع قيد ونقيضه
الاول فالحيوان بلا شرط شيء موجود وتصوره لا يمنع من الشركة
فيه فالكلي موجود ووجود المنطقي فرع وجود الاضافي ووجود

ووجود العقلي مختلف فيه وبيانه غير موكول الى نظر المنطقي
اقول من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو هو في نفسه معنى
سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس
بكلي ولا جزئي اذ لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان
شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد
وهو الذي كان مقتضيا بل الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل
حيوانا فبحسب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط و
ان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زائد على الحيوان
ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بعينه
في الخارج موجودة في كثيرين نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة منها
نسبة واحدة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد
فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب
الى الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا احتياج
في تعقله الى ان يتعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا التئما

حصل معنى آخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلي بمعنى آخر فمن غران
يشار اليه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى
ثالث وقد استدل على التغاير بان الانسان وكونه كليا نسبة
يعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا يكون نفس
احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا لمفهوم الكلي وهما
مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل فالاول هو
الكلي الطبيعي لانه طبيعة من الطبايع والثاني المنطقي لان
المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل
وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان
ولا بمفهوم الكلي بل يعم ساير الطبايع ومفهومات الكليات
من الجنس والنوع والفصل وغيرها فتحصل جنس طبيعي و
منطقي وعقلي وهكذا في البواقي وعلى هذا اجرت كلمة المتاخرين
وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا او
طبيعيا لكان كليه وحقيقة الطبيعة لانه حيوان فيلزم ان يكون

يكون الاشخاص كليات وفي اجناس طبيعية والنوع جنسا طبيعيا
وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون
الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك ولا امتياز بين الطبايع
وان اريد به الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس
الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون
الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي
الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث انه اذا حصل في
العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء
حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح
ان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن
معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض متصورا من
زيد هذا ولا المتصور من الانسان فيكون طبيعة الجنس انه الحيوان
في الاعيان يقارن بهذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة
زيد فليس قلت اذا اعتبر العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق

بينه وبين العقلى قلت اعتبار القيد مع شئ يحتمل ان يكون بحسب
عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض منعزل عن العقلى
والطبيعى والتحقيق يقتضى اذا قلنا الحيوان مثلا كلى ان يكون هناك
اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هو ومفهوم الكلى من غير
الماده من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع
المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذى يعطى
ملاحظه اسمه وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعى كذلك فهو ليس من
حيث انه جنس طبيعى بل من حيث هو اعنى بمجرد الطبيعة الموضوعة
للجنسية واما المنطقى فهو يعطى انواعه حده واسمه لا انواع موضوعه
وهو فى تلك الحالة يعنى اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا
ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة
الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعى منها على ما اصطلحوا
عليه ويحيلون الآخرين على علم آخر زعما منهم بان ايضاح بعض ما يبتنى
فى نظر التعلم موقوف عليه مع كون ادنى التنبيه فى بيان وجوده

وجوده كافيا لخلافهما ونحن نشرح ما ذكره المص ونضيف اليه
شيئا مما سنح لنا عليه متغيرا بعبارة بعقل مستقيم ويطوع عن شوائب التقليد
والتعصب سليم قال وجود الكلى الطبيعى فى الخارج يقينى لان الحيوان
جزء هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء الموجود موجود فى الخارج
فالحيوان الذى هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع
قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان
كان الثانى نعود الكلام فى الحيوان الذى هو جزؤه واما ان
يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجى من امور غير متناهية
بل ينتهى الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب حاصل
لان الحيوان جزء الحيوان الذى هو مع القيود الغير المتناهية
ويمتنع ان يكون معه شئ من القيود والا لكان ذلك القيد
داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لا بشرط شئ
موجود فى الخارج وهو الكلى الطبيعى واما قوله وبعض الفضلاء
لا يمنع من وجود الشركة فلا دخل له فى الدليل وانما اورد

اشارة الى وجود الكلى فى الخارج فانه لما تبين ان الكلى الطبيعى موجود
ولا شك انه بحيث اذا حصل فى العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة
فقد وجد فى الخارج ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
فيكون الكلى موجودا فى الخارج وعلى هذا لو قال فالكلى موجود
بدون الطبيعى لكان انسب ثم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين
فهى لا يعرض الطبيعة الا فى العقل كما اشرنا فى مبادى هذا البحث اليه
وح لو قلنا الكلى الطبيعى موجود فى الخارج كان معناه ان شيئا موجودا
فى الخارج لو حصل فى العقل عرض له الكلية على انهم لا يمنعون
عن القول بعروض الشركة فى الخارج ثم ان صاحب الكشف صرح بوجود
الكلى فى ضمن الجزئيات فى الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور
والمحقق فى مباحث الجنس منع منافاة التشخص بعروض الشركة
او اوضح على الاجمال المقام ايراده ونحن نقول ان اردتم بقولكم
الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزؤه فى الخارج فهو ممنوع بل هو اول
المسئلة وان اردتم انه جزؤه فى العقل فلا ان الاجزاء العقلية يجب ان
لا يمتنع حملها فيما بينها

بيانه

ان يكون موجودا فى الخارج سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية
فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود فى الخارج مع انه ليس بموجود
سلمناه لكنا نختار ان الحيوان الذى هو جزء الحيوان مع قيد ونمنع
لزوم النفى انما يلزم لو كان جزؤه الحيوان مع قيد آخر وهو ممنوع بل
الحيوان مع ذلك القيد يكفى فى اثبات المطلوب ان الكلى الطبيعى ليس الا
الحيوان وباقى المقدمات مستدركة والذى يخطر بالبال هنا ان
ان الكلى الطبيعى لا وجود له فى الخارج وانما الموجود فى الخارج
الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلى الطبيعى فى الخارج
لكان اما نفس الجزئيات فى الخارج او جزءا منها او خارجا عنها
والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات
يلزم ان يكون كل واحد فرض منها عين الآخر فى الخارج ضرورة
ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهى عين الجزئى
الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الآخر
هف واما الثانى فلانه لو كان جزءا منها فى الخارج لتقدم عليها فى

هذا الحيوان

بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان

ل

للكلى الطبيعى اى من الجزئيات للكلى الطبيعى اى على الجزئيات

مختار الشق الاول من الاقسام الثلثة وذلك لان الطبيعة الانسانية
والطبيعة الانسانية عين عمرو وعلى الحمل عين زيد وذلك صحيح وليت
لازم ذلك والمالم ان لو كانت الطبيعة التى هى عين زيد عين
الطبيعة التى هى عين عمرو وذلك ممنوع لان الطبيعتين متحققتان
فلا يكرر الاوسط ومحصله ان الطبيعة فى العقل واحدة بغيرها
العقل من الاشخاص وفى الخارج متكثرة فلا يلزم ما ذكر الشق
منه رحمه الله

الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق
الكل وربما يكون مغايرا له في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث
فبيّن الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان
لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر آخر ولا سبيل
الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالتشخص في امكنة مختلفة واتصافه
بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والا لكان من ان
يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين
بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام
الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن
كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين
فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع حينئذ فان قلت كون الحيوان
مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان
موجود بمعنى ان ما يصدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة
الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت

اذا

اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحصل الكليات قلت
العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها و
اخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات
شتى فليس لها وجود الا في العقل وكنا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة
تحقيق الكليات فليطلبها من اراده في سلك المطالعة هذا هو الكلام
في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة
ان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة
الفساد لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات
واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير
موكول الى المنطقي فليس كذلك قلت العقلي ايضا متفرع على الاضافة
لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا او الطبيعي
موجود فيوجد العقلي اذ لا جزء له غيرهما والا كان معدوما لانتفاء
جزئه ولا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف
على الواقع في وجود الذهني بناء على مسئلة الوجود فنقول

اما وجه التخصيص فهو ان المخالفين في وجود الكلي العقلي لم يتعرضوا
على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلايل اخرى واما محل الاختلاف على
الذهني فلا توجه له اولا لخصوصه ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء

قال والكلي ما قبل الكثرة وهي الصورة العقلية في المبدا الفياض
قبل وجود الجزئيات او ما مع الكثرة وهو الذي في ضمن الجزئيات
او ما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات بحذف المشخصات واعلم
ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث
هو كذلك موضوع بالطبع اقول هذا تقسيم للكلي الطبيعي
وتقريره ان يقال الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج
وليس يتعلق به غاية حكمة واما ان يكون موجودا في الخارج
ولا يخ اما ان يعتبر وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في
وجوده العلمي ولا يخ اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات وهو
الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة
وفسره بالصورة المعقولة في المبدا الفياض قبل وجود الجزئيات (الحاصلة)

الجزئيات لمن يتعقل شيئا من الامور الصناعية ثم يجعله مصنوعا
وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها
جزؤها في الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل بمعنى انها
جزؤها في العقل يتحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها
وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات
لمن راى اشخاص الناس ثم استنبط الصورة الانسانية في الذهن
واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي
من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى
مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي
اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون
مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج
تحت كلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي
الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من
حيث هو جزئي اضافي قال الرابع الكلي اما تمام ماهية الشي

او جزءًا او خارجًا عنها والاول هو المقول فی جواب ما هو بحسب
الخصوصیة المحضة ان صلح جوابًا حالة افراد الشیء بالسؤال عن ما
هیته دون الجمع بینه وبین غیره فیه کالحد بالنسبة الی المحدود
وبحسب الشرکة المحضة ان کان بالعکس کالجنس بالنسبة الی النوع
وبحسبهما ان صلح فی الحالین کالنوع بالنسبة الی الافراد
الکلی اذا نسب الی الشیء فاما ان یکون تمام ماهیة الشیء المنسوب الیه
ای حقیقة الشیء بها هو هو او جزءًا منها او خارجًا عنها والاول لا بد
ان یکون مقولًا فی جواب ما هو وهو علی ثلثة اقسام لانه اما ان
یکون صالحًا لان یجاب عن ماهیة الشیء حالة افراده بالسؤال
فقط او حالة جمعه مع غیره فقط او حالة الجمع والافراد فان کان
الاول فهو المقول فی جواب ما هو بحسب الخصوصیة المحضة کالحد
بالنسبة الی المحدود فان الحیوان الناطق مثلًا یصلح جوابًا
للسؤال عن ماهیة الانسان حالة افراده ولو جمع بینه وبین
الفرس لم یصلح جوابًا وان کان الثانی فهو المقول فی جواب ما هو

ما هو بحسب الشرکة المحضة کالجنس بالنسبة الی انواعه فانه اذا
سئل عن الانسان والفرس والثور والحمار بما هی فالجواب هو
الحیوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم یصلح للجواب وان کان
الثالث فهو المقول فی جواب ما هو بحسب الشرکة والخصوصیة معًا
کالنوع بالنسبة الی الافراد فانه اذا سئل عن زید بما هو کان
الجواب الانسان ولو جمع بین عمرو وزید وبکر لم یتغیر فالقسم الاول
هو الدال علی الماهیة المختصة والثانی علی الماهیة المشترکة
بین المختلفات والثالث علی الماهیة المشترکة بین المتفقات ولقائل
ان یقول ههنا اسولة الاول ان مورد القسمة اما الکلی المفرد
او مطلق الکلی فان کان الکلی المفرد لم یصح عد الحد من اقسامه
وان کان مطلق الکلی لم ینحصر القسمة لان ههنا اقسامًا
کثیرة خارجة عنه کالفصل القریب مع الفصل البعید او الفصل
البعید مع الفصل البعید او الجنس البعید مع الفصل القریب
او الجنس القریب مع الجنس البعید او مع الفصل البعید

ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام
وكل منهما باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما
بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان
الاول يلزم التداخل لانه احد القسمة بارة دالا على الماهية جزء في
جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون
الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجة عن ماهية ثالثة واما
بطلان كل من الامرين اما التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي
بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزءه معا واما عدم التمانع فلان
المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام وح لا تمايز الثالث
ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون الشيء المنسوب اليه مباينا
الرابع انه اذا اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهيته ما من الماهيات ينحصر
الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية اخرى فهو الماهية ايضا
تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية
النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في

في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته الخامس ان اقسام الكليات
على مقتضى ما ذكر من القسمة ستة وسيصرح المص باظهار ما في
الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ما هو مقول في جوابه بحسب
الخصوصية المحضة ولا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول
ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية
المسئول عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهية
المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعني من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول في جواب
ما هو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان
يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس
الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه
الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما
بل للمقول في جواب ما هو فلا بد من تعريفه في الكتاب
الفانية واندفاعها ظاهر لا يخفى على المحصل لا يقال ان اردتم

بالجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل
والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا
يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها
واعراضها وان اريد بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع
الجزئيات فلا حصر ايضا لان ههنا اقساما اربعة اخرى وان كان
المراد بعضها عاد السؤال بعدم المانع والتمايز بين الاقسام
لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات فردا خلافي ماهيته
البعض الآخر وخارجا عن ماهية الباقي لانا نقول القسمة ههنا
اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف
في التمايز واما السؤال الآخر فجوابه ان المقول في جواب ما هو
نفس ماهية المسئول عنها لا ما يوجب تصورها تصورها ولهذا
لم يجب ابدا احدهما بدلها واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية
المحدود وان كان مغايرا له باعتبار آخر فهو حد ومقول في
جواب ما هو بالاعتبارين واعلم ان المص سيجعل الحد في معرّف التعريف

النوع اخلاقي ماهية المحدود وعده ههنا من المقول في جواب ما هو
فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح والشيخ
يسمي ذاتيا في هذا الموضع والشيخ قد يفسر الذاتي بالجنس بعرضي
فيسمي الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول وهذه التسمية
اصطلاحية لغوية وعلى كل تفسير لا يصح تفسير الذاتي على ما اعتبره
بالذاتي الاعم لان فصل الجنس ذاتي اعم ولا يدل على الماهية والا لكان
جنسا ولا يكفي دلالته على الماهية بالالتزام لان المراد بالمقول
في جواب ما هو ما يدل على الماهية بالمطابقة فكل جزء منه مقول
في طريق ما هو ان ذكر مطابقة وداخل في جواب ما هو ان ذكر
تضمنا ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنه
الشيخ من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء ماهية الشيء
يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يطلق
الذاتي في غيره على معان أخر سيأتيك بيانها والشيخ جرى في
الاشارات على هذا الاصطلاح وفسر في الشفاء بالبعض

فصير الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع
نظر فان الذاتي له نسبة الى ذات الشي وذات الشي لا يكون
منسوبا الى ذات الشي بل انما ينسب الى شي ما البعض ثم استشعر
بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد
فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية لشخص شخص لم يخل اما ان يكون
نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود المحذور المذكور او الى
الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا يكون اما ما بكمالها بل جزء منها و
اجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن
لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا
يشتمل على نسبة اصلا والى السؤال والجواب اشار المص بقوله
وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية
للماهية من حيث انها مقرونة بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون
اللغة ايضا وعلى كل تقدير او على كل واحد من تفسيري الذاتي
لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع

كالنوع والجنس لان فصل الجنس في اي اعم على تقدير منهما ولا يجوز
ان يكون دالا على الماهية والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو
ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاحتمال
ايضا بحسب الذاتي وكان توهم انه متفرع على الاختلاف الواقع
في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك التفسير
فيعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو
اختلاف آخر مستقل فلبين ما قالوا الا ان فصل الجنس ليس دالا
على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة
او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه دال
بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا
على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على
الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة بالالتزام على الماهية
فان مفهوم الحساس شي له الحس ومفهوم الناطق شي له النطق
وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى

الدلالة وايضا لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد تبين
خطائهم نبه على منشاء غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي
هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم
لم يتفطنوا له وذلك لان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا
بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول
في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان
وكل جزء منه مقول او واقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة
كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل
عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات
الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه
تضمنا واما الخارج المقول فيهما لما عرفت في بحث الالفاظ انه لا يجوز
ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن
والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو

الماهية ونوع ما كالنوع الحقيقي كان فصلا لها مساويا لها كان عرضيا النوع
يكن لانه ح يصلح للتميز الذاتي عما يشاركها في الجنس ان كان للماهية جنس
او عما يشاركها في الوجود ان لم يكن لها جنس لانه ح يكون ذاتيا
مختصا بها والذاتي المختص يصلح للتميز عما يشارك الماهية
في الجنس وفي الوجود وان كان ذاتيا مشتركا
بين الماهية ونوع ما كالنوع الحقيقي
الجمعة فلا يخلو اما ان يكون
تمام الذاتي المشترك

ما هو والفصل والصنف عن كونهما صالحين لان يقالا في جواب
ما هو ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج
عنها وح يكون قسمة الكلي مثلثة واما على راي الشيخ في الشفاء فمتنع
قال والذاتي اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية
ونوع ما كالنوع الحقيقي كان فصلا لانه يصلح للتميز الذاتي عما
يشاركها في الجنس او في الوجود وان كان تمام المشترك بينهما وبين
نوع ما كالنوع كان جنسا لانه يصلح لان يقال في جواب ما هو وان
كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك
بينهما وبين آخر دفعا للتسلسل وكان فصلا للجنس فكان فصلا
لصلاحيته للتميز المذكور فبان ان جزء الماهية اما جنس
او فصل والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن
كل ما يشاركها فيه واحدا او بعيد ان كان متعددا وكلما زاد
الجواب زاد مرتبة في البعد وكلما تباعد الجنس كان الجواب
بالذاتيات اقل والفصل اما قريب ان ميز الماهية عن كل
ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس واحدا

ما يشاركها في الجنس او في الوجود واما بعيد ان يميز عن البعض
فقط اقول جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين لانه
اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة
لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا
لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا
فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة
لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال
على الماهية وعلى مخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام
المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه
مشترك وليس تمام المشترك وما سواه تمام المشترك ولا
لكان اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة
الحمل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان
مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر تحقيقا للعموم ولا
يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان

لان المقدر خلافه بل بعضه وحينئذ نعود التقسيم فاما ان ينتقض
او ينتهي الى ما يساويه اي تمام المشترك فيكون فصل جنس
فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون
مميزا للماهية عن بعض مغايراته وليس نقض بالتسلسل في ترتيب
اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتيب بين تمام المشتركات
غير لازم من الدليل بتركيب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم
لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهية المعقولة
وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين لانه لا يخفى
من عدم تمام الدليل بالنسبة الى القريبين لانه لا يقال لا نم انه اذا
كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها
يكون جنسا وسند المنع اربع احتمالات فالاول احتمال
ان يكون جزء الماهية عرضا للنوع الآخر الثاني احتمال
ان يكون ذاتيا للماهية جزءا له غير محمول الثالث احتمال كونه
جزء الماهية ونوع ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون

مشترکا بین الماهیة وجزء کما فی هذه الصور لو کان تمام
المشترک لم یلزم ان یکون جنسا او یقال ان اردتم بمخالفة
النوع لمجرد المغایرة فلا نم ان تمام المشترک بین الماهیة
وبین نوع ما مخالف جنس وانما یکون لو کان مقولا علی المبا
وان اردتم بها المباینة فلا نم ان بعض تمام المشترک اذا
کان اعم منه لو مشترک بینه وبین نوع آخر وکان تمام المشترک
بین الماهیة وذلک النوع یلزم خلاف المقدر وانما یلزم
ان لو کان ذلک النوع مباینا للماهیة وهو ممنوع سلمناه
لکن لانم ان بعض تمام المشترک لو لم یکن تمام المشترک بین
الماهیة وذلک النوع بل بعضه یلزم التسلسل ولم لا یجوز ان
یکون تمام المشترک بین الماهیة وذلک النوع هو تمام
المشترک المفروض اولا لا تمام مشترک آخر غایة ما فی
الباب ان النوع الذی یکون بازاء تمام المشترک لا
یکون مباینا له ولا دلیل یدل علی امتناعه فان الاعم

یجب ان یتناول فردین اما انهما متباینان فلا لانا نقول لو لا
بتداء جزء الماهیة اما ان یکون ذاتیا للنوع ما من الانواع
المباینة لها او لا یکون فان لم یکن ذاتیا لنوع مباین اصلا
یلزم ان یکون فصلا لانه لا یجوز ان یکون نفس الانواع
المباینة وهو ظ ولو کان جزء لها غیر محمول لکان اما جزء لجمیعها
فیکون جزء لجمیع الماهیات وهو یرجع لبساطة بعضها واما جزء
لبعضها دون بعض فهو یمیز الماهیة فی ذاتها وجوهرها
عن ذلک البعض سواء کان عارضا له او لم یکن ولا نعنی
بالفصل الا الذاتی الممیز فی الجملة وان کان ذاتیا لنوع
مباین فاما ان یکون کمال الذاتی المشترک بینهما فهو الجنس
لکونه صالحا لان یقال فی جواب ما هو علیهما بحسب الشرکة
المحضة واما ان لا یکون کمال الذاتی المشترک فیکون بعضا
من کمال المشترک ولا یخرج اما ان لا یکون ذاتیا لنوع مباین
لکمال المشترک فهو فصل جنس لا عن ... او یکون ذاتیا فیکون

ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة
ان مباينة الشيء للجزء يستلزم مباينته للكل ولا جائز ان يكون
تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه وبعضه
الترديد فيه فيتسلسل فلا بد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا
لنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا لها للماهية بعيدا
واندفع السؤال الاول على هذا التقرير بين ان المنتقض به لا يقال
لا نم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا
يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المركب من الجنس والفصل لانا نقول
اذا انتفى تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء اشتراك
الذاتي وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء
التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو
غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين
الماهية ونوع ما لحقيقة الاشتراك والجنسية فان كان تمام
المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام

تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل
في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون بالحقيقة الجزء الاخير
وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم
يكن ذلك الجزء عارضا هف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه
في الفصل لزم التكرار في الحد التام وانه باطل وبما قررناه
يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف النسب وانه لو قيد
النوع الذي باين تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في
تمام المشترك او بعدم وجدانه فيه لاندفع السؤال الاخير و
الاخصر في التعبير ان يقال الذاتي ان كان تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل
لاستحالة ان يكون جزءا لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها
فيكون فصلا لها ولا يكفي التميز وحده في الفصل والا لكان
الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لا يكون مقولا في جواب
ما هو ثم الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن

الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون
الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الا
نسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع
مشاركاتها في الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب معه وغيره
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن
بعض مشاركاته فيه كالنبات واما الجواب عن الانسان وعن البعض
الآخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان
وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب
الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة
وان حصل جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس
فعدد الاجوبة يزيد على عدد مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد
بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا
ارتفعنا عنه يسقط الجزء الآخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا
اما قريب ان ميز الماهية عن كل المشاركات كما في الجنس او في الوجود

الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها عن بعض المشاركات كا
لحساس له **قال** والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية اي اذا تصورها
مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ووجب اثباته لها اي لا يمكن تصور
الامر بدون تصور موصوفه به ويتقدم عليها في الوجودين الذهني
والخارجي وكذا في العدمين لكن بالنسبة الى جزء واحد ووجب
كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ قد لا يكون معلوما
على التفصيل حتى يخطر بالبال وانكره الامام لان العلم بالشيء
يستدعي العلم بامتيازه عن غيره وهو ضعيف لاقتضائه
حصول علوم غير متناهية عند العلم بشيء واحد **اقول**
ذكر للذاتي خواص ثلثا الاول ان يمتنع رفعه عن الماهية
على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم
بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها الثاني ان يجب اثباته
للماهية على معنى انه لم يمكن تصور الماهية الا مع تصوره ثبوته
به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاول لان التصديق

اذ الزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس
والشيخ في الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات حاضرين
متلازمين على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا لمجرد
تصورهما او اخطارهما وهؤلاء اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد
تصورهما وفي امتناع السلب بتصورهما فلكم بين القولين وكيف
ما كان فهما ليسا خاصين مطلقين لان الاولى تشمل اللوازم
البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة
مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي و
الماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما
عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهية
وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء
وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فليتن فان قلت انهم صرحوا باتحاد
الجنس والفصل مع التقدم في الوجود وهو مناف لذلك الحكم و
ايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء

ء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب التغاير بين الوجود المتقدم
والوجود المتأخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل
مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج
كانت متحققة فيه وهي مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الا
جزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية في الوجودين بل
المراد ان الاجزاء متقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت
اجزاء في الخارج يتقدم عليها في الخارج وان كانت في العقل
ففي العقل وعلى هذا فلا اشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية
يبتني على العلم بالاجزاء ولا بد من النظر في ان الذي يستدعيه
العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم
بها في الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتأخرون
فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره
ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء ومع الغفلة عن امتيازه فعلى
هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان تكون معلومة عند

العلم بالماهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت
بالبال يحصل العلم بامتيازها ويحصل تفصيله وتقريره ما قاله الامام
ان يقال لا تحقق للعلم الاجمالي بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل
التفصيل عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على التفصيل على تقدير
عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا علم الماهية بجملة
اجزائها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا اولا فان
لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم بالاجزاء حاصلا
يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا
بامتيازها عن غيرها فيكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثاني
وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها
فانه لو استلزم للزم بالعلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز
فيلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال
شرع ما ذكره المص باوضح بيان وتقرير والذي يتضح
من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل

العقل فان كان ملاحظا للعقل متمايزا عنده فهو التفصيل وان
لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية معقولة حصلت
وقد حصلت الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء
ملاحظة منفردا بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله
عنها والتفاته الى شيء آخر كان يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ
تفاصيل تلك الاجزاء فمتى تمكن من استحضارها والالتفات
اليها متى شاء بقصد مستأنف من غير تجشم اكتساب فاذا وجه
العقل اليها محضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت وقد
لاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره بصورته المميزة وهذا
كما رأينا اشباحا كثيرة دفعة فلا شك انا نجد في ابتداء الامر حالة
اجمالية ثم اذا حدقنا النظر لكل واحد حصل حالة اخرى تفصيلها
ويميز بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالتين لهن
واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية
بالتفصيلي وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا فيحصل الذي ع

١٠٩

يمتنع رفعه عن الماهية بعد تصورها مع الماهية
يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء في نفس الامر
الا ارتفع الوثوق عن البديهيات
ولا يستلزم جواز ان يكون ممتنع الانفكاك
عن الماهية في نفس الامر ممتنع سلبه عن
الماهية بعد تصورهما كما في الزوايا
الثلث القائمتين بالنسبة الى المثلث
الرابع المحمول الذي يجب اثباته للماهية
اي لا يمكن تصور الماهية الا مع تصوره

في جوابها لانه حالة بسيطة هي مبدأ المعلومات التي في تلك
المسئلة واذا شرعنا في الجواب وبلينا المعاني واحدا واحدا ملك
واضحة عند العقل ممتازة ولو تامل متامل وقف [illegible]
معلوماته كذلك لا تفصيل لاجزائها عنه ولا يميز لكنه الآن يستحق الا
ستحضار والتفصيل هكذا الحال ينبغي ان يحقق هذا الموضع قال
والذاتي في غير كتاب ايساغوجي يقال للمحمول يمتنع انفكاكه عن
الشيء او عن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته
لها وكل منها اخص مما قبله وللمحمول اذا استحق الموضوع
بموضوعيته الشيء او كان المحمول اعم منه او حاصلا له في الحقيقة
او بمقتضى طبعه او دائما او بلا واسطة او كان مقوما له
او لاحقا له لا مراعم او اخص ويقال للآخر في كتاب البرهان
عرضا ذاتيا وللايجاب السبب اذا كان دائما او اكثريا والوضعي
اذا كان مقابلا لجميع الاشياء ويقال للقائم بذاته موجود
بذاته وللقائم بغيره موجود بالعرض اقول للذاتي معان

ان يكون الموضوع مستحقا لموضوعيته

اقول الرابع ما يقال للموجود اذا كان قائما بذاته فيقال الموجود بذاته كالجوهر واذا كان قائما بغيره يقال الموجود بالعرض كالعرض

آخر في كتاب الساغوجي فيقال عليها بالاشتراك وهي على كثرتها ترجع
الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول
الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء والثاني الذي يمتنع انفكاكه
عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه
عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كالسواد
للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق
وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في
الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا ارتفع الامان عن
البديهيات ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة الرابع ما
يجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث
فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق بالحمل وهو
ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية
كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتي وفي المقابلة حمل عرضي
الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضي

للزنجي

الثالث الا يكون المحمول حاصلا له بالصفة اى محمولا عليه بالمواطاة
والاشتقاق هو حمل عرضى الرابع ان يحصل للموضوع باقتضاء
طبعه كقولنا الحجر متحرك الى اسفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضى الخامس الا يكون دايم الثبوت للموضوع وما
لا يدوم هو العرضى السادس ان يحصل لموضوعه
بلا وسط وفى مقابلته العرضى السابع ان يكون مقوما للموضوع
وعكسه عرضى الثامن ان يلحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص
ويسمى فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص
عرضى التاسع ما يتعلق بالسبب فيقال لايجاب السبب للمسبب
انه ذاتى اذا ترتب عليه دايما كالذبح للموت او اكثريا
كترتب السقمونيا للاسهال وعرضى ان كان الترتب اقليا
كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود
فالوجود ان كان قايما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجوهر
وان كان قايما بالغير يقال انه موجود بالعرض كالعرض

الثالث الخاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فعرض
عام وهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية واما غير لازم والاول
اما للوجود واما للماهية اما بواسطة او بغيرها والوسط ما يقرن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا من اقسام الكلى ما يكون
خارجا عن الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة
اى حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض
العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن
الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كانت دايم الثبوت او
مفارقا ودوام الثبوت لا ينافى امكان الانفكاك عن الجزئيات
واللازم اما للوجود كالبياض للرومى او للماهية كالزوجية
للاربعة ولا بد ههنا عليك ان هذا التقسيم للازم الى نوعين والى
غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فليس
الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث
هى فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن

الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود
فنقول الماهية من حيث هي ليست الا هي وليس للماهية نحوها
نوعان من حيث هي والموجودة والا لزم ان يكون نوعي الشيء
نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية
الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون
يمتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي وهو لازم الماهية اولا
وهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم
يحتج الى هذه العبارة والعناية للازم تقسيم آه وهو انه اما
بوسط او بغيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
فالظرف يتعلق بقوله يقرن اي حين يقال لانه كذا فلا شك
انه يقرن بلانه شيء فذلك الشيء هو الوسط كما اذا قلنا العالم
حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط
وهما اي اللازم بوسط وبغيره موجودان والا لكان كل اللوازم
لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم

اللوازم بغير وسط لما جهل حمل شيء على غيره اي حمل لازم على ملزومه
والثاني ظاهر الفساد وفي الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم
بالحمل على علم امر آخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفات النفس
وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المحمولة ههنا هي التي تحتاج الى
الحجة فلو كان جميع اللوازم بوسط تسلسل اللوازم من طرف المبدا
والتالي باطل والمقدم مثله ولا بد للشرطية من بيان امرين الاول
بيان لزوم التسلسل والثاني بيان انه من طرف المبدا اما الاول
فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن اللازم او دخوله
خروج اللازم عن الوسط واياما كان يلزم التسلسل بيان احد
الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم
وهو باطل ونح ان الوسط لابد ان يكون مغايرا للاصغر
والاكبر والا لزم المصادرة على المط او كان اللازم داخلا
في الوسط والوسط داخل في الماهية فيلزم دخول اللازم في
الماهية وهو باطل واذا ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج

الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط
اولا والثاني بط لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما
خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني واما خروج الوسط
الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في الماهية وقد
فرضنا خارجا عنها وهلم جرا فيلزم التسلسل وان كان الواقع ان
اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون
بوسط آخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين
اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني
عن الوسط الاول وهكذا فيلزم التسلسل واما بيان ان التسلسل
من طرف المبدأ فلان التسلسل هنا واقع في الاوساط وهي مبادي
اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة التالي فلما عرفت
في الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج
عن الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا
هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان

ان يكون عرضا مفارقا لها ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون
اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الضرورية المطلقة والكبرى
الضرورية من الشكل الاول ينتج الضرورية الوجه الثاني ان ههنا
سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية الثانية اللزومات المتسلسلة
الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط
للماهية او لزوم اللازم للوسط وايهما كان يتوقف على لزوم
آخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدأ التسلسل في
الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب بينها
اذ لا يتوقف وسط على وسط بل اللزومات يتوقف على الاوساط
وان اريد به التسلسل في اللزومات وهي عند المص امور اعتبارية يجوز
فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات
لا بمعنى مفهوماتها حتى يكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات
باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق
بلزوم يتوقف على تصديق آخر واثبات الحكم في كل مطلب يتوقف

على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لانهما انما على قضيه
اللزوم يتوقف على مباد آخر فيلزم التسلسل في المبادي لكنه
انما لو كان مبادي المطالب علل موجبة لها وليس كذلك بل علل
معدة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما تحقق في كتبهم
والاولى ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم
يعلم حمل لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات
باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له ايضا و
يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط غير متناهية
مرارا غير متناهية فيما لا يتناهى مرارا لا يتناهى بكونه محصورا
بين حاصرين وانه محال وكل لازم قريب [illegible] بين
الثبوت للملزوم بمعنى ان تصور اللازم والملزوم يكفي في
جزم العقل بنسبة اللازم الى الملزوم والا [illegible]
[illegible] لاحتاج الى وسط فيكون القريب غير قريب [illegible] اللازم
[illegible] غريبين بمعنى ان تصور [illegible] يكفي [illegible]

[illegible] والاول [illegible] بوسط فيكون [illegible]
[illegible] فيها واحتج الامام بانه لو لم يكن لكل لازم قريب بين لامتنع
تعرف المجهولات لان ما لمجهول ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه
اي يعلم بوسط خارج عن الموضوع او خارج عنه المحمول وهو
الى وسط شانه ذلك ويتسلسل وجوابه انه لا يلزم من سلب
الكل السلب الكلي فقد ينتهي الى لازم بين وكل لازم قريب
اي بلا واسطة بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي
في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت
افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب بين
اذ لو كان بينا لكان قريبا ويمنع الملازمة واتضح بذاتها
والاولى ممنوعة لما عرفت على انه يفضي الى انحصار العقليات
في الاوليه والكسبيه وليس كذلك ومنهم من اراد وزعم
ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره
لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض

اقول واحتج الامام بانه لو لم يكن لكل لازم قريب بينا يعني ان تصور الملزوم [illegible]
[illegible]
السلسل اصفهاني

عن الماهية لا بوسط يكون ما بحسب الملزوم وحده مقتضيه
له فانها تحقق ماهية الملزوم تحقق ماهية اللازم فمتى حصلت
في العقل حصل واعترض على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون
الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى
تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم
لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي فربما يطرء على الذهن
ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يتم الانتقال وجوابه انه
اعتبار الوسط بحسب العقل في اللزوم الثابت في نفس الامر
اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا
للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب
بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال
اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين وفساد
التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية
المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو

لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا يكون مجهولا فاحتاج العلم
بثبوت محمولها لموضوعها الى وسط والا لم يكن مجهول الثبوت
فح يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع
او خروج المحمول عن الوسط وايا ما كان يكون محمول احدى
المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون
لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل من التقديرين
يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظ واما اذا كان قريبا
فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين وما ليس ببين
يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية
تقرير الدليل والاعتراض انا لا نم ان محمول القضية المجهولة
لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت لها وانما يكون
كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لا
زم سلمناه لكن لا نم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها
يحتاج العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه على امر آخر سلمناه

لكن لانم ان المحمول اخص من المتعقب متعين بكون اما لازما قريبا

او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا وان سلمنا فلانم ان

اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان المعتبر

انه ليس بين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى الوسط

لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص

انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات بعض

المقدمات لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب

يجب ان يكون بينا والا لاحتاج الى وسط فيكون المقدمات

الباقية مستدركة وتقرير جواب المصنف انا لانم انه لو لم يكن كل

لازم قريب بينا لامتنع اكتساب العقلية المجهولة فعلا لانه لو اكتسب

لتادى الاكتساب الى التسلسل لما لانم بل ينتهي الى كثير من اللوازم

القريبة البينة فان التقدير سلب الكلي الايجابي فهو الموجبة

الكلية وهو ليس كل لازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب

الكلي اي لا شيء من اللازم القريب بين فجاز ان يكون بعض

مع امتناع التسلسل في الامور الاعتبارية فان
الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث
الثلثة وربع الاربعة وهلم جرا

بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة ومن ثم يفتقر في تسلسله
الاكتساب الى البين منها وشكك في تعريف اللزوم بان لزوم
الشي لغيره غيرهما لكونه نسبة بينهما فان لزم ايضا تسلسل والا
امكن انفكاك الملزوم عن اللازم وجوابه منع امتناع التسلسل
في الامور الاعتبارية اذ الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين و
ثلث الثلثة وهلم جرا التشكيك البين في نفي اللزوم وال
في اللزوم وذلك بان نقال لا تحقق اللزوم بين الشيئين اصلا
لانه لو لزم شي شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما
بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح
لا يخ اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون
فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم بينهما وامكان ارتفاع
اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم
فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرض
ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن

ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك
واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما ونقل الكلام
الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال واجاب بمنع امتناع
هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك
بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور
الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزم كونه نصف
الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهلم جرا
ولا يخفى عليك انه لا يكفي بذلك ان الامور الاعتبارية يتسلسل
الى غير النهاية بل انها لما كانت تحققها بحسب اعتبار العقل ترتيب
سلسلتها مرتبا اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير
المتناهية فينقطع التسلسل بحسب انقطاع الاعتبار وتحقيق
ذلك ان اللزوم له اعتباران الاول من حيث انه حالة بين
اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يوصف حال اللازم والملزوم

والملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتها التبعي
من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار
معا بين اللازم والملزوم فلا يتسلسل اصلا وان اعتبره
بالذات فهو مفهوم من المفهومات واذا لاحظ العقل ولاحظ
احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما واعتبر لزوما آخر بينهما
واعتبار اللزوم الآخر يتوقف على ثلث ملاحظات الاول
ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات الثانية ملاحظة احد
احد المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الا
نفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث
تحقق لزوم آخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم
بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم
اللزوم من حيث الذات لم يتحقق مفهوم آخر ولا يمكن للعقل
هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب
ان يقاس ساير الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب

والامتناع والحصول والوجوب وغيرها دفعا للشبهات
الواردة عليها ليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين
اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل مما لم يعتبره العقل
لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق
اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن
المتلازمين امكن الانفكاك بينهما ولا يكون الملزوم ملزوما
ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة اذا كان بين شيئين
لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل
ولا ذهن الذاهن فليست اللزومات امورا اعتبارية بل
حقيقية لانا نقول لا نم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن
الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن
اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء هذا في نفس
الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري هناك ليس ان
اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر بل

بل كون احدهما لازما للآخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق
اللزوم في نفس الامر واعلم ان المص اورد الشك كما اورده
الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما
في الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه
لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم والا لحصل
التمايز بين المعدومات والتمايز من خواص الوجود فيكون
العدم وجودا هف واما الثاني فلما قررناه واقتصر على ايراد
احد الشقين وحذف الآخر وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور
لان التسلسل اللازم ح انما هو في الامور المحصلة نعم يتجه ان
يقال لا نم عدم الفرق فان الاول ايجاب معدوم والثاني
سلبه ولا نم ان التمايز من خواص الوجود الخارجي بل من
خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن
التمايز بينهما كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي
العلة والمعلول لا يقال نحن نقول من الراس لو لم يكن اللزوم

متحققا في الخارج فلا يخ اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع
الانفكاك في الخارج اولا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك
في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا نعني للزوم الا امتناع الانفكاك
وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا
يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ما له اللزوم
فلو لم يكن اللزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لان
الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول اما لا نم انه لو لم
يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج يتحقق جواز الانفكاك
لجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني
بانا لا نم انه لو لم يكن للشي لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما
في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء مبدا المحمول في الخارج
انتفاء الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج مع ان الاعمى
محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل
في اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يستحيل

الا لو كان من طرف المبدا وهو ممنوع فلئن قيل كل لزوم
يكون اللزوم وما يتعلق الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين
اذ لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين
فلا يتحقق بينهما اللزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم
سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدا فنقول لا نم
استلزام انتفاء اللازم السابق انتفاء اللاحق ان يكون
السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم
اللاحق وح يتسق بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة
بين اللاحق وبين واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون
التسلسل من طرف المبدا واعلم ان لزوم الشي لغيره قد يكون
لذاته بلا وسط او بغيره وقد يكون لامر منفصل فكان اللزوم
بسيطا او مركبا وقيل اللزوم لامر منفصل لان نسبته اليهما
كنسبته الى غيره بهما وجوابه منع تساوي النسبتين وقيل
لا يلزم البسيط لازم والاكان قابلا وفاعلا ولا ان يلزم لا

لازمان والامكان مصدر الامرين وجوابه منع امتناع التسلسل
وبتقدير تسليمه منع وجوب فاعليته اللازم وغير اللازم مفارق
بالقوة او بالفعل سهل الزوال او عسره سريعه او بطيئه
يظهر بما ذكر ان الكاتب جنس لخمس الفصل والخاصة والعرض
العام اما اللازم بان يمتنع انفكاكه اللازم نظرا الى
ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب
والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى
ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر والمسطح
للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع عن الملزوم نظرا الى كل منهما
كالتعجب الضاحك للانسان واما لما كان منهما اما بوسط
او بلا وسط وقد يكون لامر منفصل كالموجب للعقل والفلك
وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام
منحصرة في اربعة عشر قال بعض الحكماء لا يجوز ان يكون
اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى

الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح
جوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما
بها يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات الملازمة
بين معلولاتها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا
لكان مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من اعترف به و
منع ان يلزمه الزمان والامكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا
لامرين والجواب منع الملازمة في الدليلين وانما يلزم لو وجب
ان يكون البسيط فاعلا لملازمه وهو ممنوع لجواز استناد
اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وبتقدير تسليمها منع
التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكم على القاعدتين
والمص ذكر على العكس فاحفظ ترتيب البحث هذا هو الكلام
في العرض اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم
بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة ككون
الشخص امنا والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال

كالقيام او غيره كالعشق وايضا الماسريع الزوال كالخجل او بطيئه
كالشباب فظهر بما ذكرنا ان الكليات منحصرة في خمس الجنس والنوع
والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان
يكون تمام ما هية ما تحته من الجزئيات التي لا تكثر الا بالعدد وهو
النوع او يكون جزأها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص
بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام والشيخ
استدل على الحصر في الشفاء بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا
فان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية اولا يدل فان
دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس
وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على
الماهية المشتركة فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة
والا دل على الماهية المشتركة فيكون اخص فهو فصل
لانه صالح للتميز عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وان كان

كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه وهو الخاصة او لا يكون
وهو العرض العام واذا وقع الفراغ عن الاقسام الكليات
اجمالا فنحتاج ان نشرع في مباحثها التفصيلية فجرت
العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه
جزءا منه واعم فهو اشهر واجلى في العقل واما على الفصل فلتشاركه
وحيث دل على الماهية وتقدمه عليه في التحديد واما على
الخاصة والعرض العام فلافتقارهما الى جزء الماهية حيث
كانا خارجين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم
الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك
ترتب الكتاب على هذا النسق **قال** الفصل الثاني
في مباحث الجنس الاول في تعريفه انه المقول على كثيرين مختلفين
بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على
كثيرين كالجنس المخرجة وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع
وقولنا في جواب ما هو الثلثة الباقية وعلى التعريف سؤال

الكليات تشترك في تعريفها بها [illegible] على التفصيل [illegible] الكلي [illegible] ذاتيا [illegible] الاول [illegible] بالنوع في جواب [illegible] وقولنا الكثيرين [illegible] وقولنا مختلفين [illegible] الفصل والخاصة والعرض العام [illegible]

الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للنوع كان لكونه جنسا
خاصا اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا له اعم منه وجوابه
ان المقول على كثيرين باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتبار
كونه جنسا اخص منه فلا منافاة الثاني النوع يعرف
بالجنس فتعريف الجنس به دور وجوابه ان الموقوف على الجنس النوع
الحقيقي والموقوف بالجنس النوع الاضافي فلا دور الثالث
الجنس ان كان موجودا لم يكن مقولا على كثيرين لتشخصه والا لم يكن
مقوما للجزئي الموجود في الخارج وجوابه ان التشخص لا يمنع
اشتراك كثيرين في معروض التشخص الذي هو واحد بالنوع
وزعم الامام ان هذا التعريف حد فاسد لانه لا يعرف الجنس الا ذاتي
وهو غير معلوم لفظ الجنس فيما بين اليونانيين موضوع
لمعنى نسبتي يشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية
للمصريين وللواحد الذي تنسب اليه الاشخاص كعلي ومصر ولما كان
هذا اولى عندهم بالجنسية وللحرف والصناعات على ذا بالقياس

بالقياس الى المشتركين فيها ولاشتراك انضمام معنا الى المعنى المصطلح
لنا بهذه تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى كثيرة
يشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب
ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخصي لانه مقول
على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس
النوع يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمس النوع كالجنس
لها بل جنس لها لانه مرادف للكلي الا ان في لا انه تفصيله وذلك
الكلي اجماليه وما وقع في بعض النسخ من ان الكلي المقول
على كثيرين لا يخرج عن استدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل
تنبيها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة
بخلاف النوعية فانها يمكن ان يتحقق بالقياس الى الشخص الواحد
سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج
لم يتناول الاجناس المعدومة وان لم يكن المقول على كثيرين
كالجنس للجنس لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة في

في شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين
النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع
لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب
ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو
لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقال شيء
منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك
مراد في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح
به وعلى التعريف سؤالان الاول ان المقول على كثيرين لكونه
جنسا للخمسة كان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال
اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع
واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق
الجنس والمراد من الشيء فلاستلزامه امتناع وجود المقول
على كثيرين بدون الجنس وجوازه وجوده بدونه وهذا السؤال
غير متوجه على كلام المص لانه ما قال المقول على كثيرين جنس

جنس للخمس بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالي وانما يكون محالا
لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار
واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين
اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على
كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل
مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه
جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته و
اخص منه بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم من الكل بحسب مفهومه
واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فان
قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس
للنوع والجنس من سائر الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة
فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص من
جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول على كثيرين من حيث
انه جنس للخمس جنس الخمسة والا لصدق على النوع والجنس

وغيرهما انه جنس للحصة وليس كذلك بل هو جنس للحصص باعتبار
مفهومه من حيث هو الشامل ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال
انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف النوع بالجنس
به دور وجوابه ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع
الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو
غير مستقيم لان النوع المأخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي
او الحقيقي واياما كان تفسد التعريف اما اذا كان اضافيا
فلما ذكروا واما اذا كان حقيقيا فلامرين الاول انه يخل با
نعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة منه
لانها لا يقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلئن
قلت لا نم انها لا يقال على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب
انها ليست مقولة عليها بالذات لكن القول اعم من ان يكون
بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا قيست الى الاجناس
فلا شك انها تمام المشترك بينها فتكون اجناسا بالنسبة اليها

اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع
اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذ
اضافة الجنس انما هي بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة
بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين
انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في بيان
الاخر ضرورة ورده الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه ليس
بحل اذ من شانه القدح في بعض مقدمات الشبهة ولا قدح
هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك لجريانه في سائر الا
ضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الا
خر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون جزءا
منه وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء
فهو ما اذا حصل العرفان بعرفة الشيء عرف الشيء وعرف
هو معه ولا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يندرج كل منهما

في تعريف الاخ على ضرب من التلطف والايماء كما اذا سئل ما الاخ

فلا يقال في جوابه انه الذي له الاخ بل انه الذي ابوه بعينه

ابو انسان آخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف

الجنس الماهية والحقيقة فكثيرا ما يعنى به ذلك في عباراتهم ورجح

بتم التعريف ويندرج الاضافة فيه اندراجا فانك اذا قلت

مقول على المختلفين بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه

وكذلك اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس جعل الجنس

مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا اخفاء في ان المراد بالغير

المغاير في الحقيقة ففي كل منهما اشارة الى المضايف الآخر

الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون

وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج

فلان كل موجود في الخارج فهو متشخص ولا شيء من المتشخص بمقول

على كثيرين واما اذا لم يكن فلا امتناع ان يكون مقولا على الكثيرين

الموجودة في الخارج آه فلا يصح لان يقال عليها في جواب

جواب ما هو قلنا ان ذلك السؤال غير متوجه لان التعريف الجنس

المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بعض مفهوم فمقول الترديد

في موضوع الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي وتوضيح جوابه

مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة

في الخارج في ضمن الجزئيات اختلف مقالتهم فمنهم من قال

ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص

فصار نوعا او شخصا ثم آخر فصار آخر وهكذا فهو شيء واحد

بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم

من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل و

الموجود في الخارج حصصه التي يشتمل عليها افراده فليس

طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود

الحيوانات وهي حصصه الموجودة كل منها في ضمن جزئي

في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق لها على معنى ان المعقول

من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذ قد عرفت هذه المقدمة

فاعلم ان المص بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال
لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان المتشخص
ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب من
التشخص ومعروضه فلا نم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبايع
الاشياء موجودة وليست هي نفس التشخص ولا المجموع المركب
منه ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص فلا نم
الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا
بالشخص وهو ممنوع بل واحد بالطبع معروض التشخص
لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث
جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح
ورد ما اجاب بناء على المذهب الثاني وتقال لم لا يجوز ان لا يكون
المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل ولا نم انه اذا لم
يكن مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب
ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو المقوم للجزئيات متحد

بين كثيرين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه
الموجودة فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك
انما يعرض الاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها خارجا لا ينافي
ذلك والشك الرابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان
يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين
مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو وايا ما كان
لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان
داخلا في الماهية ولا شيء من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على
كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثيرة مختلفة بل متفقة
الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو
جوابه ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية
الهوية فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اي بشرط
ان يدخل في مفهومه ما له دخول فيه كان نوعا فان الا
نسان حيوان دخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط

لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زايدا عليه
كان جزءا لما تقرر من ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الآخر
وان اخذ لا من الوجهين بحيث يمكن ان يوضع تارة انه نوع
واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية هو
معروض الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان
خارج عن مفهومه الفصل لكنه لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان
من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال
الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس
يرسم بكذا وهو بالحدود اشبه لان التعريف ليس الا للجنس
المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون
الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو قال المص وهو غير معلوم لجواز ان يكون
للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم ملزومة له ولو عنى من
الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكلام

الجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع والا تقومه الجنس المنطقي لان الجنس المنطقي مقوم للجنس العقلي وقد عرفت ان الجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع اصلا

الكليات المنطقية ما هيات اعتبارية ولا حقيقة في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا جعلنا

معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له الشيخ في تقويمه

للنوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لانه نبيه

بينه وبين الجنس الطبيعي فتباين عنه ولا النوع المنطقي

اما الاضافي فلتضايفهما واما الحقيقي فلامكان تصوره دونه

ولا العقلي لتركبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الطبيعي

يقوم النوع الطبيعي الاضافي دون الحقيقي لجواز كونه

بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي لان مقوم المعروض لو

كان مقوما للعارض لم يكن العارض حقيقة الا ذلك الغير

الا ح ويقوم النوع العقلي لما عرفت والجنس العقلي

لا يقوم شيئا من الانواع والا تقومه الجنس المنطقي

قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس

ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب

الاضافي والحقيقي في ثلثة فالآن يريد ان يبين ان اي الاجناس
يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه
لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول
عن تصور الجنس المنطقي ولا اضافة الى الاذهان ووضوحه طوى
ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي
بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متاخرة
عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الاضافي فلا
يكون مقوما له لا يقال لا نم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين
بل اللازم تاخرها عما عرض له بالقياس الى غيره وهو محلها لا غير ذلك
الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر لانا نقول
النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متاخرة عنهما بالضرورة وعروض
التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتأخر وكذا لا يقوم النوع
المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان
انما يتعقلان معا فلا يقوم احدهما الآخر والا لتقدم في التعقل

ولانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة
جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يتقوم
احدهما بالآخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس
المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا
لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج
عنهما فلو كان جزء من النوع العقلي لكان اما جزء له بالاستقلال
فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزء النوع
الطبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو
يقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو
بحسب الشركة لا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون
بسيطا وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظاهر
لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه
عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان
مقوما للعارض له لم يكن العارض بتمامه خارجا عن الاجزاء لاستحالة

ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا بحق
لا يقال البيس اذا قيد الطرز بالخارج كان المجموع خارجا عارضا
للشئ فلا امتناع في ان العارض لا يكون عارضا بجميع اجزائه
لانا نقول هب ان المجموع خارج عن الشئ لكن لا نم عروضه له
وقيامه به والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي فهو
واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي
الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم العقلي الاضافي
لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا
يقوم شيا من الانواع والا لتقومه الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم
للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع
الانواع وان خرجنا بتناء هذه الدلايل على ان ما هو من الكتاب
ما ذكر في نوعيتها وليس شعري كيف قطع المص بالنوع وهو
متردد شاك في الاصل   الثالث الجنس اما فوقه جنس
وتحته جنس وهو المتوسط او لا فوقه ولا تحته وهو المفرد او تحته

او تحته فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل
قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا للثلثة الاربعة لان المركب من
الوجود والعدم لا يكون نوعا والشئ لا يكون جنسا بالنسبة
الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها كان
اجناس الاجناس احد انواعه وهي عارض لطبايع عشرة الجوهر
والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ماهيات الموضوعات
تنوع الاضافات العارضة كان لجنس الاجناس انواع
فلم يكن نوعا اخر والا كان نوعا اخر او فوقه الجنس الى ان
ينتهي الى الكلي ثم المضاف فالمضاف جنس الاجناس وجنس
الاجناس نوع الانواع   اعلم اولا ان الاجناس
ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا يذهب الى
غير النهاية بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا
يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لا نهاية هي
فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل و

المعقولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس من الانواع في طرف
التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق لاشيء من
اذ بها نهايتها فلا يتحقق الانواع واذا تحقق حصل عندك هذا
التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته
جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه
جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي
والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة
والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس كا
لمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشجر
لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلاث وكأنه نظر
الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد
ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس
الجنس بالجنس واعتبر اقسامه بحسب التعريف وعدمه وكيف كان
فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهل هو جنس لها او عرض

او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهو العالي
والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على
قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا من شيء ثبوتي
اذ الانواع لا بد وان يكون محصلة فلا يبقى الانواع الا واحد وهو
المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه
نظر لانا لا نم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك
لو كانت تعريفاتها حدودا لها وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات
رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية
نفاها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان
لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس من الجنس السافل اخص الاجناس
وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد
البسيط ملزومه ان لا يكون تحته جنس يتغاير به ولا فوقه جنس لبساطته
قلنا فلت التعريفات فاسدة لانه ان عني اعم الاجناس واخصها
كلها فظاهر انه ليس كذلك وان عني اعم الاجناس التي تحته واخص

الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته
جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فنقول المراد من الاجناس
المقابلة له الواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى اي
ماهية يعرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون
الجنس تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لا يضرنا سلمناه لكن لا نم انها
لو كانت عرضية لا يكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة
قلنا لا نم وانما يكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات فصلية وههنا
ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها في
الخارج ولئن سلمناه لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا
بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم
لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المص عني بنظر هذا
المنع فبطل وهو مدفوع لان النوع وان انحصر في شخص لكن
لا بد له في الذهن من افراد وكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع
ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الامور

الامور الاربعة ولم يصلح الثلثة للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد
ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا بالفصلة فلا يكون
احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا
بخلاف النوع فان التعين عرض له وانت تعلم ان ذلك المنع لو
اراد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليلان ثم ان
قلنا ان الجنس المطلق جنس الاربعة كان جنس الاجناس احد
انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان
اختلاف المعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية
ام لا فان كان الاختلاف المعروضات موجبا لتنوع الاضافات
العارضة اي لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض
للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون
تحت جنس الاجناس انواعا فلا يكون نوعا اخر بل متوسطا
وان لم يكن موجبا كان نوعا اخر الا ان العارض للجوهر ليس مخالفا
العارض في الكم الا في المعروض والتقدير انه لا يوجب الاختلاف

جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق
الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف
فهو جنس الاجناس جنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا
يختص بجنس الاجناس فانه آتٍ في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل
يعم ساير الكليات فانها ايضا بعروض ما يعمها مختلفة فان اقتضى اختلافها
اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا حقيقية

الفصل الثالث في مباحث النوع الاول في تعريفه

انه المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو والقيد
الاول يخرج الجنس والآراء الثلثة الباقية وقد يقال النوع للكلي
الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا و
احترز عن الصنف لانه لا يقال الجنس على الصنف الا بواسطة النوع
على النوع المقول عليه والاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا
وهما متغايران لجواز تصور ماهية كل منهما دون الآخر لان الاول
معتبر بالقياس الى ما تحته والثاني الى ما فوقه ولو وجب تركب الثاني

من الجنس في الفصل دون الاول وليتحقق الاول دون الثاني

في البسايط وبالعكس في الاجناس المتوسطة لفظ

النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا للمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل

الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا

اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب

ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول

على كثيرين في الخارج او في الذهن على ما سبقت الاشارة اليه في

الجنس والا انتقض بنوع منحصر في شخص وقولنا بالعدد فقط

يخرج الجنس في جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي

الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فا

الكلي يجب ان يحافظ عليه ليلا يخلو الحد عن الجنس وليخرج الشخص

وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير المندرجة

تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولي فزعم

الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ

اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب وقال
صاحب الكشف هذا مخالف لكلامهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا
كلها فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن
الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والزنجي
فانه لا يحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان
حمل العالي على الشي بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد
الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن
النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان
يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم
لخروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس
البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم
يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الا
ولي لا يخرج النوع عن مصاديقه الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم
من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا ينتهم نوع الاعم وايضا

وايضا تعريفه بجنس المضاف فيه غير مستقيم والا لتقدم تعقله على تعقله
فان قلت المراد به الجنس الطبيعي ونضايفه هو المنطقي فنقول لا
نسلم ان المأخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي واياما
كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا كان طبيعيا
فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على
معرفة الجنس المنطقي فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاضافي
بمرتبتين وايضا يلزم تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي
وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاخير اذا تأملت
فيه وبالجملة فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين
مقولين في جواب ما هو ويرادفه قولهم الكلي الاخص
من كليين مقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران من وجوه
الاول انه يمكن تصور كل منهما مع الذهول عن الآخر وهو
ظ والثاني ان الاول اي الحقيقي منسوب الى ما تحته بانه مقول
عليه في جواب ما هو والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه وهو الجنس

مقول عليه وهذا لا يصلح للنوع لان النوع الاضافي كما انه مقيس
الى ما فوقه منسوب الى ما تحته اذ مفهومه لا يتحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان
نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم
الكلي فيه والكلية لا بد ان يلاحظ في معناه النسبة الى كثيرين فهما
مشتركان في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقه نعم النسبة الى ما تحته
المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والمعتبرة في الاضافي
اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق
ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي
لم يعتبر فيه الا نسبة واحدة وهي اخص من النسبة السابقة او
يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم
الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي
اذا نظر الى معناه اوجب تركيبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه
تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لانهما قد يتصادقان معا كما في النوع السافل وقد

يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط وبالعكس
كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي واعترض عليه بان كل حقيقي فهو مندرج
تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها و
هي اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج
كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي
ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر
اجناس الممكنات العالية على ما صرحوا به وقد اشار المصنف
الى ابطال هذا المذهب [illegible] بالبسائط كالواجب الوجود
فانه ماهية كلية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب و
كالمفارقات والعقول [illegible] والنقطة فانها انواع حقيقية
بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب
مفهومه اعني العارض فهو ليس بنوع وان اريد
به المعروض وهو ذاته تعالى فلا نسلم ان له ماهية كلية بل ليس

الاشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة
خارجًا والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها واستدل الامام
على ذلك بان الماهيات اما بسايط او مركبات فان كانت بسايط
فكل منها نوع حقيقي وليس بمضاف والا التركيب من الجنس
والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة ينتهي الى البسايط
ويعود فيه ما ذكرناه وفيه منع ظ اذ ليس يلزم من بساطة
الماهية كونها نوعا فصلا عن ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون
جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها لا انتقال الاجناس
العالية بالقياس الى حصصه الموجودة في انواعها انواع
حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد بان النسبة بحسب الامر
نفسه لا باعتبار العقل والا لم يكن اثبات في جميع الاضافي بدون
الحقيقي   الثاني في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع
المذكورة في الجنس لان السافل هو نوع الانواع فان
نوعيته النوعي بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى

الى ماتحته والنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي موجود ابدا
اذ لا يكون الحقيقي فوقه نوع ومقيسا الى المضاف
موجودا دونه نوع والجنس العالي والمفرد يباين جميع مراتب
النوع والنوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب
الجنس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس وبين كل واحد
من الباقيين من النوع عموم وجه والنوع السافل يكون
حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لمقول الجنس عليه وبا
عتبارهما كان نوع الانواع النوع اما اضافي واما
حقيقي واياما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي
فثمة اربعة اقسام فقد اعتبر لكل منهما مرتبة او مراتب النوع
الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه
اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها
وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض
وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو

وهو المفرد كالفصل ان قلنا انه ليس تحت جنس والجوهر جنس الا ان
السافل منها يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي
يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى فوقه وجنسية
الجنس بالقياس الى تحته والشيء انما يكون نوع الانواع اذا
كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق
جميع الاجناس والكلام في حيثية النوع المطلق بهذه
الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق ونحو اشرنا
اليه اشارة خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع
الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثنان لانه يمتنع ان يكون
فوق نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي
والا فهو المفرد وان لم يذكره المصنف ولا غيره واما النوع
الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس من المراتب الا مرتبة الافراد
لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق
نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله

حصه

فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع
فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من
الجنس العالى يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون
فوقها جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد
من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع
ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من
الباقيين من الجنس السافل والمتوسط وكل واحد من الباقيين
من النوع اى العالى والمتوسط عموم من وجه اما بين
الجنس السافل والنوع العالى فلتصادقهما فيما اذا تباين
جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون
الآخر فى الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع
المتوسط فلتصادقهما فى الحيوان وافتراقهما فى اللون والجسم
النامى واما بين الجنس المتوسط والنوع العالى فلصدقهما
معا فى الجسم وافتراقهما فى الجسم النامى واللون واما بين الجنس

والنوع المتوسط فلتضادهما في الجسم النامي وافتراقهما في
الجسم والحيوان والنوع السافل لا بد ان يكون حقيقيا
اذ الانواع الخمسة واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين
جميعا كان نوع الانواع فلنبين فلو كان النوع بهذين
الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع منهما نوع الانواع
ولذلك كان النوع المفرد له الاعتباران و
ليس بنوع الانواع بل لا بد له من اعتبار ثالث وهو ان
يكون فوقه نوع فنقول ليس يعني ان مجموع الاعتبارين كاف
في نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف **قال**
الثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف
لم يحصر القسمة الخمسة لجواز كون كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس واذ ليس هو
المضاف فهو الحقيقي هذا اذا جعل احد الخمسة احدهما واما اذا
جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما لم يكن شيء منهما
الحقيقي لا النوع الاضافي اذ لو كان النوع الاضافي احد الخمسة

١٢٦

منها احد الخمسة وقد احتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان ما هو
احد الخمسة محمول والمضاف موضوع وهذا ضعيف لان
موضوعية المضاف لا يمنع محموليته **اقول** قد سمعت
ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ومنها ما يتفق
لم اشتراك فيه فما لا اشتراك فيه كالجنس ينبغي لان يكون احد
الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد
من معنييه احدها والا كانت ستة فليس الصحيح الا واحدا منهما
وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفاء يمكن ان
تورد القسمة الخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون
الآخر فانه لما قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالماهية اولا
والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية على مختلفين
بالنوع او بالعدد اخذ في القسمة النوع الحقيقي دون
الاضافي نعم لو انقسم اما ان يكون مقولا على المختلفين بالنوع
الى ما لا يقال عليه مثل ذلك او الى ما يقال عليه خرج النوع

الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا بل الخارج
قسم منه عن ذاتيات الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو
او لا يكون والمقول في جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص
واعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع اذن صحت
القسمة النوع الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه
ان يقع جنسا والى ما لا يكون كذلك يخرج النوع الحقيقي لكن
لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد
الخمسة بدلا عن الآخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس
الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي اخذ ما باعتبار
قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص
واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب حالة التي له
عند الجزئيات ثم اذا حصلت الكليات يعتبر احوالها التي
لبعضها عند بعض فالاولى والاخلق ان يكون احد الخمسة
النوع الحقيقي هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المص بان احد الخمسة

الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم ينحصر
الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا لآخر
ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع وان ليس
بمضاف فهو حقيقي ونفي جواز مثل هذا الكلي احاطة علم الكل
به فيتعين قلت هب ان الاضافي ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم
ان يكون احد الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدهما النوع
بمعنى ثالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع
بمعنى ثالث لم يكن شيء من النوع بعينه احد الخمسة والا لبطل التقسيم
المخمس وهذا الكلام من المص كانه اشارة الى ما ذكره صاحب
الكشف حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي
من الشفاء نقلا غير مطابق قسم منه النوع الى الاضافي
والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا في
القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا

بعنى ثالث منقسم اليهما كما في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن
واحد منهما من الجنس والمقدر خلافه وانت تعرف ان اخص
المقولات في جواب ما هو النوع الاضافي لا القدر المشترك
فانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره
نعم ينبغي ان يقال تلك القسمة فانها قسم آخر وهو مقول في
جواب ما هو لا بالحلف ولا ينبئ نبئا للعموم والخصوص
لكنه يمكن ان يدفع مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي هو لا اشفاء ذلك القسم عنه
لم يصح هذا او احتج الامام على ان احد الجنس الحقيقي بان النوع
الذي هو احد الجنس محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول
الاضافي من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احد
الجنس وجوابه ان موضوعيه الاضافي لا ينافي محموله بل
معتبرة فيه لاعتبار الكلي في معناه لا يقال نحن نقول من الراس
احد الجنس محمول بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف ف

فمحمول بالطبع فاحد الجنس ليس بمضاف واما الصغرى فلان احد
الجنس كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف
من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع
بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لا نم انه لا شيء من الموضوع
بالطبع بمحمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل
بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله
على معنى الكلي والاندراج تحت جنس يقتضي طبيعته به
الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا عن تحقيقه

الفصل الرابع في مباحث الفصل الاول

تعريفه انه الكلي المحمول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
والقيد الاخير يخرج الخاصة والاول النقض البافية و
هذا فسر الشيخ في الاشارات وفسره في الشفاء
بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في
ذاته من جنسه هذا ايضا لانه يبطل جميع الجنس الجنس

والفصل لجواز تركب الماهية من امرين يتساويان وبانهما لم
يكن شيء منهما جنسا لا فصلا وهذا يبطل تعريفه بكمال
الجزء المميز كما في الامام وما قيل ان الجنس العالي لا يكون
له فصل مقوم اقول من كلام الشيخ في الشفاء ان
الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول
فيهما كان للجمهور وفي الفصل للمنطقيين يتعلمونه فيه وهو ما يتميز به
شيء عن شيء لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما
يتميز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها
وعينها ونوعها نوعا وبعد ذلك يلحقها ما يلزمها ويعرضها ما
يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا انه يلحق اولا طبيعة الجنس
ويحصلها وتلك انما تلحقها بعد ما تلحقها به واقترنا فاستعدت للزوم
ما يلزمها وطروق ما يلحقها كالناطق للانسان فان النفس التي
تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة صار الحيوان ناطقا استعد
لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك وليس الا واحدا

واحدا منها اقترن بالحيوانية اولا فحصل للحيوان استعداد النطق
بل هو السابق وهذه توابع وانه يحدث الاخر منه وهي القوة
ولا اقول ولا اتشكل منها بل لا تتوجهها فان الضاحك مثلا
وان وجب الا يكون مخالفا في جوهره لما ليس بضاحك فليس كونه
ضاحكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحوق اياه بعد ان
الخلاف في الجوهر بالنطق وقد ذكره في الاشارات بانه
الكلي الذي يحمل على الشيء الذي في جواب اي شيء هو في جوهره
كما اذا سئل عن الانسان اي شيء هو في جوهره واي حيوان
هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد و
ذو النفس مثل الناطق والحساس عن الاول فان اي شيء انما يطلب
به التمييز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية او اخص منها فاما
الاخر وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء
في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شيء ان طلب الذاتي المميز
عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان طلب العرضي المميز

فالجواب الخاصة والقيد الاول وهو قولنا في جواب اي شيء
يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان
في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه
بحث لانه ان اعتبر التميز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل
البعيد وان اكتفي بالتميز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشيء عن البعض
فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب
اي شيء المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وح يخرج الجنس عن التعريف
الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي وهم معرضون
بخلافه وفسره في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب
اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو في
ذاته من الحيوان والجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس
فالتعبير الاول اعم لان كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء
هو في ذاته من حيث يقال عليه في جواب اي شيء هو في جوهره
من غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا التعبير باطل لانه يبطل حصر

١٤٠ حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب الماهية من امرين
يتساويان او امور متساوية فليس كل منهما جنسا لها
فصلا بهذا التعبير اذ لا جنس لها حتى هو لا يرد على التعبير الاول
لان كلا منهما فصل للماهية بذلك التعبير ضرورة انهما يميزانها
عما يشاركها في الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها في الجنس وبهذا
الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز
الذي لا يكون للماهية وراءه ذاتي مميز فلان كلا منهما فصل
وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما ويبطل ايضا ما عن القدماء وهي
ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه
لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك
لجواز تركب الجنس العالي من امرين متساويين وح يكون كل
منهما فصلا له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين
لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل احد معان الثلثة
تمييز الماهية وتقييد شيء مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالنوع

الجنسي ولا شك ان بين المعاني بحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد
التعيين والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما
انه لا يفيد التميز فلان من الظاهر ان كل غير كل من شيء منهما كما ان
مغايرة بذاتها لجميع الماهيات متمايزة عنها بنفسها فلم يحتج الى
مميز كان البسائط حيث لم يشارك غيرها امتازت بنفسها
عن الغير وايضا لما كان جزء ما يمتاز به عن جميع مشاركاتها في الوجود
اي المشاركة للغير في ذاته كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا
فيكون متمايزة بنفسها واذا كانا متمايزين بانفسهما لم يكن احدهما
بان يميز الآخر اولى من العكس وايضا غير الجزء ليس اثر الحصول
بل هو غير الفعل الماهية بواسطة حصوله فيه فان من شان
الجزء المحض انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده
من غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق اسم الشيء على النسبة كما هي
انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه
بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية المتمايزة

المتمايزة بنفسها عن غيرها فيكون تمييز الجزء لها فرعا لامتياز
الماهية فلا يقع الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين
وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التوقيفين والقاعدتين
وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا بطل الانحصار
وان كان فصلا بطل التوقيفان والقاعدتان ولا محيص
عنه الا بان يقال ان اردتم بجواز ماهية تكون لكل من الامكانين نهاية في نفس
الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناعه
عنها وان اردتم به الامكان الذهني فلا يجدي عليكم ابطال
القواعد به نعم لو قيل ان قرب الفصل بانه الشمال ... لم
يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد
عن سنن التوجيه لورود المنع حينئذ على المقدمة القائلة
بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما
يخالفها في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع
مثل تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون لها جنس او فصل

فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد
التسعة او احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا
يكون تركيبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الاشياء
جنسا من الاجناس العالية كالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان
كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر
عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء
المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا
مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن نفسه وغيره او جوهرا مخصوصا او
الجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه
انه محال وهو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات في المقولات
العشر بل صرحوا بخلافه وان سلمناه لكن نمنع جنسيتها لما
تحتها ولا دليل لهم دال على ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر
اما ان يكون جوهرا او عرضا فاما ان اريد به ان الجزء اما
مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان اريد به ان الجزء

الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد
الاول فلا نم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهومي
الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين
وان كان المراد الثاني فلا نم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا
لزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له
وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي
او العرضي ولا يلزم من وجه العام وجه الخاص
الثاني الفصل منسوبا الى النوع مقوم له ومقوم العالي
مقوم السافل من غير عكس ومنسوبا الى الجنس مقسم له ومقسم
السافل مقسم العالي من غير عكس ومنسوبا الى حصة النوع من
الجنس قال الشيخ انه علة لوجودها لان احدهما
ان لم يكن علة للآخر لاستغنى كل منهما عن صاحبه وليس الجنس علة
للفصل والا لاستلزمه فتعين العكس وهو باطل وجوابه انه لا
يلزم من عدم العلية التامة الاستغناء ولا من العلية التامة اللزوم

الاستلزام ومنع الامام وجوبه بان الفصل فلا يكون صفة
والصفة لا يكون علة للموصوف وجوابه ان ذلك في الماهية
الحقيقية ممنوع الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع
ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته
الى النوع فبانه مقوم له كتقوم الناطق للانسان وكل مقوم
للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا
لم يبق بين العالي والسافل فرق لنا وبهاني تمام الذا
تيات في كلي بعض مقوم السافل مقوم للعالي واما نسبته
الى الجنس فبانه مقسم للعالي لانه مع تقييم السافل بحصيله
في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا
والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا
ولا العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما
نسبته الى الحصة فقال الامام عن الشيخ انه علة فاعلية
لوجودها فللناطق من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس

الفرس وغيره والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية
وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل علة
ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للآخر لاستغنى كل
منهما عن الآخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع
بجنب الانسان وان كانت علة وليس هي الجنس والا لاستلزم الفصل
فتعين ان يكون الفصل علة وهو المط وجوابه انه ان اريد
بالعلة العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا نم انه
لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر و
انما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد ما يتوقف عليه
الشيء اعم من التامة والناقصة فلا نم انه لو كان الجنس
علة ناقصة للفصل استلزمه فلم يلزم من وجود العلة
الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العلية
بان الماهية المركبة من ذاتي وصف اعم حصص منها كا
لحيوان الكاتب يكون الانسان جنسها والصفة فصلها مع

امتناع كون الصفة علة للذات لنا نحو ما عنه وجوابه ان ذلك
الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية ونحن نقول
اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس
انما يتخصص بمقارنة الفصل فان لم يعتبر ان الفصل لا يحصل حصته
واما ما نقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ما ذهب الى علية الفصل
للحصة بل لطبيعة الجنس على ما نقلناه في صدر البحث الاول
حيث قال الفصل ينفصل عن ساير الامور التي معه بانه
هو الذي يلقى اولا طبيعة الجنس فيحصله ويفرزه وانه انما
يلحقها ليقررها ويفرزها والدلايل التي اخترعوا لها من الطرفين
لا يدل الا على هذا المعنى او مقابله ثم ليس مراده ان الفصل
علة لوجود الجنس الا كان اما علة له في الخارج فيتقدم عليه
بالوجود وهو ح لاتحادهما في الجعل والوجود واما علة
له في الذهن وهو ايضا ح والا لم يعقل الجنس بدون فصل
بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل يصلح ان يكون اشياء

اشياء كثيرة فهي كل واحد منها في الوجود غير محصلة في نفسها
لا يطابق تمام ماهيات المحصلة واذا انضم اليها الصورة
الفصلية عينها وحصلها وجعلها مطابقة للماهية التامة
فهي علة لرفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن
انكارها ومن تصحيح كلام الشيخ نوع من النظر فيه وجدنا قا
اليه نصرحا في مواضع وتلويحا في اخرى وكانا فصلنا هذا البحث
في رسالة تحقيق الكليات فلنقف عليها من اراد التفصيل
ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع
النوع الواحد لا يكون حنسا ايضا لامتناع كون المعلول
علة علته ولا يقارن الا جنسا واحدا ولا يقوم الا نوعا
واحدا لئلا يتخلف معلوله عنه ولا يكون النوع الا واحدا
لئلا يتوارد علتان على معلول واحد بالذات وجوز الامام
الثلثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم
من الاخر من وجه وجوابه منع جواز تركيب الماهية الحقيقية

منها واوفق على الرابع معللا بان الفصل كمال الجزء المميز
وقد عرفت جوابه وللقائلين بالعلية ان يحرروا ذلك الجواب
بان الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية
فرعوا على علية الفصل كما فهموا عنه احكاما منها ان الفصل
الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار
اخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى النوع الحيوان
فصل للانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك
لان الفصل لو كان جنسا معلولا للجنس المعلول له فيكون
المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل
علة للجنس المطلق اذ كان علة للحصة فلا يجوز ان يكون الجنس علة
لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصته من
الجنس فلا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل
حصتيهما ومنها ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة
واحدة فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة يلتئم

يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الآخر
اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في
مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة
وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين وعدم
جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من قيد مرتبة
واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل
اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان و
الجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا
واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الا
جنسا واحدا والمركب من الفصل والجنس لا يكون
الا واحدا هكذا ذكر وهو لا يدل على ذلك وانما
يكون كذلك لو لم يتقوم بتلك الماهية الواحدة انواعا
متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم
انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل

بالغريب فانه لو فرض نوع يلزم التخلف لعدم جنس كل منهما
في الآخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل ذكرهما
في الذكر وارد فيهما به ومنها ان الفصل الغريب لا يكون الا
واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول
واحد بالذات وتقييد الفصل بالغريب لجواز تعدد الفصول
البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب
سؤال فان لقائل ان يقول لا نم استحالة توارد العلل
على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت واحدة بالتشخص
فانه لو لم يكن شخصا جاز تعدد العلل كما في النوع
اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم يكن واحدة حدة
بالتشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها
حصة واحدة وفي الشرح امتناع اجتماع العلل
على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منها لحصوله
بالآخر وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد

بتعدد ذاته فيحصل حصة منه بعلة اخرى لا يقال يمتنع
النقادير ع انما يصح لو كان الفصل علة تامة وليس
كذلك بل غايته ان يكون علة ما علية والتخلف
والتوارد لا يمتنعان في العلة الناقصة لانا نقول
الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة ناقصة لكان
موجبة ففي الظاهر امتناع التخلف والتوارد في
العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان ما علم
العلة جوز النوع على الوجه الاول لجواز تركب
الشيء من امرين كل منهما اعم من الآخر من وجه
كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركب منهما
يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لها بالقياس
الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد
والابيض فيكون كل منهما فصلا وجنسا هو الحكم
الاول وفصلا لغاير جنسين الى الحيوان

واتحاد الاسود والابيض وهو الحكم الثاني المستلزم
للثالث وفي جوابه انا لا نم ان الماهية الحقيقية يجوز ان
يتركب من امرين متساويين كذلك بل انما يجوز في الماهيات
الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية
ووافق على النوع الرابع لابناء على العلية بل لا
ان الفصل مفسر عنده بكمال الجزء المختص المميز وكمال
الجزء المميز لا يكون الا واحدا وقد عرف جوابه
بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهية من
امرين متساويين اذ كل منهما فصل وليس بكمال لا
فان قال قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما
فصلان قريبان ضرورة ان كلا منهما مميز للماهية
عن جميع مشاركاتها فللقائلين بالعلية ان يجردا
ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اجاب
عن الورود عليهم او كرجوابه وجاء في ذلك الاشكال

الاشكال او يخرجوا ذلك الجواب عن جانب فقط عنهم او
يخرجوه نحو بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم الرابع
ليس متنازع تعدد الفصل في كل ماهية فانه متوقف عليه
على الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية
طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه
جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على
على معلول واحد وهناك لا جنس ولا بعض او ان
قال هذا يبطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من
الامرين المتنافيين فصل وليس بعلة فالقائلين بل
بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس
علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول انسب
بما في الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل
علة للجنس او للحصة منه ولا وجه لتخصيصها الثالث
فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع

الاعتباري وليس لكل فصل فصل يقوم بوجوب انتهاء
المركب الى البسيط وعدم دخول الجنس في ماهية الجنس
فصلا له يميزه عن النوع المشارك في طبيعته لانه
ليس ذاتيا له والا لكان نوعا للنوع وليس
كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة والبيت
بل الجزء المحمول احدهما فليس كل ماهية مركبة من الجنس
والفصل وكون المركب من جزئين محمولين مشاركا
لاحدهما في طبيعته مخالفا له في طبيعة الاجزاء
لا يوجب تركبه من الجنس والفصل اذ الشيء انما
يكون جنسا بالقياس الى نوعين وفيه نظر
فوعرضه فهاهنا البحث مسائل على الاول
النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل و
ان لم يكن موجودا بل يكون في محض عالم العقل
فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين معنيين

جعلنا الانسان العدم البصر نوعا وسميناه بالاعمى ويكون الانسان

لكان جزء من النوع المحصل ذاتيا وفصل النوع الا
عتباري لا يجب ان يكون موجودا لجواز ان يعتبر العقل
تركيبه من امور عدمية كما اذا تركب نوعا من الانسان
والعدم البصر وسميه بالاعمى فيكون الانسان جنسا له
والعدم البصر فصلا عدميا لا يقال معنى تقوم الفصل
ان الصورة العقلية لا يطابق الحقيقة الخارجية الا
اذا اشتملت على صورته المعقولة فان الصورة المعقولة
من الانسان لم يطابقه اذا انتفى منها احدى صورتي

الاعتباري وليس لكل فصل فصل مقوم لوجوب انتهاء
المركب الى البسيط وعدم دخول الجنس في ماهيته ليس
فصلا له يمنع عن النوع المشارك في طبيعته لانه
ليس ذاتيا له والا لكان نوعا للنوع وليس
كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة والبيت
بل الجزء المحمول احدهما فليس كل ماهية مركبة من الجنس
والفصل وكون المركب من جزئين محمولين مشاركا
لاحدهما في طبيعته مخالفا له في طبيعة الاجزاء
لا يوجب تركبه من الجنس والفصل اذ الشيء انما
يكون جنسا بالقياس الى نوعين وفيه نظر
فدعه وفي هذا البحث مسائل عن الاول
النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل و
ان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل
فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين معنيين

جعلنا الانسان العديم البصر نوعا وسميناه بالاعمى ويكون الانسان

معنيين الموجود في الخارج هو المحصل وما لا يكون العدم
جزء من مفهومه والعدمي في مقابلة باحد المعنيين اذا
تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون
وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو
كان العدم جزء مقوما لزم عدمه لانتفاء الكل با
نتفاء جزءه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه
لكان جزءا من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع الا
عتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل
تركيبه من امور عدمية كما اذا تركب نوع من الانسان
والعدم البصر وسميه بالاعمى فيكون الانسان جنساً
والعدم البصر فصلا عدميا لا يقال معنى تقوم الفصل
ان الصورة العقلية لا يطابق الحقيقة الخارجية الا
اذا اشتملت على صورته المعقولة فان الصورة المعقولة
من الانسان لم يطابقه اذا انتفى منها احدى صورتي

الحيوان والناطق فالتقوم ليس الا بالجنس الاعم فلا يجب
ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر
عدمي كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولا يكفي
في ماهية الطول بل لابد معه من عدم العرض لانا نقول
قد ذهب ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما
متحدان في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا
والنوع يحصل في الخارج وانما خصص هذا البحث
بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة
من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم جنس وان كل مقسم
فصل ومن العدميات ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق
او غير ناطق انتج لهم شوطهم ان من الفصول ما يكون
عدميا حتى لا يروا باسا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق
نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للعجم والغير الناطق
فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم اختص

بالفصل البحث ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ
في الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق
ولم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان
الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان
ليست لها ضرورة اذ غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق
والفصل للنوع امر له في ذاته فهي لا تقوم الاشياء بل
بعضها ويلزمها بعد تقرر ذواتها نعم ربما لم يكن للفصل اسم
محصل فيضطر الى استعمال السلب بدله وهو بالحقيقة
ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه اليه وهذا
لا يختص بالسلب بل كثيرا ما يقام مقام الفصول الجوهرية
لوازمها الوجودية واثارها الثبوتية لها عند عدم الا
طلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان الذي يمتنع
ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا
جزء له والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال

فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل
صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعة
وهو ممتاز عنه لعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز
فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول
الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو
كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا وهو محال
الثالثة ليس كل جزء جنسا او فصلا فان العشرة
مركبة من الآحاد والبيت من السقف والجدار مع ان
شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول
اما جنس او فصل فعلم ان ليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها
من الجنس والفصل لجواز تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة
ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على
الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة
من الاجزاء المحمولة فلا بد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل

والفصل على ما مر من تنويع الفصل بالمعنى الاخص المستلزم
لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا
عليه بان الماهية المركبة من جزئين متساويين مشاركة لاحدهما
في طبيعته لانه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو
تمام المشترك بينهما ضرورة انهما لا يشتركان في ذاتي
آخر ولا خفاء في انهما تختلفان بالحقيقة للتغاير بين
حقيقة الكل وحقيقة الجزء ثم فهو من تمام المشترك بين
امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا في الماهية المركبة
المخالفة له في طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتي للماهية عرضي
فهو مميز ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا
اجاب بان مشاركة الماهية المركبة احد جزئيها في طبيعته
لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته
نوعان والفصل لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر على ما عرفته
في باب الجنس انه يجوز ان يتحقق جنس في نوع الحقائق

النوع في تشخص وهو ليس بوارد هنا لانه على سند المنع
بخلافه ثم تنبيه فصل الانسان مثلا الناطق لا
النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكذلك البواقي
وحيث يطلق ذلك فهو مجاز فصل الانسان مثلا الناطق
المحمول عليه بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل عليه الا
بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وصورته
في جميعها ان يكون مقولا على جزئياته وبعضها اسمه
وحده والنطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده
وكذلك البواقي فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك و
لا العرض العام المشي بل الضاحك والماشي
وحيث يطلق مثال للجنسية ليس بمحمول فهو مجاز ولما
تبين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر في الكلي حمل المواطاة
رسم الفصل بالتنبيه كانه منبه على ما في الضمير
الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الاول

الاول في الخاصة هي الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة
فقط قولا غير ذاتي خرج بالقيد الاول العرض العام
وبالاخير الثلثة الباقية وقد يقال الخاصة لما يخص
الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية
والاول خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلي
المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا
غير ذاتي خرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير
الثلثة الباقية وهذا العرض غير العرض المقسم
للجوهر لانه قد يكون جوهرا ويحمل على الجوهر
حملا حقيقيا دون ذلك وذلك قد يكون جنسا
دون هذا الشي كل من الخاصة والعرض
العام قد يكون شاملا لازما وغير لازم وقد يكون
غير شامل وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة
لكن يجب تسمية الباقيين بالعرض العام لئلا يبطل

العرض العام فقد يكون شاملا وقد يكون غير شامل والشامل
اما لازم كالمتحرك بالقوة للانسان والماشي بالقوة له
او غير لازم كالمتحرك بالفعل والماشي بالفعل للانسان فالثاني
غير الشامل كالكاتب بالفعل للانسان والبياض للرومي
فخص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسمية
ن الباقيين اعني الشامل الغير اللازم وغير الشامل بالعرض
زمه العام لئلا يبطل التقسيم الخمسي لانه لو جعل الباقيين
قسما آخر عرضا عاما يلزم ان يكون الكليات ستا وانتفى
الخواص الخاصة اللازمة الكلية انما هي المسمى بها في الرسوم
اصفهاني

[illegible]

النقيم الجنس واشرف الخواص اللازمه البينه وهي
المستفع بها من الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة
وهي المركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما
بسيطة وهي التي لا يكون كذلك الخاصة مقولة
بالاشتراك على معنيين احدهما ما يخص بالشئ با
لقياس الى كل ما يباينه ويسمى خاصة مطلقة وهي
التي عدت من الخمسة ورسمها المص بانها الكلي
المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا
فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام
وبالقيد الاخر الثلثة الباقية وانما لم يعتبر النوع
في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفاء ليكون شاملا
لخواص الاجناس والانواع على ما نسخته جدا
وثانيهما ما يخص الشئ بالقياس الى بعض ما يباينه
ويسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي المقول

المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا
فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج
الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله تشئ اصطلاحه
في الذاتي او غيره والا انتقض رسم الخاصة بالنوع
ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض
هو العرض الذاتي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمي
العرض الذاتي بازاء الذاتي الجوهري اما اولا فلانه قد
يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك اي العرض
الذي يناظر الجوهري اما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على
الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة كالماشي على الانسان
دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال
الجسم بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قد
يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف
هذا العرض فانه قسيم للذاتي وقد عرفت ان القسيم لا يكون

جنسه ذلك العرض بالقياس الى موضوعاته وهو
بط والا فهذا العارض ايضا قد يكون جنسا ثم كل
واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه
قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشي
بالقوة للانسان واما مفارق كهما له بالفعل وقد لا يكون
شاملا كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة خصوا
اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة ومنع تسمية
القسمين الاخرين اى الخاصة الشاملة المفارقة و
غير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس و
تسمية الشيخ في الشفاء الى الاضطراب لان الكلي انما يكون
خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها
او في بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع
بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا
على حقيقة فوقها مطلقا فلا اعتبار في ذلك التخصيص

التخصيص لجهة العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة
اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم اما الانتفاع
بالشمول واللزوم فلانه لا يكون الرسم اخص من
المرسوم كما ستعرفه من وجوب المساواة واما كونها بينة
فلانها لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له
وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فان قلت الماهية ملزوم
للخاصة وتصورهما كاف في جزم الذهن باللزوم بينهما
لانها معرفة لها فيكون الخاصة تصورها مستلزما لتصور
الماهية فيكفي تصورهما في اللزوم فيكون الخاصة
لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لا نم
انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية
يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك لو
كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على
امر اخر ولو سلم لكن غاية ما في الباب ان تصورهما يكفي

في لزوم الماهية الخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها
فاين احدهما من الآخر والاولى ان يقال المطلوب من
التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها
بالامور الخارجية فلابد ان يكون باقرب الامور اليها
اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولا خفاء
في ان اقرب الامور الخارجة الى الماهية اللوازم
البينة فتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون
اختصاصها بالماهية لاجل التركيب اولا يكون كذلك
فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة ولا
بد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون
المجموع خاصة له كالطاير الولود للخفاش وان لم
يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان
خاتمة في ذكر التي قد يشارك غيره مشاركة ثنائية و
ثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى على المحصل ذلك

ذلك المشاركات بين الكليات الخمس اما ثنائية
بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان
على النوع في طريقه وان ما يحمل عليهما في طريقهما هو او
داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات
واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركتها النوع في انها تتقدم
على ما هي له وهي ايضا تنحصر في عشر واما رباعية
بين اربعة كمشاركتها الخارجة والعرض العام في
انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا ونوعا سافلا
وهي خمس واما خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها
ما يحب دوامه للماهية وهي واحدة فمجموع المشاركات
ست وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه
من المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك
بعد الوقوف على ما فصلناه في مباحث الكليات
وقد جرت العادة باتباع المباينات والمناسبات

ايا ما ولم يذكر ما المص تنبيها على ان السابق الى الذهن اليها فان
ما يشارك به بعضا فقط يباين به ما عداه ومن ايقن بمعانيها
الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا
نورد منها بعض ما اورده الشيخ لاشتماله على فوايد
منها ان مقول الجنس مباين للفصل بانه يحوى الفصل بالقوة
اى اذا نظر الى طبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها
بل يمكن لا امكانا ثابتا فى طبيعة الجنس بل مع مقابله
فصل وهو معنى الحاوى فانه الذى يطابق كل الشى
بل يفضل عليه [illegible] الفصل اذ قد يوجد الفصل
لكليين بل قد لا يوجد الا نوع واحد انما يوجد للجنس ولذلك
بل يقع طبيعة الفصل بالانقطاع من غير عكس وبانه يقع
فى جواب ما هو والفصل فى جواب اى ما هو لكنه لا يعطى
الماهية فيجوز اجتماع الاوصاف المختلفة فى امر
واحد الا اذا تبين ان احدهما فى قوة سلب الاخر عنه

على ما حصلناه من مفهوم المقول فى جواب ايما هو وبان الجنس
القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده
كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس
يمكن ان يدخل بعضها فى بعض فى جنس آخر كما جاز [illegible]
حدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها فى بعض وبان
الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم [illegible]
يقال والذى كالمادة يخالف الذى كالصورة وذلك
لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا اقترنها فصل صار هو ما
بالفعل كحال المادة والصورة وانما لم يجعل انهما مادة
وصورة لانهما لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان
على النوع ولان المادة لا تقارنها صورتان فى زمان
الا فى زمانين والجنس يلحقه فصول متعددة فى زمان
واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل
للجنس كالصورة للمادة والجنس [illegible] النوع بما انه
[illegible]

لا جزئه والنوع لا جزئه وبانه اقدم منه اى اذا وجدت
طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت
دون العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات
وهو عليه بالمعنى والنوع مباين الفصل بانه مقول فى جواب
ماهو والفصل واقع فى طريق ماهو والجنس والنوع والفصل
مباينة للخاصة والعرض بانها يتقدمهما بالذات فانهما انما
يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض الاظفار او من الصورة
كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك وبانها لا يقبل الزيادة و
النقصان والشدة والضعف وهما قد يقبلانهما والخاصة
مباين العرض العام بانها يمتنع ان يشترك فيها جميع الموجو دات
بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة تنحصر فيها واما المناسبات
فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شئ بل للنوع فقط
وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية لا يتحقق مفهوماتها
الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولذلك يجتمع الكليات

الكليات المتعددة فى امر واحد بحسب اختلاف الاضافات
حتى ربما يجتمع الخمسة فالجنس جنسا للفصل والاحتياج
الى فصل آخر يقوم عليه حمول العرض العام اللازم وقول الفصل
عليه قول الخاصة وبالجملة قول كل واحد من الاربعة عند
التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس
قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل يجب ان يكون
جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا
اما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة خاصة و
الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة
وعرض الجنس عرض من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل
عرض ولا ينعكس هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك الاختبار
والاعتبار بما تقدم وكل منهما بالقياس الى الحصة
الصادق هو عليها نوع حقيقى وانما يطلق ذلك
بالقياس الى الافراد الحقيقة الخارجة كل واحد

من الكليات اذا قيس الى حصته الموجودة في افراد اي في طبعه
من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو
حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق
غير معه الحيوانيه وكهذا الابيض من حيث هو ابيض مشارا
اليه كان نوعا حقيقيا لكونه مقولا على اشياء متفقة
بالحقيقة وانما يطلق الكلي فيكون منه جنس ومنه نوع
ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا
اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو ليس
ماهياتها ومنها ما هو جزء ماهياتها ومنها ما يخرج عنها
فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى
الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية واعلم ان اقتناص العلم
باجناس الماهيات المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها
في غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعاني المعقولة الموضوعة
فسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا لكلها اسماء كان

كان القدر المشترك منها جنسا والقدر المميز فصلا والخارج
عنها عرضا هذا تمام الكلام في ايساغوجي ويتلوه باب
القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى في قسم التصورات

قال الفصل السادس في التعريفات

معرف الشيء ما يستلزم تصوره تصوره او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الشيء ولا اعم منه ولا اخص بل يجب ان يكون مساويا له في العموم واجلى منه فهو اما الداخل فيه او
الخارج عنه او المركب منهما والاول ان ساواه في
المفهوم فهو الحد التام والا فالناقص والثاني الخ
كونه خاصة لازمة بينة فهو الرسم الناقص والثالث
ان تركب من الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام
والا فالناقص اقول معرف الشيء ما يكون تصوره
سببا لتصور الشيء والمراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما
اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول
التعريف بالحد والرسم معا وما ذكروا من ان الاظهر

معدات لفيضان المطالب لا انها في كون الموقوف سببا لان الا
فكار حركات النفس وهي المعدات لا العلوم المترتبة
ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم
السبب على المعد ايضا لانا نقول هذا التوقيف غير ملائم لذكر
الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها اسباب
لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان
للنار فيه انها غير موقوفة لانا نقول لا خفاء في ان المراد
بتصور الشيء في التوقيف التصور الكسبي ضرورة ان التوقيفات
انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء انما
يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل
من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطالب التصوري
المتصورة اولا ثم يعد الى ذاتياته وعرضياته ويولف
بعضها مع بعض بانها يؤدي الى المطالب بعد ذلك في
التصديقات على ما دل عليه رسم الفكر وتصورات

وتصورات لوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات
ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التوقيف و
امثال هذا السؤال انما نشأ من عدم امعان النظر
والتعمق في كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق
مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور فربما يحصل
بان يوضع المطالب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين
يفتش الصور العقلية يطلع على صورة معرفة بسيطة
ينساق الذهن منها الى المطالب وربما يبعث في الغريزة
امر او امور مترتبة موقعة لتصور الشيء سواء كان مشعورا به
او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى المبادئ
ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم
الا ان يفسر بالحركة الاولى او لم يشترط الترتيب فيه
بل يكتفي باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ما سبق
الاشارة اليه في صدر الكتاب في كذلك حصوله

بالطريق الثاني بالحدس وانما حصوله النظري بالطريق
الثالث قلت ليس كل ما يوقع تصورا هو معرف وقول شارح
كما ليس كل ما يوقع تصديقا حجة بل المعرف والقول الشارح
هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق ولهذا اوجب ان
يكونا مؤلفين تاليفا اختياريا مسبوقا بتصور المطلوب
المشعور الى تحصيله وانما لم نجعل الطريق الاول من القول
الشارح لانه لم يعتبر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال
فيه ضابطا لقلته وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك
الطريق الثاني اي الانتقال فيه ليس باختياري ولما
هو اضطراري لا دخل للصناعة فيه والنزاع في التعريف
بالمفرد لتعطيل الاكثرين التعريف القياسي لابتنائه على
تغيير النظر والا فلا شك في امكان وقوع التصور
بالمعاني البسيطة ولما كان معرفة الموقوف على معرفة الشيء
موجبا لان يكون مقدما عليها بمرتبة ضرورة تقدم العلة على

على المعلول ويلزمه لذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون
غير الشيء المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما قبل كونه
معلوما وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالموقوف والاعلام
على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له
في العموم اي يكون بحالة متى صدق المعرف صدق المعرف
وهو معنى الاطراد ويلازمه المنع ومتى صدق المعرف
صدق هو ويلازمه الانعكاس والجمع واذا كان اعم
منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم
فلان تصوره لا يستلزم تصور الاخص ولا يعطي
التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه
اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف
واما المباين فلان نسبته الى الكل على السوية كنسبته الى
غيره ولكن نسبة المباين الى الاخفى لتوقفه ايضا على
غيره دون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والا

اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق
الاولى لانه في غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم
يستلزم تصور الاخص بوجه ما نعم ربما لا يستلزم تصوره
بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به لو ما
التميز فان اريد به التميز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول
الشارح لا يقتضيه وان اريد التميز عن بعض ما عداه فالاعم
كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذا نباله
او لازم ههنا حيث يكون اقل وجودا في العقل والمباين
ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مباينه لاجلها يكون
شعوره به كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من
المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح
عنه وايضا قد عرفت ان المعرف للشيء يمتنع ان يكون
نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من
الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما

كما ساواه في العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل
القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص
كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب
وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار النسبة
المخصصة والا لم يكن داخلا والثاني يجب كونه خاصة
لازمة بينة على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث
ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم
التام والا فهو الرسم الناقص كما اذا تركب من
الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه
جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج و
هو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج
ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام
او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة
فهو رسم تام والا فناقص لكان اخصر والى الصواب

اقرب الثاني انه اخذ الحد التام داخلا في الحدود و
ساواه له في المفهوم والاولى ما يتركب الشيء منه ومن غيره
فكيف يساويه مفهوما والثالث انه اوجب في الخارج ان
يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة
رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلنا لا اعتبار
العام ظ
للعرض في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر
الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة
او من الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى
تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد
التمييز الحدي فهو مع شيء آخر اولى بذلك فان قيل
انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف
اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا
يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة او
الفصل والمركب منهما ليس يفيد ايضا لان الفصل

الفصل وحده افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام
المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان
لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع على ذاتي فنقول التمييز
ليس بواجب لكل جزء من المعرف وان كان ولا بد
فالعرض العام يميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما
يستعملونه في التعريفات مكان الجنس والاعم وافقها
ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار
والخامس ان التعريف بما يع الشيء يفيد تصوره بوجه ما
فان لم يجعل معرفا فسد تعريفه وان جعل معرفا بطل
قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة ولا وجه
منها على ما ذكروه وليس لقائل ان يقول السنانير سم المعرف ف
بما ذكروه بل بانه قول دال على تمييز الشيء عن جميع ما عداه
ووجه لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص لمحل
النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح

وتخصيص اصطلاح القوم الذي بلغته العقول الغيور
بالضرورة لا عوائله في وقوع الخطاء عند المحصلين كما ذكر
هذا الفاضل المتصلف في مطلع كتابه بل خطاؤه ههنا فان
التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما
يكون بوجه عام ذاتي او عرضي فكاسبها ان لم يكن موقوفا فلا
بد من وضع باب الى بعيد التعليم فيه ذلك لان المنطق
جميع طرق الاكتساب وان كان موقوفا لم يصح اعتبار التمييز
عن جميع الاغيار في رسمه نعم من ضرورات التعريف التميز
عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير
لم يمكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان
معنى التميز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك
كما اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء
وقال كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور
الشيء بمعنى عرضي خصه او يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي

ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على
كمال حقيقته وقد لا يشتمل بل الاشطر امنها كذلك القول المستعمل
في تمييز الشيء وتعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان
كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات
فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل وان كان بالعرضيات
فهو رسم تام خصوصا ان كان الجنس جزئيا فيه وان
كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهرين من
المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات
بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام والا فليس بتام
والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التميز بالذاتيات
بل تحصيل صورة معقولة موازنة لما في الوجود وانما التميز
تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست
مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد
ربح من فصل وقال الاشتغال الى التصورات المكتسبة

ضيات

اما من الذاتيات التي هي علل فيه هذه او من العر
التي هي معلولات فيه هذه او من العلل الخارجة او من
المعلولات الخارجة او من الشبه او من المقابل و
اكمل هذه الانتقالات الذي هو المقصود الحقيقي
من التعريف ما افاد التصور التام وهو الانتقال
من الذاتيات والعلل لذاته وانقصها ما يكون
بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسائط بعضها
اقرب الى الكامل وبعضها اقرب الى الناقص وكيف
ما كان فالمبادي لا بد وان يكون اعرف
من المطالب واجلى واسبق في التعقل فان كانت
مع ذلك تقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها شبيه
ببرهان اللم والا فهو شبيه ببرهان الان لان تعريف
الشيء اما بما يقومه وهو المقومات والعلل او
بما ينافيه وهو العرضيات والمعلولات او بما

بما يشترك بينهما او بما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات
والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فحد
ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن تعدد الناقص
وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد
ان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسم
ان افاد التميز عن جميع ما عداه فهو تام والا فناقص
وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال
وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه الشبه
يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات
بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب
ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم
كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استعمال العقول
الناقصة بالامثلة صار استعمالها في خطابات المتعلمين
اكثر واشيع واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول

مشتمل على الفصل ما دل على الامر اجمالا ولا نزاع فيه
الا اذا اشتبه ما دل على اللفظ بالذات بما دل عليه
بالعرض فح يكون النزاع لغويا غايته ان يرفع تغلطا او
وجه استعمال او ارادة من الالفاظ وهذا انما يستحسن
في مبادي المناظرات والمحاورات واستفسار لمن لم يطلع
المبهم والمدرك لعلائق فهم السامع اراد الالفاظ
واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على حقيقة الشي الثابتة
ويكون النزاع فيه كوازان لا تعطاله ولما كان للموجودات
مفهومات حقيقية وحدود بالوجهين واما المعدومات
فليس لها الا المفهومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم و
كذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا
بحسب الحقيقة اذا صار الشي المعرف معلوم الوجود بعد ان
لم يكن واعلم ان هذا الباب لطائف غزيرة
وفوائد كثيرة واقتصره المتأخرون اختصارا اخل

نسخها

اخل بالواجب وغيّره عن وضعه واصطلاحاته
ظنا منهم انهم ضبطوه وحرروه وهم عن ضبط مطالبه بمراحل
بعيدة فالعون فيه من عظم محل الشي بذرو لا الوجوه والاخلال
والاطناب والتوضيح المخل لاثرنا في الكتاب ان اوردنا
ما لخصته من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء
المحققين وانما ذكرت القدر اليسير من مباحثه
تصحيحا لبعض قواعده ونبهنا على كثرة فوائده
والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق
وقد اعتبرنا في المعرف شرائط اربع عددها التعريف ليتحمل المؤلف
باختلال الاول كان وذلك بان لا يساوي المعرف
بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون
جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد
المتضائفين بالاخر او تعريف بالاخفى كما يقال النار
اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة

نقله والانسان حيوان بشري اوبما لا يعرف الا به اما
بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب
النهار والنهار بزمان الشمس فوق الافق او بمراتب وهو
دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد
المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين لا
يفضل احدهما على الآخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منهما
ارد مما قبله فتعريف الشيء بغير المتساوي ردي على ما
ذكروه وبالمتساوي في المعرفة اردا لانه لا يفيد المطلوب
الاول ربما يفيد تصوره بوجه ما وبالاخفى اردا لكونه ابعد
عن الافادة وبنفسه اردا منه لجواز ان يصير اوضح في بعض
لبعض فيفيد تعريفا بخلافه والدوري المصرح اردا منه
لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة الدوري المضمر اردا
منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى و
اما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف

التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية
او مشتركة من غير قرينة وربما يجعل ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد
بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرار من غير حاجة كما في تعريف
الانف الافطس من غير ضرورة كما في المضاف نفيا وهو الغير
المستدرك في عبارة القوم   والتعريف بالمثال تعريف
بالمشابهة المختصة فهو رسم ايضا   المناسب تقديم هذا
الكلام على بحث الاخلال اذ هو جواب نقض وربما يورد رد
على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان
يكون مباينا للممثل او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب
بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بحال
الشيء باعتبار مقايسته الى المثال وهي المشابهة المختصة
على نحو ما سبق في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم
لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه هذا
ذاك هذا فلا يكون مختصا باحدهما لانا نقول تشابهه هذا

اعترض ان قيل الانحصار للتعريف في الاربعة التي ذكرتم اعني الحد التام والناقص
والرسم التام والناقص وذلك لان التعريف الشيء بالمثال خارج عنها
الاقسام الاربعة اجيب بان التعريف بالمثال ان كان بما يختص به الشيء كان رسما تاما او ناقصا
فيختص ... الشيء فيكون رسما ايضا فالحاصل ان الرابعة انما تختص بان الشيء
يكون مختصا بالشيء لان ... خاصة فلا يكون الا رسما اصطلاحيا
مع لا يكون معرفا بالخصوص فيكون رسما
الشيء تمثاله معرفا بالخصوص

معرف لكل جزء ففي تعريفه به تعريف الشيء بنفسه وبالخارج
وانه لا يجوز ايضا لان الخارج انما يعرف الماهية اذا كان
لازما لها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها ولزم الدور
وعلى العلم بما عداها مفصلا وانه محال وجوابه ان معرف
الكل حدا لا يعرف الجزء اما انه غني عن التعريف او لانه
عرف بغيره وموجد الكل لو كان موجد الكل جزءا
لزم النقض او تقدم المسبب على السبب في المركب
وجواب الوجه الثاني لم التعريف بالخارج لا يتوقف
على العلم بالاختصاص اذ العلم بالخاصة قد يوجب العلم
بالماهية وان لم يعلم الاختصاص سلمنا ذلك لكن العلم
بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية من وجه لا بها
من حيث هي اذ قد يعلم اختصاص كل جسم معين
بشغل حيزا معينا ولا يعلم حقيقته ولا حقيقة ما عداه
مفصلا   اول من اورد هذا الشك جاتي

الا ان عرفنا بهذه ذلك لهذا فيكون تعريف الشيء بما يباينه للمنافي
تعريفا بخاصته   وعلى التعريف شكان الاول المعلوم
يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب
نحو غير المعلوم والمعلوم من وجه يمتنع طلبه من وجهيه
لما سبق لا يقال قولنا كل معلوم يمتنع طلبه بكل غير معلوم
يمتنع طلبه لا يصدقان لان انعكاس عكس نقيض الاول
الى منافي الثاني لانا نمنع انعكاس الاول عكس النقيض
الى الموجبة لتنعكس عكس الاستقامة الى منافي الثاني
وستعرفه في عكس النقيض ولو خص المعلوم وغير المعلوم
بالتصور لم ينعكس عكس نقيض الاول الموجب الى منافي
الثاني وجواب الشك ان المعلوم من وجه للعلم ببعض
اعتباراته يمكن توجه الطلب نحوه كما في طلب ماهية
الملك والجن الثاني لا يمكن تعريف الشيء بنفسه ولا بجميع
اجزائه لانه هو ولا ببعضها لان معرف المركب معرف

نخاطبا به لسقوطه فى ابطال الاكتساب ونقريره ان المط

بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واياما

كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل

واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن

به فلين قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم

الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر

ان اريد به المعلوم فى الجملة فلا نم انه لو كان معلوما امتنع

طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه

اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا

نوجهه كما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه ايضا

لحصوله وكذلك الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب اليها

لا خطور له بالبال ولا ارتياب فى ان الشك به وارد

على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف

واعترض الامام شرف الدين المراغى عليه بان قولكم كل

كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على

الصدق لان صدق كل واحد منهما يستلزم كذب الاخرى لا

نعكاس عكس نقيضها الى ما ينافى الاخرى فان القضية الاولى

اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس

بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو

مناف للقضية الثانية وان لم يقل مناقض لها لانهما موجبتان

وكذا فى القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحد منهما

يتناقض مع القضية الاخرى فيما سامنى القوم كل ما لا يمتنع

طلبه يمتنع طلبه وانه حج ويمكن دفعه بان يقال لا نم ان القضية

الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لينعكس

بالاستقامة الى ما ينافى الثانية وليستلزم معها المحال لما يجى

من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض

سلمناه لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم

او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور

غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور
لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى منافي الثانية لان
عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وكل
بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو
لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع
طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم
ولا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب
نقيضه لبعض افراد الاعم وانضمام ينتظم عكس نقيض
كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم الوسط فان قلت
الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس مقسم حمل
فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان
لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون
الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين
وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع

الموضوع نفس الصفتين من غير تحقق قدر مشترك بينهما يصلح
هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة في ذلك القياس لا بد ان
يكون مشتملة على ما وضع للمتقابلين فاذا اخذنا ذلك الموضوع
فيها وفي الحمليتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج
ب واما ليس ب وكل ب ا وليس كل ما ليس ب ا وا د
وجه التخلص عنه نقول كل ج اما ب واما ج ليس ب وكل
ج ب فهو ا وكل ج ليس ب فهو ا فهذا يسوق المط والجواب
عن الشك الثاني ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما
من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان
الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه
المعلوم من وجه معه كما اذا طلبنا حقيقة الملك مع بسطه
العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك
معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك
الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج

عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل مح فالتعريف محال
اما بنفسه فلما عرفت واما بالجزء فلانه لا بد ان يكون بجميع الاجزاء
لان جميع اجزاء الشيء نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه
وهو ظ او داخلا فيه اذ الداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره
فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء
جميعها وان يكون ببعضها دون بعض لان معرف الكل معرف
لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا للشيء من اجزائه او
يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا للشيء من الاجزاء
اجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا
لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما يتوقف على معرفة ذلك الجزء
يتوقف على معرفة البعض الاخر فلا يكون ذلك الجزء وحده
معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا
لكل جزء من اجزائها ومن جملتها نفسه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبغيره
فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا مح لان الخارج انما يعرف الماهية

الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف
على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور
لتوقف العلم بالماهية ح على العلم باختصاص الخارج الموقوف
عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما
بالمركب من الداخل والخارج فلانه تعريف بالخارج ايضا
وقد تبين استحالته والجواب انا لا نسلم ان التعريف ببعض
الاجزاء مح قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا
لا نم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا من
معرف آخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه
بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان قلت معرف الكل
موجد للكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله
في الذهن وموجد الكل لا بد ان يكون موجدا لكل جزء
من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان
موجد الكل لو وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد [illegible] المعارضة

الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب او
تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما يتركب
من اجزاء مترتبة في الوجود الزماني كالسرير المركب من
الخشب والصورة المتأخرة عنه بالزمان فعند تحقق الجزء
السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق
الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق
معلول له على ما هو المفروض لا يقال لا نم ان تخلف المعلول
من العلة الموجبة يجب واما المستحيل تخلفه من العلة التامة
لانا نقول انه في الابتداء لو كان موجد الكل موجد الكل جزء
لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول
على العلة او تخلفه عن العلة التامة لان المراد بالموجد ان
كان علة وجود الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد من
اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة الكل و ان
كان العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين الاخيرين كما هو

17

هو لانا نقول يجب ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل
جزء لكن من الواجب ان لا يكون معرف الشيء من اجزائه والا لم يكن
معرفا له بالضرورة ولان موجد الكل لابد ان يكون موجدا
لبعض اجزائه والشيخ صرح في كتاب الاشارات ان ما له العلة
الموجبة للشيء الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض
تلك العلل كالصورة او لجميعها في الوجود وهو علة الجمع بينها
وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا
للماهية لان الجزء المعرف به ان كان عينه كان معرفا لنفسه
والا فهو خارج لانا نقول لا نم انه لو لم يكن معرف الشيء من الا
جزاء لم يكن معرفا الكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة المعرفة
الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة
الشيء بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما لا يستدعي
معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة
بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به الفاعل فلا نم ان

ان الموقوف علة فى عليه يوجب الموقوف فى الذهن وظاهر انه
ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشئ سوآ كان تاما علا
او لم يكن فلا نم ان علة وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض
اجزائه وحكم الشارح بذلك انما هو فى العلة الفاعلية يلوح
ذلك لمن تتبع كتابه لا يقال ما هو علة وجود الكل لو لم يكن
علة لشئ من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون
الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان
كل واحد من الاجزاء لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك
عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية فى المركبات
جزء لها يحتاج اليه ولا شئ من اجزائها يحتاج اليه اما الا
جزاء المادية فلا حتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما
نفسها فظاهر وان تنزلنا عن هذا المقام لكن نم لا يجوز التعريف
بالخارج قوله لان التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالا
ختصاص قلنا لا نم بل على اختصاصه فى نفس الامر فان العلم

العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها
بها سلمناه لكن لا نم لزوم الدور واحاطة العقل بالا
متناهى وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور
الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل ما عداها
مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور
ما عداها على سبيل الاجمال اذ قد يعلم اختصاص صفة معينة
بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم
ولا ما عداه على سبيل التفصيل بقى ههنا على المص قسم الحد
التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذى هو المقصد
الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال
عنه ووجه التفصى عنه ان جميع اجزاء الشئ وان كان
نفسه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى
تعريف الشئ بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره
لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق

تصور واحد لمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس
تصور الشي والثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالا
جزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا
تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك بل جميع تصورات
الاجزاء علة لتصور الشي الذي هو تصور جميع الاجزاء
فالحد والمحدود شي واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود
اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية
هي ليست بهما فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ما لذ هو
الاجتماع بينهما فلها اجزاء مادية هي الجنس والفصل وجزء
صوري هو الهيئة الاجتماعية والحد التام يشارك الحد
الناقص في كون التعريف بها ببعض اجزاء الماهية الا
انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وفيه نظر لان
الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما ساواها في المفهوم
ولما كان تمام الماهية ومقولا في جواب ما هو ولم يحصل

به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين
والاخرين اثبتوا له هذه الاوصاف وانت تعرف ان
المص مصرح بواحد واحد منها في موضع موضع
خاتمة المركب محدود دون البسيط فان تركب عنهما غيرهما
حدّ بهما والافلا وكل ماله خاصة لازمة بينة عرّف بها التصور
مرسوم والافلا والتعريف التام انما يكون بالقول و
الناقص قد لا يكون والحد التام لا يقبل الزيادة و
النقصان معنا وغيره قد يقبلهما والعام لكونه اعرف من
الخاص يجب تقديمه في التعريف الماهية اما لا جزء
لها وهي البسيط او لها جزء وهي المركبة وعلى التقديرين
اما ان يكون جزءا لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد
عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد
اذ الحد لا بد له من الفصل ولا شي مما له فصل بسيط
ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط

الذی یترکب عنه غیره کالجنس العالی لا حد لبساطته ویحد به
لترکب الغیر عنه والمرکب الذی لا یترکب عنه غیره کالنوع ا
السافل یحد لترکبه ولا یحد به لعدم ترکب الغیر عنه والمرکب
الذی یترکب عنه غیره کالنوع المتوسط یحد لترکبه ویحد به
لترکب الغیر عنه وکل مرکب محدود دون البسیط وبهما ان
ترکب غیرهما عنهما یحد بهما والا فلا هذا بیان حال الحد بالقیاس
الی الماهیات ان ایها یحد وایها لا یحد واما حال الرسم
فکل ماله خاصة لازمة بینة ولم یکن بدیهی التصور فهو
مرسوم وان لم یکن کذلک وذلک بان لا یکون له خاصة
اویکون له خاصة لکن لا یکون لازمة بینة وهو بدیهی لم
یکن مرسوما اما علی التقدیرین الاولین فلا متناع غیر مع
واما علی التقدیر الثالث فلان التعریف انما یکون للتصو
المکتسب واللازمة الاولی منظور فیها لجواز رسم مثل تلک
الماهیة بالعرض العام مع الفصل والتعریف التام لا یکون

لا یکون الا بالقول الشارح ای المرکب کترکیب الحد
التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس
القریب والخاصة والتعریف الناقص قد یکون بالمر
اما الحد فکالمرکب من الجنس البعید والفصل واما الرسم
فکما یترکب من الجنس البعید والخاصة وقد لا یکون کما
کما اذا کان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة
وحدها عند من یجوز التعریف بالمفرد والحد التام لا یقبل
الزیادة والنقصان من حیث المعنی لانه جمیع الذاتیات
وجمیع الذاتیات یمتنع ان یزید او ینقص وقید بالمعنی
لقبولهما من حیث اللفظ کما اذا اورد بدل الجنس والفصل
حداهما او حد احدهما وغیر التام قابل لهما اما الحد النا
قص فلجواز ان یذکر فیه الجنس البعید بمرتبة او بمرتبتین
وفصلان او احدهما واما الرسم التام والناقص
فلجواز ان یذکر فیهما خواص متعددة او احدها فی الحد

والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص
في العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقدم
في نظر التعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر
من الكلام في قسم التصورات حاملين لمقتضى الكلال
والحزان والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

Süleymaniye U. Kütüphanesi
K. | Fatih
Y. |
Eski kayıt no | 3373